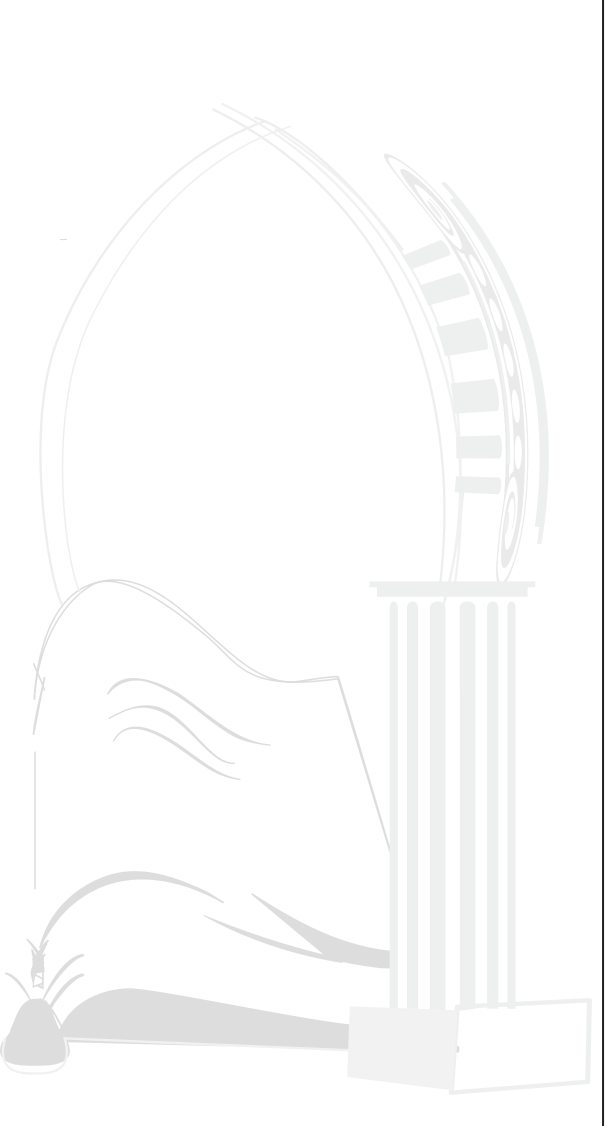




مكتبة البابطين المركزية للشعر العربي

تأسست عام ٢٠٠٢م

افتتحت عام ٢٠٠٦م

مؤسسها ورئيس مجلس إدارتها

عبدالعزيز سعود البابطين

المدير العام

سعاد عبدالله العتيقي

الكويت - شرق - شارع عبدالله الأحمد بجانب

المسجد الكبير ووزارة التخطيط

ص. ب ٢٥٠١٩ - الصفاة - الرمز البريدي ١٣١١١

هاتف: ٢٢٤٧٤٠١٠ - ٢٢٤٧٤٠١١ (٩٦٥ +)

فاكس: ٢٢٤٧٤٠١٤ (٩٦٥ +)

البريد الإلكتروني:

E-mail: info@albabtainlibrary.org.kw



مكتبة البابطين المركزية للشعر العربي
Al-Babtain Central Library for Arabic Poetry

سلسلة مخطوطات مكتبة البابطين (18)

مجموع رسائل
لشيخ الإسلام ابن تيمية

الجزء الأول

- مسألة في تحرير فساد قولي القدرية والجبرية وبيان الصواب ومذهب أهل الحق فيها
- قاعدة جليلة في إرادة الرب سبحانه وتعالى
- إثبات حقيقة النزول بالبراهين العقلية وقواطع النزول

تأليف شيخ الإسلام الإمام
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي
(661 - 728هـ)

إعداد
مكتبة البابطين المركزية للشعر العربي
الكويت - 2023

٢٤٠ **ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني (٦٦١- ٧٢٨هـ).**

مجموع رسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية / تأليف شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الحنبلي؛ إعداد مكتبة البابطين المركزية للشعر العربي .ــ ط١ .ــ الكويت: المكتبة ، ٢٠٢٣.

٢ مج ؛ ٢٤ سم. (مخطوطات مكتبة البابطين؛ ١٨).

المحتويات: مسألة في تحرير فساد قولي القدرية والجبرية وبيان الصواب ومذهب أهل الحق فيها - قاعدة جليلة في إرادة الرب سبحانه وتعالى - إثبات حقيقة النزول بالبراهين العقلية وقواطع النزول.

ردمك: ٢-٥٧-٨٥-٩٩٩٠٦-٩٧٨

١. الإسلام، دفع مطاعن عن ٢. التوحيد ٣. الفقه الإسلامي

ا. العنوان ب. المعد ج. الناشر

رقم الإيداع : ٢٠٢٣- ٠٧٠٤
ردمك : ٢-٥٧-٨٥-٩٩٩٠٦-٩٧٨

Depository Number: 0704 -2023
ISBN: 978-99906-85-57-2

الطبعة الأولى

الكويت

٢٠٢٣

تصدير

بقلم: عبدالعزيز سعود البابطين

كل مَن طالع في كُتب التاريخ وقرأ ما دُوِّن عن صدر الإسلام، وتصفَّح مُبْحراً في تلك الفترة، يجد أن جُلَّ ما كُتب في تلك الحقبة يدور حول مِحورين أساسيين، ألا وهما القرآن الكريم والسنة المطهرة، فكانا لبنة الأساس التي بنى عليها المتأخرون أعدادًا لا حصر لها من الشروح والحواشي، وقانوناً صارماً ينضبط به العقل الرّاجح والفكر السليم.

وفي العصر العباسي حدث تطور كبير ألمّ بمختلف بُنى الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ورافق ذلك انفتاح على الفكر الإنساني، فنقلت إلى اللغة العربية مؤلفات كثيرة عن اليونان والفرس، والهند، ووجد بعض العلماء في هذا النقل إغناء للتراث الإسلامي «فالحكمة ضالة المؤمن ينشدها أينما وجدها».

واستفاد هؤلاء العلماء من الخبرة الإنسانية في تفسير النصوص الشرعية وجعلها أكثر ملائمة للأوضاع المستحدثة، وجوبهت آراؤهم بمعارضة شديدة من الأصوليين الذين أصرّوا على فهم النصوص من خلال الإرث الثقافي العربي وحده، وكان لكل من الفريقين حججه وأدلته، ورغم ما رافق هذا الخلاف أحياناً من ضراوة فإنه أخصب

الفكر العربي، وجعله أكثر استجابة لمتطلبات الواقع المتغيّر.

والعمل الذي بين أيدينا واحدٌ من أهم الكتب التي استفاض فيها مصنفها الإمام ابن تيمية بالحديث عن البراهين العقليَّة والنقليَّة في مسائل العقيدة، في ثلاثة عناوين رئيسة، حيث وضَّح فيها مفهوم العقيدة الصحيحة، وأظهر منهج السلف في كل مسألة، وردَّ على المشكِّكين بقواطع النصوص القرآنية والحديثية، وبرهن للقارئ والباحث على ما كتبه بالشواهد والأدلة.

ولعلَّ من أبرز هذه العناوين وأنفَسِها وأندرها كتابه «قاعدةٌ جليلةٌ في إرادة الربِّ سبحانه وتعالى» الذي ألّفه الإمام ابن تيمية في الردِّ على كتاب الرازي «المطالب العالية» فنقلَ النُّصوص التي استوقفته في كتاب الرازي ونقضها بالأدلة الشرعيَّة والعقليَّة، وذكر مَن وافق الرازي في تلك المسألة ومن عارضه فيها.

وقد تصدَّرت «مكتبة البابطين المركزية للشعر العربي» طباعته ونشره للمرة الأولى على الإطلاق، بعد أن كان في عِداد الكتب المفقودة، ولا يسعنا إلا أن نسعد بتقديمه للسادة الباحثِين في هذا المضمار، وأن يكون هذا الكتاب فاتحة خير لمن أراد التزوُّد من تلك المدرسة الخالدة.

ولتمام المراد من نشره ألحقنا به نسخةً مصورةً من أصل المخطوط كاملاً، كيّ يحصل للباحث والمريد أعلى درجات الفائدة من طبعه ونشره.

ترجمة المصنف

الإمام العلامة تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية الحراني الحنبلي رحمه الله تعالى

(661 - 728 هـ)

الحديث عن شخصية عامة مؤثرة لها دورها العلمي والثقافي والاجتماعي في كل مجالات الحياة في عصره وما تلاه من العصور، مثل شخصية الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى، مسألة يصعب جمعها في بضعة سطور أو أوراق، فالناظر في ترجمة هذا الإمام يجد أن من تحدث عنه أو ترجم له جاوزت تصانيفهم العشرات، ويندر أن ننظر في كتاب من كتب التراجم والتواريخ، والفقه والأحكام وأصول الدين، أو السياسة والمنطق والفلسفة، إلا وجدت له رأياً مؤيداً أو مخالفاً منذ القرن الثامن الهجري حتى وقتنا الحاضر، ولا تخلو مكتبة من مكتبات العالم المطبوعة والمخطوطة من عناوين لمصنفاته، كتباً مؤيدة أو مخالفة لآرائه.

وأول من أفرد ترجمة خاصة لهذا الإمام المبجل تلميذه المعاصر له الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت744هـ) في كتابه «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية»، ومن أشهر هذه المصنفات في هذا الباب كتاب «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية» وكتاب «الكواكب الدرية في

مناقب الإمام ابن تيمية» في بداية القرن الحادي عشر الهجري للإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت1033هـ)، وتستمر هذه المصنفات من القرن الثامن إلى وقتنا الحاضر، فآخر من صنف في هذه المادة الشيخ محمد عزيز بن شمس الحق رحمه الله تعالى المتوفي في 15/10/2022م في كتابه الذي سماه «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية في سبعة قرون».

اسمه ومولده ونشأته العلمية:

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، الشيخ الإمام العالم المحقق، الحافظ المجتهد، المحدث المفسر، الزاهد نادرة العصر، شيخ الإسلام علامة الزمان، تقي الدين.

وُلد بحران، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير، فسمع بها من الشيخ شمس الدين بن أبي عمر عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي (ت682هـ)، وزين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الحنبلي (ت668هـ)، وخلق كثير.

وعُني بالحديث، وسمع «مسند الإمام أحمد» مرات، و«الكتب الستة» و«معجم الطبراني الكبير»، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه، وأقبل على العلوم في صغره.

أخذ الفقه والأصول عن والده عبد الحليم بن عبد السلام (ت682هـ)، وعن ابن أبي عمر، والشيخ زين الدين ابن المنجى (ت695هـ)، وبرع في ذلك كله، وقرأ العربية على محمد بن عبد القوي (ت699هـ)، وأقبل على تفسير القرآن فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام والفلسفة، وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين.

وقام بوظائف والده بعد وفاته، فدرّس بدار الحديث السكرية، وحضر عنده كبار العلماء فعظموه وأثنوا عليه ثناء كثيراً.

وقد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، وكان إماماً متبحراً، لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه، عُرض عليه القضاء ومشيخة الشيوخ فلم يقبل شيئاً من ذلك، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالملل والنحل لم يُر أوسع من علمه ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه.

قال عنه الإمام شمس الدين الذهبي: برع في التفسير والحديث والاختلاف والأصلين، وكان يتوقد ذكاء، ومصنفاته أكثر من مائتي مجلد، وكان رأساً في الكرم والشجاعة قانعاً باليسير، وقد حدّث كثيراً، وسمع منه خلق من الحفاظ والأئمة.

الإمام ابن تيمية رحمه الله بين محبيه ومعارضيه:

أما عن محبيه فقد امتلأت كتب التراجم والتواريخ بكل ثناء جميل عليه، لكن مخالفيه من أصحاب السلطان وشيوخ الطرق الصوفية الذين خالفهم سعوا كل السعي لدى من بيده القوة لإيقاف هذا الإمام الداعية المصلح، فقد تعدد سجنه وتكرر مرات بعد مرات في سجن القلعة بدمشق والقاهرة والاسكندرية، حتى أن وفاته كانت في سجن القلعة بدمشق، وهو مع كل هذا السعي يتميز في كل مرة عندما يصبح الأمر بيده، ولديه القدرة على الأخذ بشيء من حقه، فهو ليس يعفو فقط عمن ظلمه بل يأمر أهله وأقاربه وإخوانه ومحبيه بالعفو التام عن كل أحد تسبب في أذيته أو سجنه ويشدد في ذلك، ولا يقبل من السلطان ومن دونه معاقبة أي أحد بسببه.

ومن أهم ما كان يدعو له الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى هو ترك ما يتنازع الناس فيه، وتوجيه الجهود وتضافرها لدفع غزو التتار عن بلاد المسلمين، وكان يحرض الناس ـ بداية من سلطان عصره الملك الناصر ومعه خليفة المسلمين المقيم بالقاهرة ومن دونهم ـ من خاصة المسلمين وعامتهم إلى الجهاد، وأنهم لا ينتظرون أن يغزوهم التتار بل هم الذين يغزونهم، وهذا ما وقع في معركة شقحب بمرج الصفر بالشام سنة (702هـ) وتم النصر للمسلمين يومذاك.

ثناء علماء عصره عليه:

وهذه مقتطفات مختصرة من ثناء وتقريظ مجموعة من علماء عصره له، ومن مشاهيرهم العلامة قاضي القضاة كمال الدين محمد بن علي الزملكاني (ت727هـ): كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وكان له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين.

وقال عنه الشيخ علم الدين القاسم بن محمد البرزالي (ت738هـ): الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه، قرأ الفقه وبرع فيه، والعربية والأصول، ومهر في علمي التفسير والحديث، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين.

وذكره الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت742هـ) فقال: ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أتبع لهما منه.

وغير هؤلاء كثير، ولا يخلو كتاب من كتب التراجم والتواريخ من عصره إلى وقتنا الحاضر في ذكر شيء من سيرته وفضائله.

مصنفاته:

مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرة لا يقدر أحد على حصرها أو الإلمام بها، فقد كان رحمه الله تعالى لا يفتر عن الكتابة، ولا يسأم من كتابة الإجابة لكل من سأله، وقد جاء غالب ما كتبه إجابات على أسئلة وردت عليه من مكان بعيد، أو من أحد الحاضرين لدرسه، فيقوم رحمه الله تعالى بتحرير الإجابة على السؤال، فإن وُجد من يقوم بتبييضه وإلا سلمه بخطه للسائل، وقد يتكرر السؤال فيقوم الشيخ بالإجابة مرة أخرى، وقد يكون هذا الجواب الآخر أكبر من الأول أو أقل، وعليه فقد يكون له في الموضوع الواحد أكثر من جواب، وهذا فيما يخص الفتاوى والقواعد المتوسطة والصغيرة.

قال الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت744هـ) تلميذ شيخ الإسلام في كتابه «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية»: لو أراد الشيخ تقي الدين ـ أي ابن تيمية ـ أو غيره حصرها ـ أي حصر مؤلفاته ـ لما قدروا، فلهذه الأسباب وغيرها تعذر إحصاء ما كتبه وما صنفه، وللشيخ رحمه الله تعالى من المصنفات والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط، ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنف مثل ما صنف ولا قريباً من ذلك، وقد ذكر الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي في كتابه «معجم مصنفات الحنابلة» للشيخ ابن

تيمية رحمه الله تعالى 3/367 أكثر من (500) عنواناً من مصنفاته، في شتى أنواع علوم الشريعة، من عقائد وتفسير وحديث ومنطق وفلسفة، وغير ذلك من الفنون والعلوم.

وفاته رحمه الله تعالى:

أجمع كل من ترجم للإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى على أن وفاته كانت في ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وذلك بقلعة دمشق فقد كان مسجوناً بها، ودفن بمقابر الصوفية بدمشق.

مصادر ترجمته:

معجم الشيوخ للذهبي: 1/56 // فوات الوفيات للكتبي: 1/74 // الوافي بالوفيات للصفدي: 7/15 // الدرر الكامنة لابن حجر: 1/144 // الأعلام للزركلي: 1/144 // معجم المؤلفين لكحالة: 1/261 // معجم مصنفات الحنابلة للطريقي: 3/367، ومنه أخذنا ملخص الترجمة بتصرف.

وصف النسخة المخطوطة

يتكون المخطوط الذي بين أيدينا من (142) ورقة من القطع المتوسط، في كل ورقة منه صفحتان، في كل صفحة منها (23) سطراً، والنسخة الأصلية محفوظة بخزانة المخطوطات الأصلية بمكتبة البابطين المركزية للشعر العربي برقم (829 م.خ)، وهي عبارة عن نسخة نفيسة مصححة ومقابلة، يعود تاريخ نسخها كما جاء في نهاية الورقة (80أ) «وافق الفراغ منه ليلة الجمعة بعد صلاة العصر السابع عشر ربيع الأول من سنة عشرين وثمانمائة ... بصالحية دمشق المحروسة، على يد العبد الفقير المذنب الحقير أحمد بن عبد الله المقدسي الحنبلي لطف الله به».

أما عن وصف محتويات النسخة، فأولها: ورقة الغلاف التي دوّن فيها الناسخ محتويات النسخة من الرسائل، والمُراجع لورقة الغلاف ومقابلتها مع النسخة المخطوطة يتضح له فقدان كثير من العناوين المذكورة في ورقة الغلاف، وذلك أن النسخة قد تعرضت لكثير من عوامل التلف والرطوبة في كثير من مواضعها، بالإضافة إلى فقدان عدد لا يستهان به من أوراقها، وما سلم منها من التلف والضياع بقي بحالة جيدة، فيها ثلاث رسائل للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (ت728هـ).

الرسالة الأولى التي تشمل الأوراق (من 2 إلى 13أ)، هي عبارة عن

أوراق ملفقة من عدد من كتب العقائد، آخرها ورقتين فقط من كتاب «الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي» تأليف العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت744هـ) تلميذ الإمام ابن تيمية رحمهم الله تعالى، وقد ذكر هذا العنوان في ورقة الغلاف.

والرسالة الثانية بعنوان: «مسألة في تحرير فساد قولي القدرية والجبرية، وبيان الصواب، ومذهب أهل الحق فيها»، تأليف: الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهي في الأوراق (من 13ب إلى 28)، وهو مطبوع ضمن مجموع الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى بالمملكة العربية السعودية.

والرسالة الثالثة بعنوان: «قاعدة جليلة في إرادة الرب سبحانه» تأليف: الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهي في الأوراق (من 29 إلى 50أ)، وبها سقط في موضع واحد بعد الورقة (46أ)، يدور محور الكلام في هذه الرسالة حول الرد على كتاب الرازي «المطالب العالية» وقد ذكرت هذه الرسالة ضمن مؤلفات الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب «معجم مصنفات الحنابلة» للإستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي: 3/442 سماه: «كتاب فيه الكلام على إرادة الرب تعالى وقدرته، وتحرير القول في ذلك على كلام الرازي في المطالب العالية»، وأشار فيه

إلى ذكر هذه الرسالة في كتاب «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية» ص: (67) لتلميذه شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله تعالى (ت744هـ).

وقد ورد ذكر أقوال الرازي في أثناء الرسالة في (12) موضعاً منها، وردُّ المصنف ابن تيمية رحمه الله تعالى على أقواله في هذه المواضع، ولم يسبق أن طبعت هذه الرسالة قبل هذه المره.

والرسالة الرابعة بعنوان: «إثبات حقيقة النزول بالبراهين العقلية وقواطع النقول» تأليف: الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهي في الأوراق (من 50ب إلى 80أ)، وهو مطبوع ضمن مجموع الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى بالمملكة العربية السعودية.

ثم يأتي بعد الرسالة الرابعة مجموعة منوعة من الفتاوى والمسائل المختلفة في العقائد والفقه وأصوله، وهي في الأوراق (من 80ب إلى 142أ).

مَسأَلَةٌ فِي تَحْرِيرِ فَسَادِ قَولَيْ القَدَرِيَّةِ والجَبْرِيَّةِ وبَيانِ الصَّوابِ ومَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ فِيهَا

مِنْ كَلَامِ شَيخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسَلِّمْ

يَا أَيُّهَا الحَبْرُ الذِي عِلْمُهُ ❖ وفَضْلُهُ فِي النَّاسِ مَذْكُورُ
كَيْفَ اخْتِيَارُ العَبْدِ أَفْعَالَهُ ❖ والعَبْدُ فِي الأَفْعَالِ مَجْبُورُ
لِأَنَّهُمْ قَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ ❖ عَلَى الإِرَادَاتِ لَمَقْسُورُ
ولَمْ يَكُنْ فَاعِلَ أَفْعَالِهِ ❖ حَقِيقَةً والحُكْمُ مَشْهُورُ
ومِنْ هُنَا لَمْ يَكُنْ لِلْفِعْلِ فِي ❖ مَا يَلْحَقُ الفَاعِلَ تَأْثِيرُ
ومَا تَشَاءُونَ دَلِيلٌ لَهُ ❖ فِي صِحَّةِ المَحْكِيِّ تَقْرِيرُ
وكُلُّ شَيءٍ ثُمَّ لَوْ سَلَّمْتَ ❖ لَمْ يَكُنْ لِلْخَالِقِ تَقْدِيرُ
أَوْ كَانَ فَاللَّازِمُ مِنْ كَوْنِهِ ❖ حُدُوثُهُ والقَوْلُ مَهْجُورُ
ولَا يُقَالُ عِلْمُ اللَّهِ مَا يُخْتَارُ ❖ فَالمُخْتَارُ مَسْطُورُ
والجَبْرُ إِنْ صَحَّ يَكُنْ مُكْرَهًا ❖ وعِنْدَكَ المُكْرَهُ مَعْذُورُ
نَعَمْ ولَوْلَا الجَبْرُ كُنْتَ امْرَاءًا ❖ لَهُ إِلَى نَحْوِكَ تَشْمِيرُ
يُقِيمُنِي الشَّوْقُ ولَكِنَّنِي ❖ يُقْعِدُنِي عَنْكَ المَقَادِيرُ

فَأَجابَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ ورَضِيَ عَنْهُ:

الحَمْدُ للَّه رَبِّ العَالَمِينَ، أَصْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنْ يَعْلَمَ الإِنْسَانُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ فِي هَذَا البَابِ وغَيْرِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ، وكَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ والذينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ وربُّهُ ومَليكُهُ، وقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الأَعْيَانِ القَائِمَةِ بِأَنْفُسِهَا، وصِفَاتِهَا القَائِمَةِ بِهَا مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ وغَيْرِ أَفْعَالِ العِبَادِ.

وأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَكُونُ فِي الوُجُودِ شَيءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ، ولَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شَيءٌ شَاءَهُ، بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، ولَا يَشَاءُ شَيْئًا إِلَّا وهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ ومَا يَكُونُ ومَا لَمْ يَكُنْ، لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَفْعَالُ العِبَادِ وغَيْرِهَا.

وقَدْ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، قَدَّرَ أَرْزَاقَهُمْ وآجَالَهُمْ وأَعْمَالَهُمْ وكَتَبَ ذَلِكَ، وكَتَبَ مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ وشَقَاوَةٍ، فَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِخَلْقِهِ لِكُلِّ شَيءٍ، وقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، ومَشِيئَتِهِ لِكُلِّ مَا كَانَ، وعِلْمِهِ بِالأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، وتَقْدِيرِهِ لَهَا وكِتَابَتِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، وغُلَاةُ القَدَرِيَّةِ يُنْكِرُونَ عِلْمَهُ المُتَقَدِّمَ وكِتَابَتَهُ السَّابِقَةَ، ويَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَمَرٌ ونَهَيٌ، وهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ، بَلِ الأَمْرُ أُنُفٌ، أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ.

وهَذَا القَوْلُ أَوَّلُ مَا حدَثَ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وبَعْدَ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فِي زَمَنِ الفِتْنَةِ التِي كَانَتْ بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وبَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ، فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ ذَلِكَ عَنْهُ بِالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ الصَّحَابَةَ قَوْلَ هَؤُلَاءِ تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ وأَنْكَرُوا مَقَالَتَهُمْ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا أُخْبِرَ عَنْهُمْ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وأَنَّهُمْ بُرَءَاءُ مِنِّي، وكَذَلِكَ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ووَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وسَائِرِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ فِيهِمْ كَثِيرٌ، حَتَّى قَالَ فِيهِمُ الأَئِمَّةُ كَمَالِك والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وغَيْرِهِمْ: إِنَّ المُنْكِرِينَ لِعِلْمِ اللَّهِ المُتَقَدِّمِ يَكْفُرُونَ.

ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ خَوْضُ النَّاسِ فِي القَدَرِ، صَارَ جُمْهُورُهُمْ يُقِرُّونَ بِالعِلْمِ المُتَقَدِّمِ والكِتَابِ السَّابِقِ، لَكِنْ يُنْكِرُونَ عُمُومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وعُمُومَ خَلْقِهِ وقُدْرَتِهِ، ويَظُنُّونَ أَنْ لَا مَعْنَى لِمَشِيئَتِهِ إِلَّا أَمْرُهُ، فَمَا شَاءَهُ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ، ومَا لَمْ يَشَأْهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، فَلَزِمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ قَدْ شَاءَ مَا لَا يَكُونُ ويَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ.

وأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقًا لِأَفْعَالِ العِبَادِ أَوْ قَادِرًا عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَخْتَصَّ بَعْضَ عِبَادِهِ مِنَ النِّعَمِ بِمَا يَقْتَضِي إِيمَانَهُمْ بِهِ وطَاعَتَهُمْ لَهُ، وزَعَمُوا أَنَّ نِعْمَتَهُ التِي بِهَا يُمْكِنُ الإِيمَانُ - والعَمَلُ الصَّالِحُ -

عَلَى الكُفَّارِ كَأَبِي لَهَبٍ وأَبِي جَهْلٍ مِثْلَ نِعْمَتِه بِذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ وعَلِيٍّ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى وَلَدَيهِ مَالًا قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَحْدَثُوا أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ، وهَؤُلَاءِ أَحْدَثُوا أَعْمَالَهُمُ الفَاسِدَةَ، مِنْ غَيْرِ نِعْمَةٍ خَصَّ اللَّهُ بِهَا المُؤْمِنِينَ، وهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ.

وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾.

وقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وقَالَ أَهْلُ الجَنَّةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ وقَالَ الخَلِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ وقَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ وقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ ونُصُوصُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وسَلَفُ الأُمَّةِ المُبَيِّنَةِ لِهَذِهِ الأُصُولِ كَثِيرَةٌ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ العَقْلِيَّةِ الكَثِيرَةِ عَلَى ذَلِكَ.

فَصْلٌ:

وسَلَفُ الأُمَّةِ وأَئِمَّتُهَا مُتَّفِقُونَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ العِبَادَ مَأْمُورُونَ بِمَا أَمَرَهُمْ اللَّهُ بِهِ، مَنْهِيُّونَ عَمَّا نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْهُ، ومُتَّفِقُونَ عَلَى الإِيمَانِ بِوَعْدِهِ ووَعِيدِهِ الذي نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ، ومُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ فِي وَاجِبٍ تَرَكَهُ ولَا مُحَرَّمٍ فَعَلَهُ، بَلْ لِلَّهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ عَلَى عِبَادِهِ، ومَنِ احْتَجَّ بِالقَدَرِ عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ أَوْ دَفْعِ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ مِنَ الوَعْدِ والوَعِيدِ، فَهُوَ أَعْظَمُ ضَلَالًا وافْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ومُخَالَفَةً لِدِينِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ القَدَرِيَّةِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ مُشَبَّهُونَ بِالمَجُوسِ، وقَدْ جَاءَتْ فِيهِمُ الآثَارُ أَنَّهُمْ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ.

وقَدْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ والتِّرْمِذِي، لَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ طَعَنُوا فِي صِحَّةِ الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ فِي ذَلِكَ، وهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

والمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ القَدَرِيَّةَ النَّافِيَةَ يُشْبِهُونَ المَجُوسَ فِي كَوْنِهِمْ أَثْبَتُوا غَيْرَ اللَّهِ يُحْدِثُ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّرِّ بِدُونِ مَشِيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ وخَلْقِهِ، فَأَمَّا المُحْتَجُّونَ بالقَدَرِ عَلَى إِسْقَاطِ الأَمْرِ والنَّهْيِ والوَعْدِ والوَعِيدِ، فَهَؤُلَاءِ يُشْبِهُونَ المُشْرِكِينَ الذينَ قَالَ اللَّهُ تعَالَى فِيهِمْ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ

لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾.

فَهَؤُلَاءِ الْمُحْتَجُّونَ بِالقَدَرِ عَلَى سُقُوطِ الأَمْرِ والنَّهْيِ مِنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ، وَهُمْ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمَجُوسِ، وهَؤُلَاءِ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ولَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ.

ومِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ آدَمَ احْتَجَّ عَلَى مُوسَى بِالقَدَرِ عَلَى الذَّنْبِ، وأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِخَاصَّةِ الأَوْلِيَاءِ الْمُشَاهِدِينَ لِلْقَدَرِ، وهَذَا ضَلَالٌ عَظِيمٌ، فَإِنَّ مُوسَى إِنَّمَا لَامَ آدَمَ عَلَى الْمُصِيبَةِ التِي لَحِقَتِ الذُّرِّيَّةَ بِسَبَبِ أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ: لِمَاذَا أَخْرَجْتَنَا ونَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ والعَبْدُ مَأْمُورٌ عِنْدَ المَصَائِبِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى القَدَرِ، فَإِنَّ سَعَادَةَ العَبْدِ أَنْ يَفْعَلَ المَأْمُورَ ويَتْرُكَ المَحْظُورَ ويُسَلِّمَ لِلْمَقْدُورِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى ويُسَلِّمُ.

فَالسَّعِيدُ يَسْتَغْفِرُ مِنَ المَعَائِبِ ويَصْبِرُ عَلَى المَصَائِبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ والشَّقِيُّ يَجْزَعُ عِنْدَ المَصَائِبِ ويَحْتَجُّ بِالقَدَرِ عَلَى المَعَائِبِ، وإِلَّا فَآدَمُ قَدْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ، وقَدِ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ وهَدَاهُ، ومُوسَى أَجَلُّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَلُومَ أَحَدًا عَلَى ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ وغَفَرَهُ اللَّهُ لَهُ، فَضْلًا عَنْ آدَمَ، وهُوَ أَيْضًا قَدْ تَابَ مِمَّا فَعَلَ حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ وقَالَ: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ وقَالَ: ﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾.

ومُوسَى وَآدَمُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يَظُنَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنَّ القَدَرَ عُذْرٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ، وقَدْ عَلِمَا مَا حَلَّ بِإِبْلِيسَ وغَيْرِ إِبْلِيسَ، وآدَمُ نَفْسُهُ قَدْ أُخْرِجَ مِنَ الجَنَّةِ، وطَفِقَ هُوَ وامْرَأَتُهُ يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، وقَدْ عَاقَبَ اللَّهُ قَوْمَ نُوحٍ وهُودٍ وصَالِحٍ وغَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ، وقَدْ شَرَّعَ عُقُوبَةَ المُعْتَدِينَ، وأَعَدَّ جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ، فَكَيْفَ يَكُونُ القَدَرُ عُذْرًا لِلمُذْنِبِ؟

وهَؤُلَاءِ لَا يَحْتَجُّونَ بِالقَدَرِ إِلَّا إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ولَا يَطْرُدُونَ حُجَّتَهُمْ، فَإِنَّ القَدَرَ لَوْ كَانَ عُذْرًا لِلْخَلْقِ، لَلَزِمَ أَنْ لَا يُلَامَ أَحَدٌ ولَا يُذَمَّ ولَا يُعَاقَبَ، لَا فِي الدُّنْيَا ولَا فِي الآخِرَةِ، ولَا يُقْتَصَّ مِنْ ظَالِمٍ أَصْلًا، بَلْ يُمَكَّنُ النَّاسُ يَفْعَلُونَ مَا يَشْتَهُونَ مُطْلَقًا، ومَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةُ أَحَدٍ لَا فِي الدُّنْيَا ولَا فِي الآخِرَةِ، بَلْ هُوَ مُوجِبٌ لِلْفَسَادِ العَامِّ.

وصَاحِبُ هَذَا القول لَا يَكُونُ إِلَّا ظَالِمًا مُتَنَاقِضًا، فَإِذَا آذَاهُ غَيْرُهُ أَوْ

ظَلَمَهُ طَلَبَ مُعَاقَبَتَهُ وجَزَاءَهُ ولَمْ يَعْذُرْهُ بِالقَدَرِ، وإِذَا كَانَ هُوَ الظَّالِمَ احْتَجَّ لِنَفْسِهِ بِالقَدَرِ، فَلَا يَحْتَجُّ أَحَدٌ بِالقَدرِ إِلَّا لاتِّبَاعِ هَوَاهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ولَا يَكُونُ إِلَّا مُبْطِلًا لَا حَقَّ مَعَهُ، كَمَا احْتَجَّ بِهِ المُشْرِكُون، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ وقَالَ: ﴿كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.

ولِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ المُشْرِكُونَ المُحْتَجُّونَ بِالقَدَرِ إِذَا عَادَاهُمْ أَحَدٌ، قَابَلُوهُ وقَاتَلُوهُ وعَاقَبُوهُ، ولَمْ يَقْبَلُوا حُجَّتَهُ إِذَا قَالَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَادَيْتُكُمْ، بَلْ هُمْ دَائِمًا يَعْتِبُونَ مَنْ ظَلَمَ واعْتَدَى ولَا يَقْبَلُونَ احْتِجَاجَهُ بِالقَدَرِ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ الحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ أَخَذُوا يَدْفَعُونَ ذَلِكَ بِالقَدَرِ، فَصَارُوا يَحْتَجُّونَ عَلَى دَفْعِ أَمْرِ اللَّهِ ونَهْيِهِ بِمَا لَا يُجَوِّزُونَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي دَفْعِ أَمْرِهِمْ ونَهْيِهِمْ، بَلْ ولَا يُجَوِّزُ أَحَدٌ مِنَ العُقَلَاءِ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ فِي دَفْعِ حَقِّهِ، فَعَارَضُوا رَبَّهُمْ ورُسُلَ رَبِّهِمْ بِمَا لَا يُجَوِّزُونَ أَنْ يُعَارِضَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، ولَا رُسُلُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَكَانَ أَمْرُ المَخْلُوقِ ونَهْيُهُ وحَقُّهُ أَعْظَمَ - عَلَى قَوْلِهِمْ - مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ونَهْيِهِ وحَقِّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وكَانَ أَمْرُ اللَّهِ ونَهْيُهُ وحَقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَخَفَّ حُرْمَةً عِنْدَهُمْ مِنْ أَمْرِ المَخْلُوقِ ونَهْيِهِ وحَقِّهِ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ولَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَقُّهُ عَلَيْهِم أَنْ

يَعبُدُوهُ ولَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّ العبَادِ عَلَى اللَّه إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ.

فَكَانَ هَؤُلَاءِ المُشْرِكُونَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جَهْلًا وعَداوَةً للَّه ورَسُولِه، إِذَا[1] احْتَجُّوا عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهِ وأَمْرِهِ ونَهْيِهِ بِمَا لَا يُجَوِّزُونَ لَا هُمْ ولَا أَحَدٌ مِنَ العُقَلَاءِ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّ مَخْلُوقٍ ولَا أَمْرِهِ ولَا نَهْيِهِ.

وهَذَا كَمَا جَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ وبَنَاتٍ، وهُمْ لَا يَرْضَى أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكُهُ شَرِيكَهُ، ولَا يَرْضَى البَنَاتَ لِنَفْسِه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ أَيْ: كَخِيفَةِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، كَقَوْلِه: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ وقَوْلُهُ: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وقَوْلُهُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ فَالمُكَذِّبُونَ لِلرُّسُلِ دَائِمًا حُجَجُهُمْ دَاحِضَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ، فَهُمْ فِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ.

1 - كذا في الأصل، ولعل صوابه «إذ» وذلك لتمام السياق.

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ فَحُجَّةُ الْمُشْرِكِينَ دَاحِضَةٌ فِي شِرْكِهِمْ بِاللَّهِ وجَعْلِهِمْ لَهُ وَلَدًا، وفِي دَفْعِ أَمْرِهِ ونَهْيِهِ بِالقَدَرِ، وقَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الأُمُورِ ومَا يُنَاسِبُهَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

وبُيِّنَ أَنَّ قَوْلَ الفَلَاسِفَةِ القَائِلِينَ بِقِدَمِ العَالَمِ، وأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ مُوجَبٍ بِالذَّاتِ بِتَوَلُّدِ العُقُولِ والنُّفُوسِ عَنْهُ، الذِينَ يَعْبُدُونَ الكَوَاكِبَ العُلْوِيَّةَ ويَضَعُونَ لَهَا التَّمَاثِيلَ السُّفْلِيَّةَ، كَأَرِسْطُو وأَتْبَاعِهِ أَعْظَمُ كُفْرًا وضَلَالًا مِنْ مُشْرِكِي العَرَبِ، الذِينَ كَانُوا يُقِرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ ومَا بَيْنَهُمَا بِمَشِيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ، ولَكِنْ خَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وأَشْرَكُوا بِهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا.

وكَذَلِكَ المُبَاحِيَّةُ الذِينَ يُسْقِطُونَ الأَمْرَ والنَّهْيَ مُطْلَقًا، ويَحْتَجُّونَ بِالقَضَاءِ والقَدَرِ، أَسْوَأُ حَالًا مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى ومُشْرِكِي العَرَبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ كُفْرِهِمْ يُقِرُّونَ بِنَوْعٍ مِنَ الأَمْرِ والنَّهْيِ والوَعْدِ والوَعِيدِ، ولَكِنْ كَانَ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، بِخِلَافِ المُبَاحِيَّةِ المُسْقِطَةِ لِلشَّرَائِعِ مُطْلَقًا.

ولِهَذَا كَانَ مُنْتَهَى أَمرِ هَؤُلَاءِ إِلَى اتِّبَاعِ الهَوَى بِغَيرِ عِلْمٍ مُطْلَقًا، فَإِنَّمَا

يَرْضَوْنَ بِمَا تَهْوَاهُ أَنْفُسُهُمْ ويَغْضَبُونَ لِمَا تَهوَاهُ أَنْفُسُهُمْ، لَا يَرْضَونَ للَّهِ ولَا يَغْضَبُونَ للَّهِ ولَا يُحِبُّونَ لِلَّهِ ولَا يبغِضونَ للَّهِ، ولَا يَأْمُرُونَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ولَا يَنْهَوْنَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ هَوًى، فَيَفْعَلُونَهُ لِأَجْلِ هَوَاهُمْ لَا لِعِبَادَةِ مَوْلَاهُمْ، ولِهَذَا لَا يُنْكِرُونَ مَا يَقَعُ فِي الوُجُودِ مِنَ الكُفْرِ والفُسُوقِ والعِصْيَانِ، إِلَّا إِذَا خَالَفَ أَغْرَاضَهُمْ فَيُنْكِرُونَهُ إِنْكَارًا طَبَعِيًّا شَيْطَانِيًّا لَا إِنْكَارًا شَرْعِيًّا رَحْمَانِيًّا، ولِهَذَا تَقْتَرِنُ بِهِمُ الشَّيَاطِينُ إِخْوَانُهُمْ فَيَمُدُّونَهُمْ فِي الغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ، وقَدْ تَتَمَثَّلُ لَهُمْ الشَّيَاطِينُ وتُخَاطِبُهُمْ وتُعِينُهُمْ عَلَى بَعْضِ أَهْوَائِهِمْ، كَمَا كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَفْعَلُ بِالْمُشْرِكِينَ عُبَّادِ الأَصْنَامِ.

وهَـؤُلَاءِ يَكْثُرُونَ فِي الطَّوَائِفِ الخَارِجِينَ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، الذِينَ يَسْلُكُونَ طُرُقًا مِنَ العِبَادَاتِ والاعْتِقَادَاتِ مُبْتَدَعَةً فِي الدِّينِ، ولَا يَتَحَرَّوْنَ فِي عِبَادَاتِهِمْ واعْتِقَادَاتِهِمْ مُوَافَقَةَ الرَّسُولِ، والاعْتِصَامَ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَتَكْثُرُ فِيهِمُ الأَهْوَاءُ والشُّبُهَاتُ، وتُغْوِيهِمُ الشَّيَاطِينُ، وتَصِيرُ فِيهِمْ شُبْهَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِحَسَبِ بُعْدِهِمْ عَنِ الرَّسُولِ.

وكَمَا يَجِبُ إِنْكَارُ قَوْلِ القَدَرِيَّةِ الْمُضَاهِينَ لِلْمَجُوسِ، فَإِنْكَارُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَوْلَى، والرَّدُّ عَلَيْهِمْ أَحْرَى، وهَـؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا مَوْجُودِينَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ البِدَعَ إِنَّمَا يَظْهَرُ مِنْهَا أَوَّلًا الأَخَفُّ فَالأَخَفُّ، كَمَا حَدَثَ فِي آخِرِ عَصْرِ الخُلَفَاءِ بِدْعَةُ الخَوَارِجِ

والشِّيعَةِ، ثُمَّ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ بِدَعُ المُرْجِئَةِ والقَدَرِيَّةِ، ثُمَّ فِي آخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ بِدْعَةُ الجَهْمِيَّةِ مُعَطِّلَةِ الصِّفَاتِ، وأَمَّا هَؤُلَاءِ المُبَاحِيَّةُ المُسْقِطُونَ لِلْأَمْرِ والنَّهْيِ، مُحْتَجِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِالقَدَرِ، فَهُمْ شَرٌّ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، وإِنَّمَا حَدَثُوا بَعْدَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ.

فَصْلٌ:

ومِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ وأَئِمَّتُهَا مَعَ إِيمَانِهِمْ بِالقَضَاءِ والقَدَرِ، وأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ، وأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وأَنَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ويَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، أَنَّ العِبَادَ لَهُمْ مَشِيئَةٌ وقُدْرَةٌ يَفْعَلُونَ بِمَشِيئَتِهِمْ وقُدْرَتِهِمْ مَا أَقْدَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ العِبَادَ لَا يَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ﴾ ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وأَهْلُ المَغْفِرَةِ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

والقُرْآنُ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ العِبَادَ يُؤْمِنُونَ ويَكْفُرُونَ ويَفْعَلُونَ ويَعْمَلُونَ ويَكْسِبُونَ ويُطِيعُونَ ويَعْصُونَ، ويُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ويَحُجُّونَ ويَعْتَمِرُونَ، ويَقْتُلُونَ ويَزْنُونَ ويَسْرِقُونَ ويَصْدُقُونَ ويَكْذِبُونَ، ويَأْكُلُونَ ويَشْرَبُونَ ويُقَاتِلُونَ ويُحَارِبُونَ، فَلَمْ يَكُنْ فِي السَّلَفِ والأَئِمَّةِ

مَنْ يَقُولُ إِنَّ العَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ ولَا مُخْتَارٍ ولَا مُرِيدٍ، ولَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّهُ فَاعِلٌ مَجَازًا، بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْهُمْ بِلَفْظِ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ العَبْدَ فَاعِلٌ حَقِيقَةً، واللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهُ، خَالِقُ ذَاتِهِ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ.

وأَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ إِنْكَارُ ذَلِكَ هُوَ الجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وأَتْبَاعُهُ، فَحُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ العَبْدَ مَجْبُورٌ، وأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ أَصْلًا، ولَيْسَ بِقَادِرٍ أَصْلًا، وكَانَ الجَهْمُ غَالِيًا فِي تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، فَكَانَ يَنْفِي أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمٍ يُسَمَّى بِهِ العَبْدُ، فَلَا يُسَمِّي شَيْئًا ولَا حَيّاً ولَا عَالِمًا ولَا سَمِيعًا ولَا بَصِيرًا إِلَّا عَلَى وَجْهِ المَجَازِ، وحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى قَادِرًا، لِأَنَّ العَبْدَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ فَلَا تَشْبِيهَ فِي هَذَا الاسْمِ عَلَى قَوْلِهِ.

فَكَانَ هُوَ وأَتْبَاعُهُ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ حِكْمَةٌ فِي خَلْقِهِ وأَمْرِهِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ لَهُ رَحْمَةٌ، ويَقُولُونَ إِنَّمَا فَعَلَ لِمَحْضِ مَشِيئَةٍ لَا رَحْمَةَ مَعَهَا، وحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الجَذْمَى فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ويَقُولُ: أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا بِهَؤُلَاءِ، وكَانَ يَقُولُ: العِبَادُ مَجْبُورُونَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ، لَيْسَ لَهُمْ فِعْلٌ ولَا اخْتِيَارٌ.

وكَانَ ظُهُورُ جَهْمٍ ومَقَالَتِهِ فِي تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ وفِي الجَبْرِ والإِرْجَاءِ فِي أَوَاخِرِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، بَعْدَ حُدُوثِ القَدَرِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ وغَيْرِهِمْ،

وبَدَّعُوا الطَّائِفَتَيْنِ، حَتَّى فِي لَفْظِ الجَبْرِ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ قَالَ جَبَرَ، وعَلَى مَنْ قَالَ لَمْ يَجْبُرْ.

والآثَارُ بِذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وغَيْرِهِمْ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وأَئِمَّتِهَا، كَمَا ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي كِتَابِ "السُّنَّةِ" هُوَ وغَيْرُهُ مِمَّنْ يَجْمَعُ أَقْوَالَ السَّلَفِ، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ والزُّبَيْدِيُّ وغَيْرُهُمَا لَيْسَ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ لَفْظُ جَبرَ، وإِنَّمَا فِي السُّنَّةِ لَفْظُ جُبِلَ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ مِنَ البَحْرَيْنِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَعْمَلُ بِهِ ونَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، ونَهَاهُمْ عَنْ الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ التِي يُسْرِعُ إِلَيْهَا السُّكْرُ، حَتَّى قَدْ يَشْرَبُ الرَّجُلُ ولَا يَدْرِي أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا، بِخِلَافِ الظُّرُوفِ[2] التِي تُوكَأُ، فَإِنَّهَا إِذَا اشْتَدَّ الشَّرَابُ انْشَقَّتْ، ونَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وهُوَ القَرْعُ، والحَنْتَمِ وهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ المَدَرِ كَالجِرَارِ، والمُزَفَّتِ وهِيَ الظُّرُوفُ المُزَفَّتَةُ، والنَّقِيرِ وهُوَ الخَشَبُ المَنْقُورُ، ثُمَّ قَدْ قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَبَاحَ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا النَّهْيِ.

2- جاء في الحاشية: «حكم النهي عن الظروف».

ولِهَذَا تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا النَّهْيِ هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، والقَوْلُ بِالنَّسْخِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ، والقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَمْ يَنْسَخْ مَذْهَبُ مَالِك، لَكِنَّ مَالِكاً لَا يَنْهَى إِلَّا عَنْ صِنْفَيْنِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» أَنَّهُ حَرَّمَ ذَيْنِكَ الصِّنْفَيْنِ وَأَبَاحَ الآخَرَيْنِ بَعْدَ النَّهْيِ، وأَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى فِي «صَحِيحِهِ» النَّسْخَ فِي الجَمِيعِ، فَلِهَذَا اخْتَلَفَ قَوْلُ أَحْمَدَ، لِأَنَّ الأَحَادِيثَ فِي النَّهْيِ مُتَوَاتِرَةٌ، وخَبَرُ النَّسْخِ لَيْسَ مِثْلَهَا، فَلِهَذَا صَارَ لِلنَّاسِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وهَؤُلَاءِ وفْدُ عَبْدِ القَيْسِ كَانُوا بِالبَحْرَيْنِ وأَسْلَمُوا طَوْعًا، كَمَا أَسْلَمَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وأَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى البَحْرَيْنِ، والمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الحِلْمُ والأَنَاةُ، فَقَالَ: أَخُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا؟ أَمْ خُلُقَيْنِ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: بَلْ خُلُقَيْنِ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي جَبَلَنِي عَلَى مَا يُحِبُّ.

فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ والزُّبَيْدِيُّ وغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ: لَفْظُ الجَبْلِ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَيُقَالُ: جَبَلَ اللَّهُ فُلَانًا عَلَى كَذَا، وأَمَّا لَفْظُ الجَبْرِ فَلَمْ يَرِدْ، وأَنْكَرَ الأَوْزَاعِيُّ والزُّبَيْدِيُّ والثَّوْرِيُّ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُمْ لَفْظَ الجَبْرِ فِي النَّفْيِ والإِثْبَاتِ. وذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الجَبْرِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: جَبَرَ الأَبُ ابْنَتَهُ عَلَى النِّكَاحِ، وجَبَرَ الحَاكِمُ الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ

مَالِه ووَفَاءِ دَيْنِه، ومَعْنَى ذَلكَ: أَكْرَهَهُ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ جعَلَهُ مُرِيدًا لِذَلِكَ، مُخْتَارًا لَهُ مُحِبًّا لَهُ رَاضِيًا بِهِ.

قَالُوا: ومَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ العِبَادَ بِهَذَا المَعْنَى فَهُوَ مُبْطِلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَى وأَجَلُّ وأَقْدَرُ مِنْ أَنْ يُجْبِرَ أَحَدًا، وإِنَّمَا يُجْبِرُ غَيْرُهُ العَاجِزُ عَنْ أَنْ يَجْعَلَهُ مُرِيدًا لِلْفِعْلِ مُخْتَارًا لَهُ مُحِبًّا لَهُ رَاضِيًا بِهِ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ الذِي جَعَلَ المُرِيدَ لِلْفِعْلِ المُحِبَّ لَهُ الرَّاضِيَ بِهِ مُرِيدًا لَهُ مُحِبًّا لَهُ رَاضِيًا بِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ أَنَّهُ جَبَرَهُ وأَكْرَهَهُ كَمَا يُجْبِرُ المَخْلُوقُ المَخْلُوقَ؟ مِثْلَ مَا يُجْبِرُ السُّلْطَانُ والحَاكِمُ والأَبُ وغَيْرُهُمْ لِمَنْ يَجْبُرُونَهُ، إِمَّا بِحَقٍّ وإِمَّا بِبَاطِلٍ، فَإِنَّ إِجْبَارَهُمْ هُوَ إِكْرَاهُهُمْ لِغَيْرِهِمْ عَلَى الفِعْلِ، والإِكْرَاهُ قَدْ يَكُونُ إِكْرَاهًا بِحَقٍّ، وقَدْ يَكُونُ إِكْرَاهًا بِبَاطِلٍ.

فَالأَوَّلُ: كَإِكْرَاهِ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الوَاجِبَاتِ عَلَى فِعْلِهَا، مِثْلَ إِكْرَاهِ الكَافِرِ الحَرْبِيِّ عَلَى الإِسْلَامِ، أَوْ أَدَاءِ الجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ، وإِكْرَاهُ المُرْتَدِّ عَلَى العَوْدِ إِلَى الإِسْلَامِ، وإِكْرَاهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وصِيامِ رَمَضَانَ وحَجِّ البَيْتِ، وعَلَى قَضَاءِ الدُّيُونِ التِي يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا، وعَلَى أَدَاءِ الأَمَانَةِ التِي يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا، وإِعْطَاءِ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ التِي يَقْدِرُ عَلَى إِعْطَائِهَا.

وأَمَّا الإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ: فَمِثْلُ إِكْرَاهِ الإِنْسَانِ عَلَى الكُفْرِ والمَعَاصِي، وهَذَا الإِجْبَارُ الذِي هُوَ الإِكْرَاهُ يَفْعَلُهُ العِبَادُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، لِأَنَّهُمْ

لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِحْدَاثِ الإِرَادَةِ والاخْتِيَارِ فِي قُلُوبِهِمْ، وعَلَى جَعْلِهِمْ فَاعِلِينَ لِأَفْعَالِهِمْ، واللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِحْدَاثِ إِرَادَةِ العَبْدِ واخْتِيَارِه، وجَعْلِه فَاعِلًا بِقُدْرَتِه ومَشِيئَتِه، فَهُوَ أَعْلَى وأَقْدَرُ مِنْ أَنْ يَجْبُرَ غَيْرَهُ ويُكْرِهَهُ عَلَى أَمْرٍ يَشَاؤُهُ مِنْهُ، بَلْ إِذَا شَاءَ جَعَلَهُ فَاعِلًا لَهُ بِمَشِيئَتِه، كَمَا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ فَاعِلًا لِلشَّيْءِ مَعَ كَرَاهَتِه لَهُ، فَيَكُونُ مُرِيدًا لَهُ، حَتَّى يَفْعَلَهُ مَعَ بُغْضِهِ لَهُ، كَمَا قَدْ يَشْرَبُ المَرِيضُ الدَّوَاءَ مَعَ كَرَاهَتِه لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ وقَالَ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾.

فَكُلُّ مَا يَقَعُ مِنَ العِبَادِ بِإِرَادَاتِهِمْ ومَشِيئَاتِهِمْ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الذِي جَعَلَهُمْ فَاعِلِينَ لَهُ بِمَشِيئَتِهِمْ، سَوَاءٌ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ فَعَلُوهُ طَوْعًا أَوْ كَانُوا كَارِهِينَ لَهُ فَعَلُوهُ كَرْهًا، وهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُكْرِهُهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُرِيدُوهُ، كَمَا يُكْرِهُ المَخْلُوقُ المَخْلُوقَ، حَيْثُ يُكْرِهُهُ عَلَى أَمْرٍ لَا يُرِيدُهُ، ولَيْسَ هُوَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مُرِيدًا لَهُ فَاعِلًا لَهُ، لَا مَعَ الكَرَاهَةِ ولَا مَعَ عَدَمِهَا.

فَلِهَذَا كَانَ العَبْدُ يُقَالُ إِنَّهُ جَبَرَ غَيْرَهُ عَلَى الفِعْلِ، واللَّهُ أَجَلُّ وأَعْلَى وأَقْدَرُ مِنْ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ جَبَرَ بِهَذَا المَعْنَى، وقَدْ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الجَبْرِ فِي أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ قَهَرَ غَيْرَهُ وقَدَرَ عَلَيْه، فَجَعَلَهُ فَاعِلًا لِمَا يَشَاؤُهُ مِنْهُ، وإِنْ كَانَ هُوَ المُحْدِثَ لِإِرَادَتِه لَهُ وقُدْرَتِه عَلَيْه.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ فِي اسْمِ اللَّهِ الجَبَّارِ قَالَ: هُوَ الذِي

جَبَرَ العِبَادَ عَلَى مَا أَرَادَ، وكَذَلِكَ يُنْقَلُ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الدُّعَاءِ المَأْثُورِ: اللَّهُمَّ دَاحِيَ المَدْحُوَّاتِ وَبَارِيَ المَسْمُوكَاتِ، جَبَّارَ القُلُوبِ عَلَى فِطْرَاتِهَا شَقِيِّهَا وسَعِيدِهَا.

والجَبْرُ مِنَ اللَّهِ بِهَذَا الاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ القَهْرُ والقُدْرَةُ، وأَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ ويَجْبُرُ العِبادَ عَلَى ذَلِكَ ويَقْهَرُهُمْ عَلَيْهِ، لَيْسَ كَالمَخْلُوقِ العَاجِزِ الذي يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ ويَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ، ومِنْ جَبْرِهِ وقَهْرِهِ وقُدْرَتِهِ أَنَّهُ يَجْعَلُ العِبَادَ مُرِيدِينَ لِمَا يَشَاؤُهُ مِنْهُمْ، إِمَّا مُخْتَارِينَ لَهُ طَوْعًا، وإِمَّا مُرِيدِينَ لَهُ مَعَ كَرَاهَتِهِمْ لَهُ، ويَجْعَلُهُمْ فَاعِلِينَ لَهُ.

وهَذَا الجَبْرُ الذِي هُوَ قَهْرُهُ بِقُدْرَتِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ولَيْسَ هُوَ كَإِجْبَارِ غَيْرِهِ وإِكْرَاهِهِ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا: أَنَّ مَا سِوَاهُ عَاجِزٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ العِبَادَ مُرِيدِينَ لِمَا يَشَاؤُهُ ولَا فَاعِلِينَ لَهُ، ومِنْهَا: أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ يُجْبِرُ الغَيْرَ ويُكْرِهُهُ إِكْرَاهًا يَكُونُ ظَالِمًا بِهِ لَهُ، واللَّهُ تَعَالَى عَادِلٌ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، ومِنْهَا: أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَكُونُ جَاهِلًا أَوْ سَفِيهًا لَا يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ ومَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ، ولَا يَقْصِدُ حِكْمَةً تَكُونُ عَنْ ذَلِكَ، واللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، فَكُلُّ مَا خَلَقَهُ وأَمَرَ بِهِ لَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ صَادِرَةٌ عَنْ عِلْمِهِ وحِكْمَتِهِ ورَحْمَتِهِ.

فَصْلٌ:

والسَّلَفُ والأَئِمَّةُ كَمَا أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الإِيمَانِ بِالقَدَرِ، وأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ وغَيْرِهَم، وهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِثْبَاتِ أَمْرِهِ ونَهْيِهِ ووَعْدِهِ ووَعِيدِهِ، وأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ ولَا فِعْلِ مَحْظُورٍ، فَهُمْ أَيْضًا مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ رَحِيمٌ، وأَنَّهُ أَحْكَمُ الحَاكِمِينَ وأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

وقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، وقَدْ أَخْبَرَ مِنْ حِكْمَتِهُ فِي خَلْقِهِ وأَمْرِهِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، فِي كِتَابِهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ.

والجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ ومَنْ تَبِعَهُ يُنْكِرُونَ حِكْمَتَهُ ورَحْمَتَهُ، ويَقُولُونَ لَيْسَ فِي أَفْعَالِهِ وأَوَامِرِهِ لَامُ كَيْ، لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لِشَيءٍ ولَا يَأْمُرُ بِشَيءٍ لِشَيءٍ، وكَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ المُثْبِتِينَ لِلْقَدَرِ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ ومَنْ وَافَقَهُمْ، سَلَكُوا مَسْلَكَ جَهْمٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ، وإِنْ خَالَفُوهُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، إِمَّا نِزَاعًا لَفْظِيًّا وإِمَّا نِزَاعًا لَا يُعْقَلُ وإِمَّا نِزَاعًا مَعْنَوِيًّا.

وذَلِكَ كَقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ العَبْدَ كَاسِبٌ لَيْسَ بِفَاعِلٍ حَقِيقَةً، وجَعَلَ الكَسْبَ مَقْدُورُ العَبْدِ، وأَثْبَتَ لَهُ قُدْرَةً لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي المَقْدُورِ، ولِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ العُقَلَاءِ إِنَّ هَذَا كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَإِنَّ القُدْرَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْثِيرٌ أَصلًا فِي الفِعْلِ، كَانَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا ولَمْ تَكُنْ

قُدْرَةً، بَلْ كَانَ اقْتِرَانُهَا بِالفِعْلِ كَاقْتِرَانِ سَائِرِ صِفَاتِ الفَاعِلِ مِنْ طُولِهِ وعَرْضِهِ ولَوْنِهِ.

ولَمَّا قِيلَ لِهَؤُلَاءِ: مَا الْكَسْبُ؟[3] قَالُوا: مَا وُجِدَ بِالفَاعِلِ ولَهُ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ مُحْدَثَةٌ، أَوْ مَا يُوجَدُ فِي مَحَلِّ القُدْرَةِ المُحْدَثَةِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: مَا القُدْرَةُ؟[4] قَالُوا: مَا يَحْصُلُ بِهِ الفَرْقُ بَيْنَ حَرَكَةِ المُرْتَعِشِ وحَرَكَةِ المُخْتَارِ، فَقَالَ لَهُمْ جُمْهُورُ العُقَلَاءِ: حَرَكَةُ المُخْتَارِ حَاصِلَةٌ بِإِرَادَتِهِ دُونَ حَرَكَةِ المُرْتَعِشِ، وهِيَ حَاصِلَةٌ بِقُدْرَتِهِ أَيْضًا، فَإِنْ جَعَلْتُمْ الفَرْقَ مُجَرَّدَ الإِرَادَةِ فَالإِنْسَانُ قَدْ يُرِيدُ فِعْلَ غَيْرِهِ ولَا يَكُونُ فَاعِلًا لَهُ، وإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَقَدْ عَادَ الأَمْرُ إِلَى مَعْنَى القُدْرَةِ والمَعْقُولِ مِن القُدْرَةِ، مَعْنًى بِهِ يَفْعَلُ الفَاعِلُ، لَا يَثْبُتُ قُدْرَةً لِغَيْرِ فَاعِلٍ، ولَا قُدْرَةً يَكُونُ وُجُودُهَا وعَدَمُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الفَاعِلِ سَوَاءً.

وهَؤُلَاءِ المُتَّبِعُونَ لِجَهْمٍ يَقُولُونَ إِنَّ العَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ حَقِيقَةً، وإِنَّمَا هُوَ كَاسِبٌ حَقِيقَةً، ويُثْبِتُونَ مَعَ الكَسْبِ قُدْرَةً لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي الكَسْبِ، بَلْ وُجُودُهَا وعَدَمُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ، ولَكِنْ قُرِنَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ فِيهِ، وزَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَا فِي الوُجُودِ مِنَ القُوَى والطَّبَائِعِ والأَسْبَابِ العُلْوِيَّةِ والسُّفْلِيَّةِ، كَقُدْرَةِ العَبْدِ، لَا تَأْثِيرَ لِشَيءٍ مِنْهَا فِيمَا اقْتَرَنَتْ بِهِ مِنَ الحَوَادِثِ والأَفْعَالِ والمُسَبَّبَاتِ، بَلْ قَرَنَ الخَالِقُ هَذَا بِهَذَا لَا لِسَبَبٍ ولَا لِحِكْمَةٍ أَصْلًا.

3 – جاء في الحاشية: «تفسير الكسب».

4 – جاء في الحاشية: «تفسير القدرة».

وقَالُوا: إِنَّ الطَّاعَاتِ والمَعَاصِيَ مَعَ الثَّوَابِ والعِقَابِ، كَذَلِكَ لَيْسَ فِي الطَّاعَةِ مَعْنًى يُنَاسِبُ الثَّوَابَ، ولَا فِي المَعْصِيَةِ مَعْنًى يُنَاسِبُ العِقَابَ، ولَا كَانَ فِي الأَمْرِ والنَّهْيِ حِكْمَةٌ لِأَجْلِهَا أَمَرَ ونَهَى، ولَا أَرَادَ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ رَحْمَةَ العِبَادِ ومَصْلَحَتَهُمْ، بَلْ أَرَادَ أَنْ يُنَعِّمَ طَائِفَةً ويُعَذِّبَ طَائِفَةً، لَا لِحِكْمَةٍ ولَا لِسَبَبٍ، وجَعَلَ الأَمْرَ والنَّهْيَ والطَّاعَةَ والمَعْصِيَةَ عَلَامَةً عَلَى ذَلِكَ، لَا لِسَبَبٍ ولَا لِحِكْمَةٍ، وأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى بِالشِّرْكِ وتَكْذِيبِ الرُّسُلِ والظُّلْمِ والفَوَاحِشِ، ويَنْهَى عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَنِ التَّوْحِيدِ والإِيمَانِ بِالرُّسُلِ وطَاعَتِهِمْ.

وكَثِيرٌ مِنْ هَـؤُلَاءِ كَأَبِي الحَسَنِ وأَتْبَاعِهِ ومَنْ وَافَقَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، مِثْلَ ابْنِ عَقِيلٍ وابْنِ الجَوْزِيِّ وغَيْرِهِمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الخَلْقَ هُوَ المَخْلُوقُ[5] والفِعْلَ هُوَ المَفْعُولُ، وقَدْ جَعَلُوا أَفْعَالَ العِبَادِ فِعْلًا لِلَّهِ، والفِعْلُ عِنْدَهُمْ هُوَ المَفْعُولُ، فَامْتَنَعَ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لِلْعَبْدِ، لِئَلَّا يَكُونَ فِعْلٌ وَاحِدٌ لَهُ فَاعِلَانِ.

وأَمَّا الجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ مَفْعُولٌ لَهُ، وهِيَ فِعْلٌ لِلْعَبْدِ قَائِمَةٌ بِهِ ولَيْسَتْ فِعْلًا لِلَّهِ قَائِمًا بِهِ، بَلْ مَفْعُولُهُ غَيْرُ فِعْلِهِ، والرَّبُّ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لَهُ، وإِنَّمَا يُوصَفُ بِمَا هُوَ قَائِمٌ بِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ ظَالِمًا.

وأَمَّا أُولَئِكَ إِذَا قَالُوا إِنَّهُ يُوصَفُ بِالمَخْلُوقِ المُنْفَصِلِ عَنْهُ، فَيُسَمَّى

5 – جاء في الحاشية: «الخلق هل هو المخلوق أم لا؟».

عَادِلًا وخَالِقًا لِوُجُودِ مَخْلُوقٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ خَلَقَهُ، فَإِنَّهُمْ أَلْزَمُوهُمْ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا لِخَلْقِه ظُلْمًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ، إِذْ كَانُوا لَا يُفَرِّقُونَ فِيمَا انْفَصَلَ عَنْهُ بَيْنَ مَا يَكُونُ صِفَةً لِغَيْرِهِ وفِعْلًا لَهُ وبَيْنَ مَا لَا يَكُونُ، إِذْ الجَمِيعُ عِنْدَهُمْ نِسْبَتُهُ وَاحِدَةٌ إِلَى قُدْرَتِهِ ومَشِيئَتِهِ وخَلْقِهِ.

وهَؤُلَاءِ أَطْلَقُوا القَوْلَ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، ولَيْسَ فِي السَّلَفِ والأَئِمَّةِ مَنْ أَطْلَقَ القَوْلَ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ أَطْلَقَ القَوْلَ بِالجَبْرِ، وإِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّهُ يُجْبِرُ العِبَادَ كَإِطْلَاقِ القَوْلِ بِأَنَّهُ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، هَذَا سَلَبَ قُدْرَتَهُمْ عَلَى مَا أُمِرُوا بِهِ، وذَاكَ سَلَبَ كَوْنَهُمْ فَاعِلِينَ قَادِرِينَ.

ولِهَذَا كَانَ المُقْتَصِدُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَالقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَبِي الحَسَنِ، وكَالجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَالقَاضِي أَبِي يَعْلَى وأَمْثَالِهِ، يُفَصِّلُونَ القَوْلَ فِي تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ القَوْلِ فِي الجَبْرِ، فَيَقُولُونَ: تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ لِعَجْزِ العَبْدِ عَنْهُ لَا يَجُوزُ، وأَمَّا مَا يُقَالُ إِنَّهُ لَا يُطَاقُ لِلِاشْتِغَالِ لِضِدِّهِ[6] فَيَجُوزُ تَكْلِيفُهُ، وهَذَا لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُمْكِنُهُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا قَاعِدًا، فَفِي حَالِ القِيَامِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُ القُعُودَ، ويَجُوزَ أَنْ يُؤْمَرَ حَالَ القُعُودِ بِالقِيَامِ، وهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، بَلْ عَامَّةُ الأَمْرِ والنَّهْيِ هُوَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، لَكِنْ هَلْ يُسَمَّى هَذَا تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

6 – كذا في الأصل، ولعل صوابه «بضدِّه».

قِيلَ إِنَّ العَبْدَ لَا يَكُونُ قَادِرًا إِلَّا حِينَ الفِعْلِ، وأَنَّ القُدْرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الفِعْلِ، كَمَا يَقُولُهُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وكَثِيرٌ مِنْ نُظَّارِ المُثْبِتَةِ لِلْقَدَرِ، فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ كُلُّ مُكَلَّف فَهُوَ حِينَ التَّكْلِيفِ قَدْ كُلِّفَ مَا لَا يُطِيقُهُ حِينَئِذٍ، وإِنْ كَانَ قَدْ يُطِيقُهُ حِينَ الفِعْلِ لِقُدْرَةٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ لَهُ وَقْتَ الفِعْلِ، ولَكِنَّ هَذَا لَا يُطِيقُهُ لِاشْتِغَالِهِ بِضِدِّهِ وعَدَمِ القُدْرَةِ المُقَارِنَةِ لِلْفِعْلِ، لَا لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنْهُ.

وأَمَّا العَاجِزُ عَنِ الفِعْلِ كَالزَّمِنِ العَاجِزِ عَنِ المَشْيِ، والأَعْمَى العَاجِزِ عَنِ النَّظَرِ ونَحْوِ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يُكَلَّفُوا بِمَا يَعْجِزُونَ عَنْهُ، ومِثْلُ هَذَا التَّكْلِيفِ لَيْسَ وَاقِعًا فِي الشَّرِيعَةِ بِاتِّفَاقِ طَوَائِفِ المُسْلِمِينَ، إِلَّا شِرْذِمَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ ادَّعَوْا وُقُوعَ مِثْلِ هَذَا التَّكْلِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ، ونَقَلُوا ذَلِكَ عَنِ الأَشْعَرِيِّ وأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وهُوَ خَطَأٌ عَلَيْهِمْ.

وأَمَّا جَوَازُ هَذَا التَّكْلِيفِ عَقْلًا فَأَكْثَرُ الأُمَّةِ نَفَتْ جَوَازَهُ مُطْلَقًا، وجَوَّزَهُ عَقْلًا طَائِفَةٌ مِنَ المُثْبِتَةِ لِلْقَدَرِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، ومَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، كَابْنِ عَقِيلٍ وابْنِ الجَوْزِيِّ وغَيْرِهِمَا، وطَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ فَرَّقَتْ فِي الجَوَازِ العَقْلِيِّ بَيْنَ المُمْكِنِ لِذَاتِهِ الذِي يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ فِي الخَارِجِ، كَالطَّيَرَانِ، وبَيْنَ المُمْتَنِعِ عَقْلًا، كَالجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.

والذِينَ زَعَمُوا وُقُوعَ التَّكْلِيفِ بِالمُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ كَالرَّازِي وغَيْرِهِ، احْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّهَ كَلَّفَ أَبَا لَهَبٍ بِالإِيمَانِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وإِخْبَارِهِ

أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، فَكَلَّفَهُ بِالجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، بِأَنْ يَفْعَلَ الشَّيءَ وبِأَنْ يُصَدِّقَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وإِنَّمَا يَكُونُ مُصَدِّقًا بِذَلِكَ، وهُوَ صَادِقٌ فِي تَصْدِيقِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ، واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ كُلِّفَ خِلَافَ المَعْلُومِ، وخِلَافُ المَعْلُومِ مُحَالٌ، فَيَكُونُ حَقِيقَةُ التَّكْلِيفِ أَنَّهُ يَجْعَلُ عِلْمَ اللَّهِ جَهْلًا، وهَذَا مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ.

وهَؤُلَاءِ جَعَلُوا لَفْظَ مَا لَا يُطَاقُ لَفْظًا عَامًّا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ فِعْلٍ، لِكَوْنِ القُدْرَةِ عِنْدَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الفِعْلِ، ويَدْخُلُ فِيهِ خِلَافُ المَعْلُومِ، ويَدْخُلُ فِيهِ المَعْجُوزُ عَنْهُ، ويَدْخُلُ فِيهِ المُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ عَشْرِ حُجَجٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى جَوَازِ هَذَا الجِنْسِ، فَإِذَا فُصِّلَ الأَمْرُ عَلَيْهِمْ تَبَيَّنَ أَنَّ دَعْوَاهُمْ جَوَازَ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ لِلْعَجْزِ عَنْهُ - سَوَاءٌ كَانَ مُمْتَنِعًا لِذَاتِهِ أَوْ مُمْكِنًا - بَاطِلَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وأَمَّا جَوَازُ تَكْلِيفِ مَا يَقْدِرُ العَبْدُ عَلَيْهِ مِنَ العِبَادَةِ - ويَقُولُونَ هُمْ إِنَّهُ لَا يَكُونُ قَادِرٌ عَلَيْهِ إِلَّا حِينَ الفِعْلِ - فَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِهِ، لَكِنْ ثَمَّ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ فِي كَوْنِهِ يَدْخُلُ فِيمَا لَا يُطَاقُ، فَصَارَ مَا أَدْخَلُوهُ فِي هَذَا الاسْمِ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً، مِنْهَا مَا يُنَازِعُونَ فِي جَوَازِهِ أَوْ وُقُوعِهِ، ومِنْهَا مَا يَتَنَازَعُونَ فِي اسْمِهِ أَوْ صِفَتِهِ لَا فِي وُقُوعِهِ.

أَمَّا تَكْلِيفُ أَبِي لَهَبٍ وغَيْرِهِ بِالإِيمَانِ فَهَذَا حَقٌّ، لَكِنْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِإِسْمَاعِ هَذَا الخِطَابِ لِأَبِي لَهَبٍ وأَمَرَ أَبَا لَهَبٍ بِتَصْدِيقِهِ، بَلْ لَا يَقْدِرُ

أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا لَهَبٍ أَنْ يُصَدِّقَ بِنُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ أُمِرَ أَنْ يُصَدِّقَ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ قَوْلٌ بَاطِلٌ لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ، فَنَقْلُهُ عَنِ الرَّسُولِ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ، بَلْ كَذِبٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ الإِيمَانُ وَاجِبًا عَلَى أَبِي لَهَبٍ، ومِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهَذَا، قِيلَ لَهُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ بَعْدَ نُزولِ هَذِهِ الآيَةِ وَجَبَ عَلَى الرَّسُولِ أَنْ يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا، بَلْ ولَا غَيْرَهَا، بَلْ حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ العَذَابِ، كَمَا حَقَّتْ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ إِذْ قِيلَ لَهُ: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ وبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَبْقَى الرَّسُولُ مَأْمُورًا بِتَبْلِيغِهِمُ الرِّسَالَةَ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغَهُمْ فَكَفَرُوا، حَتَّى حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ العَذَابِ بِأَعْيَانِهِمْ.

وقَدْ يُخْبِرُ اللَّهُ الرَّسُولَ عَنْ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، ولَكِنْ لَا يَأْمُرُهُ أَنْ يُعْلِمَهُ بِذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِتَبْلِيغِهِ وإِنْ كَانَ الرَّسُولُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، كَالذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ وقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

فَهَؤُلَاءِ قَدْ يَعْلَمُ بَعْضُ المَلَائِكَةِ وبَعْضُ البَشَرِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وغَيْرِهِمْ فِي مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وإِنْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِتَبْلِيغِهِ أَمْرَ اللَّهِ ونَهْيِهِ، ولَيْسَ فِي ذَلِكَ تَكْلِيفُهُ بِالجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وذَلِكَ خِلَافُ المَعْلُومِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِقُدْرَتِهِ، ومَا لَا يَشَاؤُهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ، وأَنَّهُ قَادِرٌ

عَلَيْهِ لَوْ شَاءَ لَفعَلَهُ، وعِلْمهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ.

والعِبَادُ الذِينَ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُ، يَعْلَمُ أَنَّهُم يُطِيعُونَهُ بِإِرَادَتِهِمْ ومَشِيئَتِهِمْ وقُدْرَتِهِمْ، وإِنْ كَانَ خَالِقًا لِذَلِكَ فَخَلْقُهُ لِذَلِكَ أَبْلَغُ فِي عِلْمِهِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يكُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ومَا لَمْ يَفْعَلُوهُ مِمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِمْ لَهُ، لَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ، ولَيْسَ الأَمْرُ بِهِ أَمْرًا بِمَا يَعْجِزُونَ عَنْهُ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ بِمَا لَوْ أَرَادُوهُ لَقَدَرُوا عَلَى فِعْلِهِ، لَكِنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِمْ لَهُ.

وجَهْمٌ ومَنْ وَافَقَهُ مَعَ المُعْتَزِلَةِ اشْتَرَكُوا فِي أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ ومَحَبَّتَهُ ورِضَاهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: وهُوَ لَا يُحِبُّ الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ فَلَا يَشَاؤُهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يَكُونُ بِلَا مَشِيئَةٍ، وقَالَتِ الجَهْمِيَّةُ: بَلْ هُوَ يَشَاءُ ذَلِكَ، فَهُوَ يُحِبُّهُ ويَرْضَاهُ، وأَبُو الحَسَنِ وأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَافَقُوا هَؤُلَاءِ، وذَكَرَ أَبُو المَعَالِي الجُوَيْنِي أَنَّ أَبَا الحَسَنِ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ولَهُ تَفَرُّقٌ بَيْنَ المَشِيئَةِ والمَحَبَّةِ والرِّضَا.

وأَمَّا سَلَفُ الأُمَّةِ وأَئِمَّتُهَا وأَكَابِرُ أَهْلِ الفِقْهِ والحَدِيثِ والتَّصَوُّفِ وكَثِيرٌ مِنْ طَوَائِفِ النُّظَّارِ كالكُلَّابِيَّةِ والكَرَّامِيَّةِ وغَيْرِهِمْ، فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وهَذَا، ويَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الإِيمَانَ والعَمَلَ الصَّالِحَ ويَرْضَى بِهِ، كَمَا يَأْمُرُ بِهِ، ولَا يَرْضَى بِالكُفْرِ والفُسُوقِ والعِصْيَانِ ولَا يُحِبُّهُ، كَمَا لَا يَأْمُرُ بِهِ، وإِنْ كَانَ قَدْ شَاءَهُ.

ولِهَذَا كَانَ حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا، كَقَضَاءِ دَيْنٍ يَضِيقُ وَقْتُهُ، أَوْ عِبَادَةٍ يَضِيقُ وَقْتُهَا، وقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَحْنَثْ، وهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ القَدَرِيَّةِ، ولَوْ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ ويَرْضَاهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ يَنْدُبُ إِلَى ذَلِكَ ويُرَغِّبُ فِيهِ، أَوْ يَأْمُرُ بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ، وهَذَا يَرُدُّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ ومَنْ اتَّبَعَهُمْ كَأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ ومَنْ وَافَقَهُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وبَسْطُ هَذِهِ الأُمُورِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

والمَقْصُودُ هُنَا جَوَابُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الاسْتِشْكَالَاتِ المَذْكُورَةَ إِنَّمَا تَرِدُّ عَلَى قَوْلِ جَهْمٍ ومَنْ وَافَقَهُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وغَيْرِهِمْ، وطَائِفَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَد، وأَمَّا أَئِمَّةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وعَامَّةُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ، بَلْ يَقُولُونَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، ومِنَ الفَرْقِ بَينَ مَحَبَّتِهِ مَشِيئَتِهِ ورِضَاهُ فَيَقُولونَ إِنَّ الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ وإِنْ وَقَعَ بِمَشِيئَتِهِ، فَهُوَ لَا يُحِبُّهُ ولَا يَرْضَاهُ، بَلْ يَسْخَطُهُ ويُبْغِضُهُ.

ويَقُولُونَ إِرَادَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللهِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ بِمَعْنَى المَشِيئَةِ لِمَا خَلَقَ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ

أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ وَنَوْعٌ بِمَعْنَى مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ لِمَا أَمَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْهُ كَقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.

وبِهَذَا يُفْصَلُ النِّزَاعُ فِي مَسْأَلَةِ الأَمْرِ، هَلْ هُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِرَادَةِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ القَدَرِيَّةَ تَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمَشِيئَةِ، فَيَكُونُ قَدْ شَاءَ المَأْمُورَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ، والجَهْمِيَّةَ قَالُوا إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِشَيْءٍ مِنَ الإِرَادَةِ، ولَا مَحَبَّةَ لَهُ وَلَا رِضَاهُ بِهِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وفَصْلُ الخِطَابِ أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ مُسْتَلْزِمًا لِمَشِيئَةِ أَنْ يَخْلُقَ الرَّبُّ الأَمْرَ لِلفِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ وَلَا إِرَادَةَ أَنْ يَفْعَلَهُ، بَلْ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَخْلُقُهُ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِمَحَبَّةِ الرَّبِّ، وَرِضَاهُ مِنَ العَبْدِ أَنْ يَفْعَلَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ، وَهُوَ يُرِيدُهُ مِنْهُ إِرَادَةَ الآمِرِ مِنَ المَأْمُورِ، مَا أَمَرَهُ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَخْلُقَهُ، وَأَنْ يُعِينَهُ عَلَيْهِ لِمَا لَهُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنَ الحِكْمَةِ، فَإِنَّ لَهُ حِكْمَةً بَالِغَةً فِيمَا خَلَقَهُ وَفِيمَا لَمْ يَخْلُقْهُ.

وَفَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَخْلُقَ هُوَ الفِعْلَ، وَيَجْعَلَ غَيْرَهُ فَاعِلًا يُحْسِنُ

إِلَيْهِ ويَتَفَضَّلُ عليْهِ بالإِعَانَةِ لَهُ علَى مَصْلَحَتِه، وبَيْنَ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِمَا يُصْلِحُهُ، وبَيَّنَ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ إِذَا فَعَلَه، وإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ هُوَ نَفْسُه أَنْ يُعِينَهُ، لِمَا لَهُ فِي تَرْكِ إِعَانَتِه مِنَ الحِكْمَةِ، لِكَوْنِ الإِعَانَةِ قَدْ تَسْتَلْزِمُ مَا يُنَاقِضُ حِكْمَتَهُ، والمَنْهِيُّ عَنْهُ الذِي خَلَقَهُ هُوَ يُبْغِضُهُ ويَمْقُتُهُ، كَمَا يَمْقُتُ مَا خَلَقَهُ مِنَ الأَعْيَانِ الخَبِيثَةِ كَالشَّيَاطِينِ والخَبَائِثِ، ولَكِنَّهُ خَلَقَهَا لِحِكْمَةٍ يُحِبُّهَا ويَرْضَاهَا.

ونَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ العَبْدَ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُحِبُّهُ لِإِفْضَائِه إِلَى مَا يُحِبُّه، كَمَا يَشْرَبُ المَرِيضُ الدَّوَاءَ الكَرِيهَ لِإِفْضَائِه إِلَى مَا يُحِبُّهُ مِنَ العَافِيَةِ، ويَفْعَلُ مَا يَكْرَهُهُ مِنَ الأَعْمَالِ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَطْلُوبِهِ المَحْبُوبِ لَهُ، ولَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيءِ بَغِيضًا إِلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ مَخْلُوقًا لَهُ لِحِكْمَةٍ يُحِبُّهَا، وكَذَلِكَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ أَنْ يُحِبَّهُ إِذَا كَانَ ولَا يَفْعَلَهُ، لِأَنَّ فِعْلَهُ قَدْ يَسْتَلْزِمُ تَفْوِيتَ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ، أَوْ وُجُودَ مَا هُوَ أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِه.

فَصْلٌ:

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَنَقُولُ: أَمَّا قَوْلُ القَائِلِ كَيْفَ يَكُونُ العَبْدُ مُخْتَارًا لِأَفْعَالِهِ وهُوَ مَجْبُورٌ عَلَيْهَا؟ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الجَهْمِيَّةِ الذِينَ يَقُولُونَ بِإِطْلَاقِ الجَبْرِ ونَفْيِ قُدْرَةِ العَبْدِ وَاخْتِيَارِهِ وتَأْثِيرِ قُدْرَتِه فِي الفِعْلِ.

وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِطْلَاقَ الجَبْرِ مِمَّا أَنْكَرَهُ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ كَالأَوْزَاعِيِّ والزُّبَيْدِيِّ

والثَّوْرِيِّ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وغَيْرِهِمْ، ومَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ أَطْلَقَهُ، بَلْ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَطْلَقُوهُ فِي مَسَائِلِ القَدَرِ والجَبْرِ، ولَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ لَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ ولَا غَيْرُهُمْ، لَا مَالِكٌ ولَا أَبُو حَنِيفَةَ ولَا الشَّافِعِيُّ ولَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ولَا الأَوْزَاعِيُّ ولَا الثَّوْرِيُّ ولَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ولَا أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّفُ العِبَادَ مَا لَا يُطِيقُونَهُ، ولَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ العَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ لِفِعْلِهِ، بَلْ هُوَ فَاعِلٌ مَجَازًا، ولَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ قُدْرَةَ العَبْدِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي فِعْلِهِ، أَوْ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي كَسْبِهِ، بَلْ ولَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ العَبْدَ لَا يَكُونُ قَادِرًا إِلَّا حِينَ الفِعْلِ، وإِنَّ الاسْتِطَاعَةَ عَلَى الفِعْلِ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَهُ، وإِنَّ العَبْدَ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُ عَلَى الفِعْلِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ.

بَلْ نُصُوصُهُمْ مُسْتَفِيضَةٌ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ مِنْ إِثْبَاتِ اسْتِطَاعَةٍ لِغَيْرِ الفَاعِلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ وقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ العِبَادَاتِ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُسْتَطِيعٍ، وأَنَّ المُسْتَطِيعَ يَكُونُ مُسْتَطِيعًا مَعَ مَعْصِيَتِهِ وعَدَمِ فِعْلِهِ، كَمَنِ اسْتَطَاعَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصِّيَامِ والحَجِّ ولَمْ يَفْعَلْهُ، فَإِنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِاتِّفَاقِ

سَلَفِ الأُمَّةِ وأَئِمَّتِهَا، وهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِقَابِ عَلَى تَرْكِ المَأْمُورِ الذِي مُسْتَحِقٌّ اسْتَطَاعَهُ ولَمْ يَفْعَلْهُ لَا عَلَى تَرْكِ مَا لَمْ يَسْتَطِعْهُ.

وصَرَّحُوا بِمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وأَبُو العَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ وغَيْرِهِمَا، مِنْ أَنَّ الاسْتِطَاعَةَ المُتَقَدِّمَةَ عَلَى الفِعْلِ تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ، وإِنْ كَانَ العَبْدُ حِينَ الفِعْلِ مُسْتَطِيعًا أَيْضًا عِنْدَهُمْ، فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الفِعْلِ ومَعَ الفِعْلِ، وهُوَ حِينَ الفِعْلِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا تَارِكًا، فَلَا يَقُولُونَ بِأَنَّ الاسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الفِعْلِ، كَقَوْلِ المُعْتَزِلَةِ، ولَا بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الفِعْلِ كَقَوْلِ المُجَبِّرَةِ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَطِيعًا قَبْلَ الفِعْلِ وحِينَ الفِعْلِ.

وأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: أَنَّ العُلَمَاءُ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ العَبْدَ يَفْعَلُهَا قَسْرًا، يُقَالُ لَهُ: لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وأَئِمَّةِ الإِسْلَامِ المَشْهُورِينَ ولَا أَحَدٌ مِنْ أَكَابِرِ أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وإِنَّمَا يُصَرِّحُ بِهَذَا بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ الذِينَ سَلَكُوا مَسْلَكَ جَهْمٍ ومَنْ وَافَقَهُ، ولَيْسَ هَؤُلَاءِ كُلُّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ ولَا جُمْهُورُهُمْ ولَا أَئِمَّتُهُمْ، بَلْ هُمْ عِنْدَ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ المُنْكَرَةِ.

وأَمَّا قَوْلُ النَّاظِمِ السَّائِلُ:

لِأَنَّهُمْ قَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ ❖ عَلَى الْإِرَادَاتِ لَمَقْسُورُ

فَيُقَالُ لَهُ: القَسْرُ عَلَى الإِرَادَةِ مِنْهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ مُرِيدًا، فَهَذَا حَقٌّ، لَكِنَّ تَسْمِيَةَ مِثْلِ هَذَا قَسْرًا وإِكْرَاهًا وجَبْرًا تَنَاقُضٌ لَفْظًا ومَعْنًى،

فَإِنَّ المَقْسُورَ المُكْرَهَ المَجْبُورَ لَا يَكُونُ مُرِيدًا مُخْتَارًا مُحِبًّا رَاضِيًا، والذِي جُعِلَ مُخْتَارًا مُحِبًّا رَاضِيًا لَا يُقَالُ إِنَّهُ مَقْسُورٌ مُكْرَهٌ مَجْبُورٌ.

وإِذَا قِيلَ: المُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ جُعِلَ مُرِيدًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وقُدْرَتِهِ، بِدُونِ إِرَادَةٍ مِنْهُ مُتَقَدِّمَةٍ إِخْتَارَ بِهَا أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا، قِيلَ لَهُمْ: هَذَا المَعْنَى حَقٌّ، سَوَاءٌ سُمِّيَ قَسْرًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ، ولَكِنَّ هَذَا لَا يُنَاقِضُ كَوْنَهُ مُخْتَارًا، فَإِنَّ مَنْ جُعِلَ مُرِيدًا مُخْتَارًا قَدْ أُثْبِتَ لَهُ الإِرَادَةُ والاخْتِيَارُ، والشَّيءُ لَا يُنَاقِضُ ذَاتَهُ ولَا مُلَازِمَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ كَيْفَ يَكُونُ المُخْتَارُ قَدْ جُعِلَ مُخْتَارًا والمُرِيدُ قَدْ جُعِلَ مُرِيدًا.

وإِذَا قِيلَ: يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، قِيلَ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ مُخْتَارًا بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ سَابِقَةٍ لِأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، كَمَا جَعَلَهُ قَادِرًا وجَعَلَهُ عَالِمًا وجَعَلَهُ حَيًّا وجَعَلَهُ أَسْوَدَ وأَبْيَضَ وطَوِيلًا وقَصِيرًا.

ومَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ إِذَا جَعَلَهُ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ لَمْ يُنَاقِضْ ذَلِكَ اتِّصَافَهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا جَعَلَهُ عَلَى صِفَةٍ كَانَ كَوْنُهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ لَازِماً لِجَعْلِ اللَّهِ لَهُ، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وإِذَا كَانَ كَوْنُهُ مُخْتَارًا وعَالِمًا وقَادِرًا أَمْرًا مُلَازِمًا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وجَعْلِهِ والمُتَلَازِمَانِ لَا يُنَاقِضُ أَحَدُهُمَا الآخَرُ، بَلْ يُجَامِعُهُ ولَا يُفَارِقُهُ، فَيَكُونُ اخْتِيَارُ العَبْدِ مَعَ إِطْلَاقِ الجَبْرِ الذِي يَعْنِي بِهِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ مُخْتَارًا أَمْرَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ، لَا أَمْرَينِ مُتَنَاقِضَيْنِ، ولَا عَجَبَ مِنَ اجْتِمَاعِ المُتَلَازِمَيْنِ إِنَّمَا العَجَبُ مِنْ تَنَاقُضِهِمَا.

وأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ:

لِأَنَّهُمْ قَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ ❖ عَلَى الْإِرَادَاتِ لَمَقْسُورُ
وَلَمْ يَكُنْ فَاعِلُ أَفْعَالَهُ ❖ حَقِيقَةً وَالْحُكْمُ مَشْهُورُ

فَيُقَالُ لَهُ: المُصَرِّحُ بِأَنَّهُ غَيْرُ فَاعِلٍ حَقِيقَةً هُمُ الجَهْمِيَّةُ أَتْبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ ومَنْ وَافَقَهُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، ولَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ولَا أَئِمَّةُ المُسْلِمِينَ، لَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ ولَا غَيْرُهُمْ، بَلِ الذينَ تَكَلَّمُوا بِلَفْظِ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ واتَّبَعُوا السَّلَفَ فِي هَذَا الأَصْلِ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ فَاعِلٌ حَقِيقَةً، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَئِمَّةُ أَصْحَابِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وغَيْرِهِمْ، وكُتُبُهُمْ مَشْحُونَةٌ بِذَلِكَ.

وأَمَّا الذينَ قَالُوا إِنَّهُ فَاعِلٌ مَجَازًا، وقَالُوا إِنَّ الفِعْلَ لَا يَقُومُ بِالفَاعِلِ بَلِ الفِعْلُ هُوَ المَفْعُولُ، فَهَؤُلَاءِ يَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَفْعَالِ العِبَادِ فَاعِلٌ لَا الرَّبُّ ولَا العَبْدُ، أَمَّا العَبْدُ فَإِنَّهَا وإِنْ قَامَتْ بِهِ الأَفْعَالُ فَإِنَّهُ غَيْرُ فَاعِلٍ لَهَا عِنْدَهُمْ، وأَمَّا الرَّبُّ فَعِنْدَهُمْ لَمْ يَقُمْ بِهِ فِعْلٌ لَا هَذِهِ ولَا غَيْرُهَا، والفَاعِلُ المَعْقُولُ مَنْ قَامَ بِهِ الفِعْلُ، كَمَا أَنَّ المُتَكَلِّمَ المَعْقُولَ مَنْ قَامَ بِهِ الكَلَامُ، والمُرِيدُ المَعْقُولُ مَنْ قَامَتْ بِهِ الإِرَادَةُ، والحَيُّ والعَالِمُ والقَادِرُ مَنْ قَامَتْ بِهِ الحَيَاةُ والعِلْمُ والقُدْرَةُ، والمُتَحَرِّكُ مَنْ قَامَتْ بِهِ الحَرَكَةُ.

فَإِثْبَاتُ هَؤُلَاءِ فَاعِلًا لَا يَقُومُ بِهِ فِعْلٌ كَإِثْبَاتِ - مُتَقَدِّمِيهِمْ مِنَ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ - مُتَكَلِّمًا لَا يَقُومُ بِهِ كَلَامٌ، ومُرِيدًا لَا تَقُومُ بِهِ إِرَادَةٌ، وعَالِمًا

لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ، وقَادِرًا لَا تَقُومُ بِهِ قُدْرَةٌ، وهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ كَمَا قَرَّرُوهُ فِي مَسْأَلَةِ كَلَامِ اللَّهِ وإِثْبَاتِ صِفَاتِهِ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ.

فَإِنَّ الأَصْلَ الذِي وَافَقُوا بِهِ أَئِمَّةَ السُّنَّةِ واحْتَجُّوا بِهِ عَلَى المُعْتَزِلَةِ، هُوَ أَنَّ المَعْنَى إِذَا قَامَ بِمَحَلٍّ عَادَ حُكْمُهُ عَلَى ذَلِك المَحَلِّ، واشْتُقَّ لِذَلِكَ المَحَلِّ مِنْهُ اسْمٌ، ولَمْ يُشْتَقَّ لِغَيْرِهِ مِنْهُ اسْمٌ، وعَادَ حُكْمُهُ عَلَى ذَلِكَ المَحَلِّ ولَمْ يَعُدْ عَلَى غَيْرِهِ،[7] كَمَا أَنَّ الحَرَكَةَ والسَّوَادَ والبَيَاضَ والحَرَارَةَ والبُرُودَةَ إِذَا قَامَتْ بِمَحَلٍّ كَانَ هُوَ المُتَحَرِّكَ الأَسْوَدَ الأَبْيَضَ الحَارَّ البَارِدَ دُونَ غَيْرِهِ.

قَالُوا: فَكَذَلِكَ الكَلَامُ والإِرَادَةُ إِذَا قَامَا بِمَحَلٍّ كَانَ ذَلِكَ المَحَلُّ هُوَ المُتَكَلِّمَ المُرِيدَ دُونَ غَيْرِهِ، قَالُوا: فَلَا يَكُونُ المُتَكَلِّمُ مُتَكَلِّمًا إِلَّا بِكَلَامٍ يَقُومُ بِهِ، ولَا مُرِيدًا إِلَّا بِإِرَادَةٍ تَقُومُ بِهِ، وكَذَلِكَ لَا يَكُونُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا إِلَّا بِحَيَاةٍ وعِلْمٍ وقُدْرَةٍ تَقُومُ بِهِ، وطرد هَذَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَاعِلًا إِلَّا بِفِعْلٍ يَقُومُ بِهِ.

ولِهَذَا اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ وذَاتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، وهَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الأَئِمَّةُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، قَالُوا: لِأَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِهِ ولَا يُسْتَعَاذُ بِمَخْلُوقٍ.

7 – جاء في الحاشية: «عدم اشتقاق اسم الفاعل لغير من قام به الفعل».

فَصْلٌ:

وأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ:

وَمِـنْ هُنَا لَـمْ يَكُنْ لِلْفِعْلِ فِي ❖ مَـا يَـلْـحَـقُ الْـفَـاعِـلَ تَأْثِير

فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْفِعْلِ فِيمَا يَلْحَقُ الفَاعِلَ مِنَ الْمَدْحِ والذَّمِّ والثَّوَابِ والعِقَابِ، فَهَذَا إِنَّمَا يَقُولُهُ مُنْكِرُو الأَسْبَابِ، كَجَهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وإِلَّا فَالسَّلَفُ والأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِثْبَاتِ الأَسْبَابِ والحُكْمِ خَلْقًا وأَمْرًا.

فَفِي الأَمْرِ مِثْلَمَا يَقُولُ الفُقَهَاءُ: الأَسْبَابُ المُثْبِتَةُ لِلْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: نَسَبٌ ونِكَاحٌ ووَلَاءُ عِتْقٍ، واخْتَلَفُوا فِي المُحَالَفَةِ والإِسْلَامِ عَلَى يَدَيْهِ وكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ، مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْإِرْثِ كَأَبِي حَنِيفَةَ، ومِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْعَلُهُ سَبَبًا كَمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، وعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ

ومِثْلَ مَا يَقُولُونَ: مُلْكُ النِّصَابِ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، والقَتْلُ العَمْدُ العُدْوَانُ المَحْضُ سَبَبٌ لِلْقَوَدِ، والسَّرِقَةُ سَبَبٌ لِلْقَطْعِ.

ومَذْهَبُ الفُقَهَاءِ أَنَّ السَّبَبَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي مُسَبِّبِهِ لَيْسَ عَلَامَةً مَحْضَةً، وإِنَّمَا يَقُولُ إِنَّهُ عَلَامَةٌ مَحْضَةٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ الذِينَ بَنَوْا عَلَى قَوْلِ جَهْمٍ، وقَدْ يُطْلِقُ مَا يُطْلِقُونَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ، وجُمْهُورُ مَنْ يُطْلِقُ ذَلِكَ مِنَ الفُقَهَاءِ يَتَنَاقَضُونَ، تَارَةً يَقُولُونَ بِقَوْلِ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ، وتَارَةً يَقُولُونَ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ.

وكَذَلكَ الحِكْمَةُ وشَرْعُ الأَحْكَامِ لِلْحُكْمِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ مَعَ السَّلَفِ، وكَذَلكَ الحِكْمَةُ فِي الخَلْقِ، والقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِذَلكَ فِي الخَلْقِ والأَمْرِ، ومَمْلُوءٌ بِأَنَّهُ يَخْلُقُ الأَشْيَاءَ بِالأَسْبَابِ، لَا كَمَا يَقُولُهُ أَتْبَاعُ جَهْمٍ إِنَّهُ يَفْعَلُ عِنْدَهَا لَا بِهَا.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ وقَوْلِهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ وقَوْلِهِ: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ وقَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ ونَحْوِ ذَلِكَ، وأَمَّا دُخُولُ لَامِ كَيْ فِي الخَلْقِ والأَمْرِ فَكَثِيرٌ جِدًّا، وهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وقَدْ بُسِطَ حُجَجُ نُفَاةِ الحِكْمَةِ والتَّعْلِيلِ العَقْلِيَّةِ والشَّرْعِيَّةِ، وبُيِّنَ فَسَادُهَا كَمَا بُيِّنَ فَسَادُ حُجَجِ المُعْتَزِلَةِ والقَدَرِيَّةِ، وحِينَئِذٍ فَالأَفْعَالُ سَبَبُ المَدْحِ والذَّمِّ والثَّوَابِ والعِقَابِ، والفُقَهَاءُ المُثْبِتُونَ لِلأَسْبَابِ والحُكْمِ قَسَّمُوا خِطَابَ الشَّرْعِ وأَحْكَامَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ، خِطَابُ تَكْلِيفٍ وخِطَابُ وَضْعٍ وإِخْبَارٍ، كَجَعْلِ الشَّيءِ سَبَبًا وشَرْطًا ومَانِعًا، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ نُفَاةُ ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ إِنْ أَرَدْتُمْ بِكَوْنِ الشَّيءِ سَبَبًا أَنَّ الحُكْمَ يُوجَدُ إِذَا وُجِدَ، فَلَيْسَ هُنَا حُكْمٌ آخَرُ، وإِنْ أَرَدْتُمْ مَعْنًى آخَرَ فَهُوَ مَصْنُوعٌ.

وجَوابُهمْ أَنَّ المُرادَ أَنَّ الأَسْبابَ تَضَمَّنَتْ صِفَاتٍ مُنَاسِبَةٍ لِلْحُكْمِ شُرِعَ الحُكْمُ لِأَجْلِهَا، وشُرِعَ لِإِفْضَائِه إِلَى الحِكْمَةِ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ وقَال تَعالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾.

وكَذَلِكَ أَيْضًا الذِينَ قَالُوا لَا تَأْثِيرَ لِقُدْرَةِ العَبْدِ فِي أَفْعَالِه هُمْ هَؤُلَاءِ أَتْبَاعُ جَهْمٍ نُفَاةُ الأَسْبَابِ، وإِلَّا فَالذِي عَلَيْه السَّلَفُ وأَتْبَاعُهُمْ وأَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وجُمْهُورُ أَهْلِ الإِسْلَامِ، المُثْبِتُونَ لِلْقَدَرِ المُخَالِفُونَ لِلْمُعْتَزِلَةِ إِثْبَاتَ الأَسْبَابِ، وأَنَّ قُدْرَةَ العَبْدِ مَعَ فِعْلِه لَهَا تَأْثِيرٌ كَتَأْثِيرِ سَائِرِ الأَسْبَابِ فِي مُسَبَّبَاتِهَا، واللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الأَسْبَابَ والمُسَبِّبَات.

والأَسْبَابُ لَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً بِالمُسَبِّبَاتِ، بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَسْبَابٍ أُخَرَ تُعَاوِنُهَا، ولَهَا مَعَ ذَلِكَ أَضْدَادٌ تُمَانِعُهَا، والمُسَبِّبُ لَا يَكُونُ حَتَّى يَخْلُقَ اللَّهُ جَمِيعَ أَسْبَابِه، ويَدْفَعَ عَنْهُ أَضْدَادَهُ المُعَارِضَةَ لَهُ، وهُوَ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ جَمِيعَ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِه وقُدْرَتِه كَمَا يَخْلُقُ سَائِرَ المَخْلُوقَاتِ، فَقُدْرَةُ العَبْدِ سَبَبٌ مِنَ الأَسْبَابِ، وفِعْلُ العَبْدِ لَا يَكُونُ بِهَا وَحْدَهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الإِرَادَةِ الجَازِمَةِ مَعَ القُدْرَةِ، وإِذَا أُرِيدَ بِالقُدْرَةِ القُوَّةُ القَائِمَةُ بِالإِنْسَانِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ المَوَانِعِ، كَإِزَالَةِ القَيْدِ والحَبْسِ ونَحْوِ ذَلِكَ، والصَّادِّ عَنِ السَّبِيلِ كَالعَدُوِّ وغَيْرِه.

فَصْلٌ:

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ لا يَدُلُّ عَلى أَنَّ العَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ لِفِعْلِه الاخْتِيَارِيِّ، ولَا أَنَّهُ لَيْس بِقَادِرٍ عَلَيْه، ولَا أَنَّه لَيْس بِمُرِيدٍ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشَاؤُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّه، وهَذِهِ الآيَةُ رَدٌّ عَلى الطَّائِفَتَيْنِ المُجَبِّرَةِ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ القَدَرِيَّةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ فَأَثْبَتَ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً وفِعْلًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ فَبَيَّنَ أَنَّ مَشِيئَتَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

والأُولَى رَدٌّ عَلَى الجَبْرِيَّةِ، وهَذِهِ رَدٌّ عَلَى القَدَرِيَّةِ الذين يَقُولُونَ قَدْ يَشَاءُ العَبْدُ مَا لَا يَشَاؤُه اللَّهُ، كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ يَشَاءُ مَا لَا يَشَاؤُونَ، وإِذَا قَالُوا المُرَادُ بِالمَشِيئَةِ هُنَا الأَمْرُ عَلَى أَصْلِهِمْ، والمَعْنِيُّ: ومَا تَشَاؤونَ فِعْلَ مَا أُمِرتُمْ بِهِ إِنْ لَمْ يَأْمرِ اللَّهُ، قِيلَ: سِيَاقُ الكَلَامِ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ هَذَا، بَلِ المُرَادُ ومَا تَشَاؤُونَ بَعْدَ أَنْ أُمِرتُمْ بِالفِعْلِ أَنْ تَفْعَلُوهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الأَمْرَ والنَّهْيَ والوَعْدَ والوَعِيدَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾ نَفْيٌ لِمَشِيئَتِهِمْ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ تَعْلِيقٌ لَهَا بِمَشِيئَةِ الرَّبِّ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَإِنَّ حَرْفَ (أَنْ) يخلص الفِعْلَ المُضَارِعَ لِلاسْتِقْبَالِ، فَالمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَشَاءَهُ بَعْدَ ذَلِك، والأَمْرُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى ذَلِكَ[8]، وهَذَا كَقَوْلِ الإِنْسَانِ لَا أَفْعَلُ هَذَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

8 – جاء في الحاشية: «الفرق بين الأمر والمشيئة».

وقَد اتَّفقَ السَّلَفُ والفُقهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلفَ فَقَالَ لَأُصَلِّيَنَّ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ لَأَقْضِينَّ دَيْنِي غدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ومَضَى الغَدُ ولَمْ يَقْضِه أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ، ولَوْ كَانَتِ المَشِيئَةُ هِيَ الأَمْرَ لَحَنِثَ، لأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وهَذَا مِمَّا احْتُجَّ بِهِ عَلَى القَدَرِيَّة، ولَيْسَ لَهُمْ عَنْهُ جَوَابٌ، ولِهَذَا خَرَقَ بَعْضُهُمُ الإِجْمَاعَ القَدِيمَ وقَالَ إِنَّهُ يَحْنَثُ.

وأَيْضًا فَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ سِيقَ لِبَيَانِ مَدْحِ الرَّبِّ والثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِبَيَانِ قُدْرَتِه وبَيَانِ حَاجَةِ العِبَادِ إِلَيْهِ، ولَوْ كَانَ المُرَادُ: لَا تَفْعَلُونَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَكُمْ لَكَانَ كُلُّ أَمِرٍ بِهَذِهِ المَثَابَة، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّبِّ التي يُمْدَحُ بِهَا، وإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا بِأَمْرِهِ، كَانَ هَذَا مَدْحًا لَهُمْ لَا لَهُ.

فَصْلٌ:

وقَوْلُهُ: فَإِنْ سَلِمَتْ لَمْ يَكُ لِلْخَالِقِ تَقْدِيرُ

إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَوْ سلم أَنَّ العَبْدَ فَاعِلٌ أَفْعَالَهُ حَقِيقَةً، ونَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ، لَزِمَ نَفْيُ التَّقْدِيرِ، فَهَذَا التَّلَازُمُ مَمْنُوعٌ، وإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَوْ سلم أَنَّ العَبْدَ يَشَاءُ بِدُونِ مَشِيئَةِ الرَّبِّ، لَزِمَ انْتِفَاءُ التَّقْدِيرِ الذي هُوَ عُمُومُ مَشِيئَتِهِ وخَلْقِه، فَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ لَوْ سلم أَنَّهُ يَشَاءُ مَا لَمْ يَشَأِ اللَّهُ، لَزِمَ انْتِفَاءُ مَشِيئَةِ اللَّهِ عَنِ المُحَرَّمَاتِ والمُبَاحَاتِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، بَلْ يَلْزَمُ انْتِفَاءُ مَشِيئَتِهِ فِي الحَقِيقَةِ لِأَفْعَالِ العِبَادِ

كُلِّهَا، كَمَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ قُدْرَتِهِ عَنْ أَفْعَالِ العِبَادِ كُلِّهَا وانْتِفَاءِ خَلْقِه لِشَيءٍ مِنْهَا، وفِي ذَلِكَ نَفْيُ هَذَا التَّقْدِيرِ الذِي هُوَ بِمَعْنَى المَشِيئَةِ والقُدْرَةِ والخَلْقِ.

وأَمَّا التَّقْدِيرُ الذِي هُوَ بِمَعْنَى تَقْدِيرِهَا فِي نَفْسِهِ وعِلْمِه بِهَا وخَبَرِه عَنْهَا وكِتَابَتِه لَهَا، فَهَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُ لُزُومًا بَيِّنًا عَلَى قَوْلِ مَنْ يُنْكِرُ العِلْمَ المُتَقَدِّمَ، وجُمْهُورُ القَدَرِيَّةِ لَا يُنْكِرُهُ، لَكِنْ إِذَا جَوَّزُوا حُدُوثَ حَوَادِثَ كَثِيرَةٍ بِدُونِ مَشِيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ وخَلْقِه، أَثْبَتُوا فِي العَالَمِ حَوَادِثَ كَثِيرَةً يُحْدِثُهَا غَيْرُهُ وهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى إِحْدَاثِهَا، وحِينَئِذٍ فَلَا يُمْكِنُهُمْ الاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهَا عِنْدَهُمْ، فَقَدْ يُنَازِعُهُمْ إِخْوَانُهُمْ القَدَرِيَّةُ فِي عِلْمِه بِهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، ولَا يُمْكِنُهُمْ الاحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الآيَةِ، وقَدْ يَقُولُونَ عِلْمُهُ بِهَا مَعَ أَمْرِهِ بِخِلَافِ المَعْلُومِ يَقْتَضِي تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ، لِأَنَّ خِلَافَ المَعْلُومِ مُمْتَنِعٌ فَلَا يَكُونُ عَالِمًا بِهَا، فَيُلْزِمُونَهُمْ بِنَفْيِ التَّقْدِيرِ السَّابِقِ.

وقَوْلُهُ:

أَوْ كَانَ فَالَّلازِمُ مِنْ كَوْنِهِ ❖ حُدُوثُهُ وَالْقَوْلُ مَهْجُورُ

كَأَنَّهُ يُرِيدُ واللَّهُ أَعْلَمُ أَوْ كَانَ اللَّهُ مُقَدِّرًا لَهَا عَالِمًا بِهَا، فَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِه عَالِمًا بِهَا مُقَدِّرًا لَهَا - بَعْدَ أَنْ يَكُونَ - حُدُوثُ العِلْمِ بِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ، ويَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الرَّبُّ عَالِمًا بِأَفْعَالِ العِبَادِ ولَا مُقَدِّرًا لَهَا حَتَّى فُعِلَتْ، وهَذَا القَوْلُ مَهْجُورٌ بَاطِلٌ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَى بُطْلَانِهِ سَلَفُ الأُمَّةِ،

الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وسَائِرِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ، بَلْ كَفَّرُوا مَنْ قَالَهُ، والكِتَابُ والسُّنَّةُ مَعَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ تُبَيِّنُ فَسَادَهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَمَّا يَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، بَلْ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مَنْ شَاءَهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وغَيْرِ مَلَائِكَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَالمَلَائِكَةُ حَكَمُوا بِأَنَّ الآدَمِيِّينَ يُفْسِدُونَ ويَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الإِنْسَ، ولَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ كَمَا قَالُوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وتَضَمَّنَ هَذَا مَا يَكُونُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ آدَمَ وإِبْلِيسَ وذُرِّيَّتِهِمَا ومَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ.

ودَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ آدَمَ يُخْرَجُ مِنَ الجَنَّةِ، وأَنَّهُ لَوْلَا خُرُوجُهُ مِنَ الجَنَّةِ لَمْ يَصِرْ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْكُنَ الجَنَّةَ ولَا يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ نَهَاهُ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنَ الجَنَّةِ، وهُوَ نَهْيٌ عَنْ طَاعَةِ إِبْلِيسَ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الخُرُوجِ، وقَدْ عَلِمَ قَبْلَ ذَلِكَ

أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الجَنَّةِ، وإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِسَبَبِ طَاعَةِ إِبْلِيسَ وأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ، لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

ولِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ إِنَّهُ قَدَّرَ خُرُوجَهُ مِنَ الجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِدُخُولِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وقَالَ بَعْدَ هَذَا: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ وهَذَا خَبَرٌ عَمَّا سَيَكُونُ مِنْ عَدَاوَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وغَيْرِ ذَلِكَ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ﴾ وقَالَ: ﴿إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ فَهَذَا خَبَرٌ عَنِ المُسْتَقْبَلِ وأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ وقَالَ: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ وهَذَا قَسَمٌ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ وهُوَ الصَّادِقُ البَارُّ فِي قَسَمِهِ، وصِدْقُهُ مُسْتَلْزِمٌ لِعِلْمِهِ بِمَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ، وهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ.

وقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِ العِبَادِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ أَفْعَالُهُمْ غَيْرَ مَقْدُورَةٍ لَهُ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَمْلَأَ جَهَنَّمَ مِنْهُم، بَلْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِنْ شَاءُوا عَصَوْهُ فَمَلَأُهَا، وَإِنْ شَاءُوا أَطَاعُوهُ فَلَمْ يَمْلَأْهَا.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَعْصُونَهُ فَأَقْسَمَ عَلَى جَزَائِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وقَدْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ عِلْمَهُ بِالمُسْتَقْبَلِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَلْزِمٌ لِخَلْقِهِ

لَهُ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَسْتَفِيدُ العِلْمَ مِنْ غَيْرِهِ، كَالمَلَائِكَةِ والبَشَرِ، ولَكِنَّ عِلْمَهُ مِنْ لَوَازِمِ نَفْسِهِ، فَلَوْ كَانَتْ أَفْعَالُهُمْ خَارِجَةً عَنْ مَقْدُورِهِ ومُرَادِهِ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْلَمَهَا كَمَا يَعْلَمُ مَخْلُوقَاتِهُ، وبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

وقَالَ عَنِ المُنَافِقِينَ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ وهَذَا خَبَرٌ عَمَّا سَيَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوهَا، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ وهَذَا خَبَرٌ عَنْ دُعَاءِ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى جِهَادِ هَؤُلَاءِ، ودُعَاؤُهُ لَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِ العِبَادِ، ومِثْلُ هَذَا فِي القُرْآنِ كَثِيرٌ.

بَلِ العِلْمُ بِالمُسْتَقْبَلِ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ يَحْصُلُ لِآحَادِ المَخْلُوقِينَ مِنَ المَلَائِكَةِ والأَنْبِيَاءِ وغَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ حَاصِلًا لِرَبِّ العَالَمِينَ؟ وقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَمَّا سَيَكُونُ مِنَ الأَفْعَالِ المُسْتَقْبَلَةِ مِنْ أُمَّتِهِ وغَيْرِ أُمَّتِهِ بِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ، كَإِخْبَارِهِ بِأَنَّ ابْنَهُ الحَسَنَ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ، وإِخْبَارُهُ بِأَنَّ قَوْمَهُ يَرْتَدُّونَ بَعْدَهُ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وإِخْبَارُهُ بِأَنَّ خِلَافَةَ النُّبُوَّةِ تَكُونُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا، وإِخْبَارُهُ بِأَنَّ الجَبَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نَبِيٌّ وصِدِّيقٌ وشَهِيدٌ، وكَانَ أَكْثَرُهُمْ شُهَدَاءَ، وإِخْبَارُهُ يَوْمَ بَدْرٍ بِقَتْلِ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلُوا.

وإِخْبَارُهُ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ ونُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيِّ دِمَشْقَ، وقَتْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ عَلَى بَابِ لُدٍّ، وإِخْبَارُهُ بِخُرُوجِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، وإِخْبَارُهُ بِخُرُوجِ الخَوَارِجِ الذِينَ قَالَ فِيهِمْ: يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، وصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، آيَتُهُمْ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا مُخْدَجَ اليَدِ عَلَى يَدِهِ مِثْلُ البَضْعَةِ مِنَ اللَّحْمِ تَدَرْدَرُ، وكَانَ الأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ لَمَّا قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّهْرَوَانِ، ووُجِدَ هَذَا الشَّخْصُ كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

وإِخْبَارُهُ بِقِتَالِ التُّرْكِ وصِفَتُهُمْ حَيْثُ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الخُدُودِ ذُلْفَ الأُنُوفِ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المِجَانُّ المُطْرَقَةُ، وقَدْ قَاتَلَ المُسْلِمُونَ هَؤُلَاءِ التُّرْكَ وغَيْرَهُمْ لَمَّا ظَهَرُوا.

ومِثْلُ هَذَا مِنْ أَخْبَارِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وهُوَ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وإِذَا كَانَ هُوَ يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ العِبَادِ فَكَيْفَ الذِي خَلَقَهُ وعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ؟

وهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُحِيطُ أَحَدٌ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ، ولَا يَعْلَمُ أَحَدٌ لَا نَبِيٌّ ولَا غَيْرُهُ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وقَالَ الخَضِرُ لِمُوسَى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ

عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، ولَمَّا نَقَرَ العُصْفُورُ فِي البَحْرِ، قَالَ لَهُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ مِنْ هَذَا البَحْرِ، هَذَا وهُوَ القَائِلُ سُبْحَانَهُ فِي حَقِّ مُوسَى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ والمَقْصُودُ أَنَّ نَفْيَ عِلْمِ اللَّهِ بِالحَوَادِثِ، أَفْعَالِ العِبَادِ وغَيْرِهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، بَاطِلٌ، وغُلَاةُ القَدَرِيَّةِ يَنْفُونَ ذَلِكَ.

وأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ وقَوْلُهُ: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ ونَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ العِلْمُ الذي يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومِ بَعْدَ وُجُودِهِ، وهُوَ العِلْمُ الذي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ المَدْحُ والذَّمُّ والثَّوَابُ والعِقَابُ، والأَوَّلُ هُوَ العِلْمُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ، ومُجَرَّدُ ذَلِكَ العِلْمِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَدْحٌ ولَا ذَمٌّ ولَا ثَوَابٌ ولَا عِقَابٌ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ وُجُودِ الأَفْعَالِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: لِنَرَى، وكَذَلِكَ المُفَسِّرُونَ قَالُوا: لِنَعْلَمَهُ مَوْجُودًا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ، وهَذَا المُتَجَدِّدُ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلنُّظَّارِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: المُتَجَدِّدُ هُوَ نِسْبَةٌ وإِضَافَةٌ بَيْنَ العِلْمِ والمَعْلُومِ فَقَطْ وتِلْكَ نِسْبَةٌ عَدَمِيَّةٌ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلِ المُتَجَدِّدُ عِلْمٌ بِكَوْنِ الشَّيْءِ ووُجُودِهِ، وهَذَا العِلْمُ غَيْرُ العِلْمِ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ، وهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ فَقَدْ أَخْبَرَ بِتَجَدُّدِ الرُّؤْيَةِ، فَقِيلَ المُتَجَدِّدُ نِسْبَةٌ

عَدَمِيَّةٌ، وقِيلَ المُتَجَدِّدُ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ، والكَلَامُ عَلَى القَوْلَيْنِ ومَنْ قَالَ هَذَا [وَهَذَا] وحُجَجُ الفَرِيقَيْنِ قَدْ بُسِطَتْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وعَامَّةُ السَّلَفِ وأَئِمَّةُ السُّنَّةِ والحَدِيثِ عَلَى أَنَّ المُتَجَدِّدَ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، وهَذَا مِمَّا هَجَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحَارِثَ المُحَاسِبِيَّ عَلَى نَفْيِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ كُلَّابٍ، فَرَّ مِنْ تَجَدُّدِ أَمْرٍ ثُبُوتِيٍّ وقَالَ بِلَوَازِمِ ذَلِكَ، فَخَالَفَ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وآثَارِ السَّلَفِ مَا أَوْجَبَ ظُهُورَ بِدْعَةٍ اقْتَضَتْ أَنْ يَهْجُرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ويُحَذِّرَ عَنْهُ، وقَدْ قِيلَ إِنَّ الحَارِثَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

والمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَةَ ابْنِ كُلَّابٍ وأَتْبَاعِهِ، ومِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَةَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ والحَدِيثِ، وهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

والمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ تَقَدُّمَ عِلْمِ اللَّهِ وكِتَابِهِ بِأَعْمَالِ العِبَادِ حَقٌّ، والقَوْلُ بِحُدُوثِ ذَلِكَ قَوْلٌ مَهْجُورٌ كَمَا قَالَهُ النَّاظِمُ إِنْ كَانَ قَدْ أَرَادَ ذَلِكَ، ولَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُنَافِي أَمْرَ اللَّهِ ونَهْيَهُ، فَإِنَّ كَوْنَهُ خَالِقًا لِأَفْعَالِ العِبَادِ لَا يُنَافِي الأَمْرَ والنَّهْيَ، فَكَيْفَ العِلْمُ المُتَقَدِّمُ؟ ولَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي كَوْنَ العَبْدِ مَجْبُورًا لَا قُدْرَةَ لَهُ ولَا فِعْلَ كَمَا تَقُولُهُ الجَهْمِيَّةُ المُجَبِّرَةُ.

فَصْلٌ:

وأَمَّا قَوْلُهُ:

وَلَا يُقَالُ عِلْمُ اللَّهِ مَا يُخْتَارُ ❖ فَــالْمُــخْــتَــارُ مَــسْــطُــورُ

اللَّازِمُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الْمَلْزُومِ، فَإِنَّ عِلْمَهُ بِأَنَّهُ يَخْتَارُهُ مُوَافِقٌ لِمَا كَتَبَهُ مِنْ أَنَّهُ يَخْتَارُهُ، وتَغْيِيرُ العِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْيِيرِ المَسْطُورِ، وقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ أَرَادَ جَعْلَ السَّطْرِ مِنْ تَمَامِ القَوْلِ، أَيْ لَا يُقَالُ عَلِمَ مَا يَخْتَارُهُ وسَطَّرَ ذَلِكَ، أَيْ فَتَقَدُّمُ العِلْمِ والكِتَابِ كَافٍ فِي الإِيمَانِ بِالقَدَرِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ ذَلِكَ لَا يَكْفِي فِي الإِيمَانِ بِالقَدَرِ، وهَذَا مِنْ حُجَّةِ القَائِلِينَ بِالجَبْرِ، قَالُوا: خِلَافُ المَعْلُومِ مُمْتَنِعٌ، فَالأَمْرُ بِهِ أَمْرٌ مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ المَأْمُورُ لَلَزِمَ انْقِلَابُ العِلْمِ جَهْلًا.

وجَوَابُهُمْ أَنَّ المُمْتَنِعَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، فَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ خِلَافَ المَعْلُومِ لَا يَقَعُ ولَا يَكُونُ، فَهَذَا صَحِيحٌ، ولَكِنَّ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يَكُونُ لَا يَكُونُ تَكْلِيفًا بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ الفَاعِلُ، فَإِنَّ مَا لَا يَفْعَلُهُ الفَاعِلُ قَدْ لَا يَفْعَلُهُ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، وقَدْ لَا يَفْعَلُهُ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ لَهُ، فَإِنْ كُلِّفَ بِمَا يَعْجَزُ عَنْهُ فَقَدْ كُلِّفَ بِمَا لَا يُطِيقُهُ، وأَمَّا إِذَا كُلِّفَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ولَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ لَهُ، فَإِنَّمَا كُلِّفَ بِمَا يُطِيقُهُ مَعَ عِلْمِ الرَّبِّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ مَا لَا يَشَاؤُهُ هُوَ لَا يَكُونُ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَهُ.

وقَوْلُ المُحْتَجِّ: لَوْ وَقَعَ لَانْقَلَبَ العِلْمُ جَهْلًا، قِيلَ هَذَا صَحِيحٌ، وهُوَ

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ، لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ عَاجِزٌ عَنْهُ، لَوْ أَرَادَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى فِعْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ لَهُ لَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، كَالذي لَا يَقَعُ مِنْ مَقْدُورَاتِ الرَّبِّ التِي لَوْ شَاءَ لَفَعَلَهَا، وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا، ولَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهَا كَمَا قَالَهُ بَعْضُ غُلَاةِ أَهْلِ البِدَعِ، بَلْ قَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ ﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ.

فَهَذَا الذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، مِنْهُ مَا لَا يَكُونُ وهُوَ إِرْسَالُ عَذَابٍ مِنْ فَوْقِ الأُمَّةِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ، ومِنْهُ مَا يَكُونُ وهُوَ لَبْسُهُمْ شِيَعًا وإِذَاقَةُ بَعْضِهِمْ بَأْسَ بَعْضٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ ومَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا.[9]

9 – جاء في الحاشية: «بلغ».

وقَدْ ذكَرَ فِي غَيْرِ مَوْضعٍ مِنَ القُرْآنِ فِي مَا لَا يَكُونُ، أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفعَلَهُ كَقَوْلِه: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ وقَوْلِه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ وقَوْلِه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ وأَمْثَالُ هَذِهِ الآيَاتِ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَفْعَلَ أُمُورًا لَمْ تَكُنْ لَفعَلَهَا، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، فَإِنَّهُ لَوْلَا قُدْرَتُهُ عَلَيْهِ لَكَانَ إِذَا شَاءَهُ لَا يَفْعَلُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ إِلَّا بِالقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ وهُوَ الصَّادِقُ فِي خَبَرِهِ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفعَلَهُ، عُلِمَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وإِنْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وعَلِمَ أَيْضًا أَنَّ خِلَافَ المَعْلُومِ قَدْ يَكُونُ مَقْدُورًا.

وإِذَا قِيلَ هُوَ مُمْتَنِعٌ، فَهُوَ مِنْ بَابِ المُمْتَنِعِ لِعَدَمِ مَشِيئَةِ الرَّبِّ لَهُ لَا لِكَوْنِهِ مُمْتَنِعًا فِي نَفْسِهِ ولَا لِكَوْنِهِ مَعْجُوزًا عَنْهُ، ولَفْظُ المُمْتَنِعِ فِيهِ إِجْمَالٌ كَمَا تَقَدَّمَ، ومَا سُمِّيَ مُمْتَنِعًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ العَبْدُ لَفعَلَهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَهَذَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ بِلَا نِزَاعٍ، وإِنْ سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ مِمَّا لَا يُطَاقُ فَهَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، ونِزَاعٌ فِي أَنَّ القُدْرَةَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ الفِعْلَ أَمْ لَا؟

فَصْلٌ:

وأَمَّا قَوْلُهُ:

وَالْجَبْرُ إِنْ صَحَّ يَكُنْ مُكْرَهًا ❖ والْمُـكْـرَهُ عِـنْـدَكُـمْ مَـعْـذُورُ

فَيُقَالُ: قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى الجَبْرِ، وَأَنَّ الجَبْرَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الإِكْرَاهُ كَمَا يَجْبُرُ الإِنْسَانُ غَيْرَهُ وَيُكْرِهُهُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَجَلُّ وأَعْلَى وأَقْدَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الجَبْرِ والإِكْرَاهِ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عَاجِزٍ يَعْجِزُ عَنْ جَعْلِ غَيْرِهِ مُرِيدًا لِفِعْلِه مُخْتَارًا لَهُ مُحِبًّا لَهُ رَاضِيًا بِهِ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ العَبْدَ مُحِبًّا لِمَا يَفْعَلُهُ مُخْتَارًا لَهُ جَعَلَهُ كَذَلِكَ، وإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ مُرِيدًا لَهُ بِلَا مَحَبَّةٍ بَلْ مَعَ كَرَاهَةٍ فَيَفْعَلُهُ كَارِهًا لَهُ جَعَلَهُ كَذَلِكَ.

ولَيْسَ هَذَا كَإِكْرَاهِ المَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ، فَإِنَّ المَخْلُوقَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ فِي قَلْبِ غَيْرِهِ الإِرَادَةَ وحُبًّا ولَا كَرَاهَةً وبُغْضًا، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِرَغْبَتِهِ أَوْ رَهْبَتِهِ، فَإِذَا أَكْرَهَهُ فَعَلَ بِهِ مِنَ العِقَابِ أَوِ الوَعِيدِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِرَغْبَتِهِ وخَوْفِهِ، فَيَفْعَلُ مَا لَا يَخْتَارُ فِعْلَهُ، ولَا يَفْعَلُهُ رَاضِيًا بِفِعْلِهِ، ويَكُونُ مُرَادُهُ دَفْعَ الشَّرِّ عَنْهُ، فَهُوَ مُرِيدٌ لِلْفِعْلِ، لَكِنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ الشَّرِّ عَنْهُ لَا نَفْسُ الفِعْلِ، ولِهَذَا قَدْ يُسَمَّى مُخْتَارًا ويُسَمَّى غَيْرَ مُخْتَارٍ بِاعْتِبَارَيْنِ، ويُسَمَّى مُرِيدًا ويُسَمَّى غَيْرَ مُرِيدٍ بِاعْتِبَارٍ، وَلَكِنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ لَا يُسَمَّى فِيهَا مُخْتَارًا بَلْ مُكْرَهًا، وهِيَ لُغَةُ الفُقَهَاءِ.

كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ولَكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ لَا يَكُونُ مُكْرَهًا، والمُكْرَهُ يَفْعَلُ بِمَشِيئَةِ غَيْرِهِ وهُوَ المُكْرِهُ لَهُ، فَإِنَّهُ وإِنْ كَانَ قَاصِدًا لِمَا يَفْعَلُهُ لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ المَفْعُولِ بِهِ الذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ ولَا إِرَادَةَ عَلَى الفِعْلِ بِحَالٍ، فَإِنَّ مَقْصُودَهُ بِالقَصْدِ الأَوَّلِ دَفْعُ الشَّرِّ لَا نَفْسُ الفِعْلِ.

فَالمَرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ: إِحْدَاهَا مَنْ يَفْعَلُ بِهِ الفِعْلَ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ لَهُ عَلَى الامْتِنَاعِ، كَالذِي يُحْمَلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ويُدْخَلُ بِهِ إِلَى مَكَانٍ، أَوْ يُضْرَبُ بِهِ غَيْرُهُ، أَوْ تُضْجَعُ المَرْأَةُ ويُفْعَلُ بِهَا الفَاحِشَةُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا، مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ عَلَى الامْتِنَاعِ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ ولَا قُدْرَةٌ ولَا إِرَادَةٌ، ومِثْلُ هَذَا الفِعْلِ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ ولَا نَهْيٌ ولَا عِقَابٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وإِنَّمَا يُعَاقَبُ إِذَا أَمْكَنَهُ الامْتِنَاعُ فَتَرَكَهُ، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ كَانَ مُطَاوِعًا لَا مُكْرَهًا، ولِهَذَا فُرِّقَ بَيْنَ المَرْأَةِ المُطَاوِعَةِ عَلَى الزِّنَا والمُكْرَهَةِ عَلَيْهِ.[10]

والثَّانِيَةُ: أَنْ يُكْرَهَ بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلَ، فَهَذَا الفِعْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ وإِنْ قُتِلَ، ولِهَذَا قَالَ الفُقَهَاءُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ المَعْصُومِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ قَتْلُهُ وإِنْ قُتِلَ، واخْتَلَفُوا

10 - جاء في الحاشية: «الإكراه هل يبيح الفعل».

فِي القَوَدِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدُ والشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَجِبُ القَوَدُ عَلَى المُكْرِهِ والمُكْرَهِ، لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا يَشْتَرِكَانِ فِي القَتْلِ، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجِبُ عَلَى المُكْرِهِ الظَّالِمِ لِأَنَّ المُكْرَهَ قَدْ كَانَ كَالآلَةِ، وقَالَ زُفَرُ بَلْ عَلَى المُكْرَهِ المُبَاشِرِ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ وذَاكَ مُتَسَبِّبٌ، وقَالَ: لَوْ كَانَ كَالآلَةِ لَمَا كَانَ آثِمًا، وقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ آثِمٌ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وأَمَّا إِنْ أُكْرِهَ عَلَى الشُّرْبِ لِلْخَمْرِ ونَحْوِهِ مِنَ الأَفْعَالِ فَأَكْثَرُهُمْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ لَهُ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وأَمَّا إِنْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى الزِّنَا فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَكُونُ مُكْرَهًا عَلَيْهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وهُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ، والثَّانِي: قَدْ يَكُونُ مُكْرَهًا عَلَيْهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وإِذَا أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الكُفْرِ مَعَ طُمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ بِالإِيمَانِ جَازَ لَهُ التَّكَلُّمُ بِهِ.

وإِذَا أُكْرِهَ عَلَى العُقُودِ كَالبَيْعِ والنِّكَاحِ والطَّلَاقِ والظِّهَارِ والإِيلَاءِ والعِتْقِ ونَحْوِ ذَلِكَ، فَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ كَمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ ولَا عِتَاقٌ ولَا يَلْزَمُهُ نَذْرٌ ولَا يَمِينٌ ولَا غَيْرُ ذَلِكَ، وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ

مَا يَقْبَلُ الفَسْخَ عِنْدَهُ ويُثْبِتُ فِيهِ الخِيَارَ، كَالبَيْعِ ونَحْوِهِ فَلَا يُلْزِمُ مَعَ الإِكْرَاهِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَالنِّكَاحِ والطَّلَاقِ والعِتَاقِ فَيُلْزِمُ مَعَ الإِكْرَاهِ، وأَمَّا المُكْرَهُ بِحَقٍّ كَالحَرْبِيِّ المُكْرَهِ عَلَى الإِسْلَامِ، فَهَذَا يَلْزَمُهُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

فَقَوْلُ النَّاظِمِ:

وَالْجَبْرُ إِنْ صَحَّ يَكُنْ مُكْرَهًا ❖ وَعِنْدَكَ الْمُكْرَهُ مَعْذُورُ

قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ بَاطِلَتَانِ.

الأُولَى: إِنْ صَحَّ الجَبْرُ كَانَ مُكْرَهًا، وقَدْ عُرِفَ أَنَّ لَفْظَ الجَبْرِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الجَبْرُ المَعْرُوفُ مِنْ إِجْبَارِ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ عَلَى مَا لَا يُرِيدُهُ، فَهَذَا الجَبْرُ لَمْ يَصِحَّ، وإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ إِرَادَتَهُ فَهَذَا الجَبْرُ إِذَا صَحَّ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا.

والمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ: والمُكْرَهُ عِنْدَكَ مَعْذُورٌ، فَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلِ المُكْرَهُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ أَكْرَهَهُ المُكْرِهُ بِحَقٍّ فَهَذَا لَيْسَ بِمَعْذُورٍ، واللَّهُ تَعَالَى لَا يُكْرِهُ أَحَدًا إِلَّا بِالحَقِّ، سَوَاءٌ قَدَّرَ الإِكْرَاهَ بِخَلْقِهِ وقَدَرِهِ أَوْ بِشَرْعِهِ وأَمْرِهِ، وإِنَّمَا المُكْرَهُ المَعْذُورُ هُوَ المَظْلُومُ المُكْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، واللَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، بَلْ هُوَ الحَكَمُ العَدْلُ القَائِمُ بِالقِسْطِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

وقَدْ اتَّفقَ المُسْلِمُونَ وغَيْرُهُمْ عَلى أَنَّ اللَّهَ تَعالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الظُّلْمِ، لَكِنْ تَنازَعَ النَّاسُ فِي مَعْنَى الظُّلْمِ الذي يَجِبُ تَنْزِيهُ الرَّبِّ عَنْهُ، فَجَعلَتِ القَدَرِيَّةُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وغَيْرِهِمْ الظُّلْمَ الذي يُنَزَّهُ عَنْهُ الخَالِقُ مِنْ جِنْسِ الظُّلْمِ الذِي يُنْهَى عَنْهُ المَخْلُوقَ، وشَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِه، فَأَوْجَبُوا عَلَيْه مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ عَلَى المَخْلُوقِ، وتَكَلَّمُوا فِي التَّعْدِيلِ والتَّجْوِيزِ بِكَلَامٍ مُتَنَاقِضٍ كمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهم، وإِلْزَامهُمُ النَّاسَ إِلْزَامَاتٍ كَثِيرَةً.

مِنْهَا أَنْ قَالُوا: إِنَّ العَبْدَ لَوْ رَأَى رَقِيقَهُ يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بعضًا، وهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِمْ مِنَ الظُّلْمِ ولَمْ يَمْنَعْهُمْ لَكَانَ ظَالمًا، ومِثْلُ هَذَا لَيْسَ ظُلْمًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالُوا: هُوَ قَدْ نَهاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وعَرَّضَهُمْ لِلثَّوَابِ إِذَا أَطَاعُوهُ ولِلْعِقَابِ إِذَا عَصَوْهُ، وهُمْ ظَلَمُوا بِاخْتِيَارِهِمْ، ولَمْ يُمْكِنْ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِإِلْجَائِهِمْ إِلَى التَّرْكِ، والإِلْجَاءُ يُزِيلُ التَّكْلِيفَ الذِي عَرَّضَهُمْ بِهِ لِلثَّوَابِ والعِقَابِ.

فَقَالَ لَهُمْ الجُمْهُورُ: الوَاحِدُ مِنَّا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِه بِأَنَّ عِبادَهُ لَا يُطِيعُونَ أَمْرَهُ ولَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ الظُّلْمِ، بَلْ يَزْدَادُونَ عِصْيَانًا وظُلْمًا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِكْمَةً ولَا عَدْلًا، وإِنَّمَا يُحْمَدُ ذَلِكَ مِنَ الوَاحِدِ مِنَّا لِعَدَمِ عِلْمِه بِالعَاقِبَةِ، أَوْ لِعَجْزِه عَنِ المُمْتَنِعِ، واللَّهُ عَلِيمٌ بِالعَوَاقِبِ، واللهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وإِلَّا فَإِذَا كَانَ الوَاحِدُ مِنَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَمَرهُمْ لِيُعَرِّضَهُمْ لِلثَّوَابِ، عَصَوْهُ وظَلَمَ بَعْضُهمْ بَعْضًا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الظُّلْمِ بِالإِلْجَاءِ، وتَمَامُ الكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنَّ هَذَا الجَوَابَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا التَّنْبِيهَ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ مُثْبِتَةِ القَدَرِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وأَهْلِ الكَلَامِ والفُقَهَاءِ وأَهْلِ الحَدِيثِ: الظُّلْمُ مِنْهُ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِه، فَكُلُّ مُمْكِنٍ يَدْخُلُ تَحْتَ القُدْرَةِ لَيْسَ فِعْلُهُ ظُلْمًا، وقَالُوا: الظُّلْمُ التَّصَرُّفُ فِي مُلْكِ الغَيْرِ أَوِ الخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُه، وكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ اللَّهِ.

وقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والحَدِيثِ والنُّظَّارِ: بَلِ الظُّلْمُ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِه، ومِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْخَسَ المُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ حَسَنَاتِه، أَوْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُ غَيْرِهِ، وهَذَا مِنَ الظُّلْمِ الذي نَزَّهَ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾.

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: الهَضْمُ أَنْ يُهْضَمَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، والظُّلْمُ أَنْ يُزَادَ فِي سَيِّئَاتِه، وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾ ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وقَالَ: ﴿لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾ ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾.

وفِي حَدِيثِ البِطَاقَةِ الذي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وحَسَّنَهُ ورَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «صَحِيحِه» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ يُجَاءُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا

يَا رَبِّ، فَيَقُولُ عَزَّ وجَلَّ: أَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ عَزَّ وجَلَّ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ وإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ والبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وثَقُلَتِ البِطَاقَةُ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ وقَالَ: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ ومِثْلُ هَذِهِ النُّصُوصِ كَثِيرَةٌ، ومَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْفِ بِهَا المُمْتَنِعَ الذي لَا يَقْبَلُ الوُجُودَ كَالجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَتَوَهَّمْ أَحَدٌ وُجُودَهُ، ولَيْسَ فِي مُجَرَّدِ نَفْيِهِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الخِطَابِ، فَإِنَّ المُرَادَ بَيَانُ عَدْلِ اللَّهِ وأَنَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ بَلْ يُجَازِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ ولَا يُعَاقِبُهُمْ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقَالَ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ وفِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الرُّسُلَ وأَنْزَلَ الكُتُبَ.

ومِثْلُ هَذِهِ النُّصُوصِ كَثِيرَةٌ، وهِيَ تُبَيِّنُ أَنَّ الظُّلْمَ الذي نَزَّهَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ لَيْسَ هُوَ مَا تَقُولُهُ القَدَرِيَّةُ ولَا مَا تقولُه الجَبْرِيَّةُ ومَنْ وَافقَهُمْ، وقَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَى تَحْقِيقِ هَذَا المَقَامِ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، وبُيِّنَ فِيهَا حِكْمَةُ اللَّهِ وعَدْلُهُ، فَإِنَّ هَذَا المَقَامَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ المَقَامَاتِ التِي اضْطَرَبَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، والبَسْطُ الكَثِيرُ الذي يَنْتَهِي بِهِ إِلَى تَفْصِيلِ أَقْوَالِ النَّاسِ، وحَقِيقَةُ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ بَيانُ الدَّلَائِلِ، والجَوَابُ عَنِ المُعَارَضَاتِ لَا يُنَاسِبُ جَوَابَ هَذَا النَّظْمِ، وهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ وأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ ولَا أُبَالِي، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا

عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ البَحْرُ إِذَا غُمِسَ فِيهِ المِخْيَطُ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، ومَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

فَذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذَا الحَدِيثِ الإِلَهِيِّ الذي قَالَ فِيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ، إِنَّهُ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، والتَّحْرِيمُ ضِدُّ الإِيجَابِ، وبَيَّنَ فِي القُرْآنِ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وهَذَا عَلَى قَوْلِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ: المُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ خَبَرِهِ، كَخَبَرِهِ الوَعْدَ والوَعِيدَ، وعَلَى قَوْلِ الآخَرِينَ: بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَهُوَ حَقٌّ مُلْحِقُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ، لَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الخَلْقِ يُوجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا، ولَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وخَتَمَ الحَدِيثَ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ومَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الذي رَوَاهُ البُخَارِيُّ وغَيْرُهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: سَيِّدُ

الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وأَنَا عَبْدُكَ، وأَنَا عَلَى عَهْدِكَ ووَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ.

وفِي هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ: أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وأَبُوءُ بِذَنْبِي، ومِنْ نِعَمِهِ عَلَى عَبْدِهِ المُؤْمِنِ مَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنَ الإِيمَانِ والحَسَنَاتِ، فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِهِ وإِحْسَانِهِ ورَحْمَتِهِ وحِكْمَتِهِ، وسَيِّئَاتُ العِبَادِ مِنْ عَدْلِهِ وحِكْمَتِهِ، كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ، وكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ، وهُوَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ لِكَمَالِ حِكْمَتِهِ ورَحْمَتِهِ وعَدْلِهِ، لَا لِمُجَرَّدِ قَهْرِهِ وقُدْرَتِهِ، كَمَا يَقُولُهُ جَهْمٌ وأَتْبَاعُهُ.

وقَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَى هَذَا وبُيِّنَ حَقِيقَةُ قَوْلِهِ: والخَيْرُ بِيَدَيْكَ والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وإِنْ كَانَ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، وبُيِّنَ أَنَّ الشَّرَّ لَمْ يُضَفْ إِلَى اللَّهِ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ إِلَّا عَلَى أَحَدِ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا بِطَرِيقِ العُمُومِ، كَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وإِمَّا بِطَرِيقِ إِضَافَتِهِ إِلَى السَّبَبِ كَقَوْلِهِ: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ وإِمَّا أَنْ يُحْذَفَ فَاعِلُهُ كَقَوْلِ الجِنِّ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ وقَدْ جَمَعَ فِي الفَاتِحَةِ الأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

وهَذَا عَامٌّ[11] وقَالَ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ فَحَذَفَ فَاعِلَ الغَضَبِ، وقَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَأَضَافَ الضَّلَالَ إِلَى الْمَخْلُوقِ.

ومِنْ هَذَا قَوْلُ الخَلِيلِ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ وقَوْلُ الخَضِرِ: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ الآيَةُ، وقَدْ بُسِطَ الكَلَامَ عَلَى حَقَائِقِ هَذِهِ الأُمُورِ، وبُيِّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ وقَالَ: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

فَالْمَخْلُوقُ بِاعْتِبَارِ الحِكْمَةِ التي خُلِقَ لِأَجْلِهَا: خَيْرٌ وحِكْمَةٌ، وإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَتِلْكَ أَمْرٌ عَارِضٌ جُزْئِيٌّ لَيْسَ شَرًّا مَحْضًا، بَلِ الشَّرُّ الذي يُقْصَدُ بِهِ الخَيْرُ: الأَرْجَحُ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الفَاعِلِ الحَكِيمِ، وإِنْ كَانَ شَرًّا لِمَنْ قَامَ بِهِ.

وظَنُّ الظَّانِّ أَنَّ الحِكْمَةَ المَطْلُوبَةَ التَّامَّةَ قَدْ تَحْصُلُ مَعَ عَدَمِهِ، إِنَّمَا يَقُولُهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِحَقَائِقِ الأُمُورِ وارْتِبَاطِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وأَنَّ الخَالِقَ إِذَا خَلَقَ الشَّيْءَ فَلَا بُدَّ مِنْ خَلْقِ لَوَازِمِهِ، فَإِنَّ وُجُودَ المَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ مُمْتَنِعٌ، ولَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ خَلْقِ أَضْدَادِهِ التي تُنَافِيهِ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الضِّدَّيْنِ المُتَنَافِيَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مُمْتَنِعٌ.

11 - جاء في الحاشية: «العام المخصوص في القرآن».

وهُوَ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا العُمُومِ شَيءٌ، لَكِنَّ مُسَمَّى الشَّيءِ مَا تُصُوِّرَ وُجُودُهُ، وأَمَّا المُمْتَنِعُ لِذَاتِه فَلَيْسَ شَيئًا بِاتِّفَاقِ العُقَلَاءِ، والقُدْرَةُ عَلَى خَلْقِ المُتَضَادَّاتِ قُدْرَةٌ عَلَى خَلْقِهَا عَلَى البَدَلِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ العَبْدَ مُتَحَرِّكًا جعلَه، وإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ سَاكِنًا جَعَلَهُ، وكَذَلِكَ فِي الإِيمَانِ والكُفْرِ وغَيْرِهِمَا، لَكِنْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ العَبْدُ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ مُتَّصِفًا بِالمُتَضَادَّاتِ، فَيَكُونُ مُؤْمِنًا صِدِّيقًا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ المُتَّقِينَ كَافِرًا مُنَافِقًا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ وشُعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

والذِي يَجِبُ عَلَى العَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ وقُدْرَتَهُ وحِكْمَتَهُ ورَحْمَتَهُ، فِي غَايَةِ الكَمَالِ الذِي لَا يُتَصَوَّرُ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا، بَلْ كُلُّمَا أَمْكَنَ مِنَ الكَمَالِ الذِي لَا نَقْصَ فِيهِ فَهُوَ وَاجِبٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى، وقَدْ يَعْلَمُ بَعْضُ العِبَادِ بَعْضَ مَا فِي حِكْمَتِهِ، وقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِنْهَا مَا يَخْفَى.

والنَّاسُ مَتَفَاضِلُونَ فِي العِلْمِ بِحِكْمَتِهِ ورَحْمَتِهِ وعَدْلِهِ، وكُلَّمَا ازْدَادَ العَبْدُ عِلْمًا بِحَقَائِقِ الأُمُورِ ازْدَادَ عِلْمًا بِحِكْمَةِ اللَّهِ وعَدْلِهِ ورَحْمَتِهِ وقُدْرَتِهِ، وعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُنْعِمٌ عَلَيْهِ بِالحَسَنَاتِ عَمَلِهَا وثَوَابِهَا، وأَنَّ مَا يُصِيبُهُ بِعُقُوبَاتِ ذُنُوبِهِ فَبِعَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وأَنَّ نَفْسَ صُدُورِ الذُّنُوبِ مِنْهُ - وإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَقْدُورَاتِ الرَّبِّ - فَهُوَ لِنَقْصِ نَفْسِهِ وعَجْزِهَا وجَهْلِهَا الذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِهَا، وأَنَّ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الحَسَنَاتِ هُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وإِحْسَانِهِ وجُودِهِ، وأَنَّ الرَّبَّ مَعَ أَنَّهُ قَدْ خَلَقَ النَّفْسَ وسَوَّاهَا

وأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وتَقْوَاهَا، فَإِلْهَامُ الفُجُورِ والتَّقْوَى وَقَعَ بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ، لَوِ اجْتَمَعَ الأَوَّلُونَ والآخِرُونَ مِنْ عُقَلَاءِ الآدَمِيِّينَ عَلَى أَنْ يَرَوْا حِكْمَةً أَبْلَغَ مِنْهَا لَمْ يَرَوْا حِكْمَةً أَبْلَغَ مِنْهَا.

لَكِنْ تَفْصِيلُ حِكْمَةِ الرَّبِّ مِمَّا يَعْجِزُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا، ومِنْهَا مَا يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَتِه جَمِيعُ الخَلْقِ حَتَّى المَلَائِكَةُ، ولِهَذَا قَالَتِ المَلَائِكَةُ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ الآيَةُ، قَالَ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَتَكْفِيهِمُ المَعْرِفَةُ المُجْمَلَةُ والإِيمَانُ العَامُّ.

واللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ هُدًى ورَشَادٍ وصَلَاحٍ فِي المَعَاشِ والمَعَادِ، ومَغْفِرَتَهُ ورَحْمَتَهُ، وكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى والتُّقَى والعِفَّةَ والغِنَى، ويَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا ومَوْلَاهَا، ويَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الذي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ التِي فِيهَا مَعَاشِي، وأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي التي فِيهَا مَعَادِي، واجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، واجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ، وكُلُّ هَذَا فِي الأَحَادِيثِ التِي فِي الصَّحِيحِ.

وفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ وإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ

والشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وقَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهَذَا أَفْضَلُ الأَدْعِيَةِ وأَوْجَبُهَا عَلَى العِبَادِ، ومَنْ تَحَقَّقَ بِهَذَا الدُّعَاءِ جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الهُدَى والرَّشَادِ، فَإِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، لَا يُخْلِفُ المِيعَادَ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

تَمَّتْ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

هَذِهِ قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي إِرادَةِ الرَّبِّ سُبْحانَهُ وتَعَالى

مِنْ كَلامِ شَيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

الحَمْدُ للهِ، نَستَعِينُهُ ونَستغفِرُهُ، ونَعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنا، ومِنْ سَيِّئاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، ومَنْ يُضْلِلِ فَلا هادِيَ لَه، ونَشْهَدُ أَن لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَه، ونَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ، صلَّى اللهُ علَيهِ وعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَا.

فصلٌ: فِي إرادَةِ الرَّبِّ تَعَالى، فإنَّ النَّاسَ مُضْطَرِبُونَ فِيها اضْطِرابًا عَظيمًا، نَظِيرَ اضْطِرابِهِم فِي مَسأَلَةِ الكَلَامِ، بَلْ الإرادَةُ أَوسَعُ وأَعظَمُ، وهِيَ مِنْ أُصُولِ مَسأَلَةِ الكَلَامِ، والجَهْمِيَّةُ المُعَطِّلَةُ هُم فِي الحَقيقةِ مُنْكِرونَ لِهَذا وهَذا، وأمَّا الصَّابِئَةُ والمُتَفَلسِفَةُ والباطِنيَّةُ المَلاحِدةُ فَإنْكارُهُم لِهَذا وهَذا أَعْظَمُ.

وَالإرَادَةُ مُسْتَلزِمَةٌ للمَحبَّة، فَإنكارُ المَحبَّةِ هُوَ فِي الحَقيقَةِ إنكارُ الإرادَةِ، وَإنكارُ المَحبَّةِ والتَّكلُّمِ هو أَوَّلُ ما ابْتُدِعَ فِي الإسْلامِ مِنَ المُعَطِّلَةِ، لمَّا ظَهَرَ ذلكَ مِنَ الجَعْدِ بنِ دِرْهَمٍ، حَيثُ ضَحَّى بِهِ خالدُ بنُ عبدِ اللهِ القَسْرِيِّ بِواسِطٍ، وَقَال: أَيُّها النّاس ضَحُّوا تَقبَّلَ اللهُ ضَحَاياكُم، فَإنِّي مُضَحٍّ بالجَعْدِ بنِ دِرْهَمٍ، إنَّهُ زَعَمَ أنَّ اللهَ لَم يَتَّخذْ إبْراهيمَ خَليلاً، ولَم يُكَلِّم مُوسَى تَكْلِيمًا، تَعَالى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الجَعْدُ عُلُوًّا كَبيرًا.

وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ المَسائِلِ مَعَ مُوَافَقَةِ جَهْمٍ عَلَى بَعْضِ ما نَفاهُ، كانَ نِهايَةُ كَلامِهِ الحِيرَةُ والشَّكُّ، فَغايَةُ أَهلِ الكَلامِ المُحْدَثِ هُوَ الشَّكُّ، وَهُمْ مَعَ هَذا أَحسَنُ حَالاً مِنْ أَهْلِ المَنْطِقِ والفَلْسَفَةِ، فَإِنَّ هَؤلاءِ أَعْظَمُ شَكّاً وضَلالاً وَحِيرَةً، وأَظْهَرُ إِلْحَادًا وتَحْرِيفًا لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَأَبو عَبدِ اللهِ الرَّازي يَسْتَفرغُ وُسْعَهُ فِيما عِندَهُ مِنْ كَلامِ هَؤلاءِ وَهَؤلاءِ فِي هَذِهِ المَسائِلِ، مَعَ ما يَزِيدُهُ مِنَ البُحوثِ مِنْ عِندِهِ، ونِهايَةُ أَمرِهِ الشَّكُّ والحِيرَةُ كَما يُوجَدُ فِي كَلامِهِ، وكَما يُقِرُّ بِهِ هُو عَلَى نَفسِهِ، وخاتِمَةُ ما صَنَّفَهُ مِنَ الكُتبِ الكِبارِ «المَطالبُ العاليَةُ» ولَيسَ فِيهِ ولَا فِي سائِرِ كُتَبِهِ الكَثِيرَةِ كـ «الأَربَعِين» و«نِهايَةُ العُقُول» تَقرِيرٌ أَنَّ اللهَ قادِرٌ وَلا مُتَكلِّمٌ وَلا مُرِيدٌ، بَلْ قد يَكونُ تَقرِيرُهُ لِنَقيضِ ... قَوِيٍّ، مَعَ ضَعْفَ جَوابُهُ عَنهُ، وَقد تَكَلَّمتُ عَلَى ما ذَكرَهُ فِي مَسأَلَةِ القُدْرَةِ فِي «الأَربَعِين» وفِي «المُحَصَّل»، وَتَكَلَّمتُ عَلَى مَا ذُكَر فِي مَسأَلَةِ الكَلامِ فِي «الأَربَعِين» وغَيرِهَا، وَتَكلَّمتُ عَلَى ما ذَكَرَهُ فِي مَسأَلَةِ إِثباتِ الصَّانِعِ فِي غَيرِ مَوضِعٍ، فَالمَقصودُ هُنا الكَلامُ عَلَى ما ذَكَرَهُ فِي مَسأَلَةِ الإِرادَةِ.

ومُنْتَهَى كَلامِهِ فِي ذَلكَ ما ذَكَرَهُ فِي «المَطالبِ العَالِيَة» فَقالَ: الفَصلُ السّابعُ فِي كَونِهِ مُرِيدًا: إِعلَمْ أَنَّ الكَلامَ يَقعُ فِي هَذا البَابِ فِي ثَلاثَةِ أَوجُهٍ، الأَوَّلُ: فِي البَحثِ عَنْ مَعْنَى الإِرادَةِ، والثَّانِي: فِي ذِكرِ ما استَدلُّوا بِهِ عَلَى كَونِهِ مَوصُوفاً بِهذهِ الصِّفاتِ، والثَّالثُ: فِي دَلائِلِ المُنكرِينَ.

المَسأَلَةُ الأُولَى: فِي البَحثِ عَنْ حَقيقَةِ الإرادَةِ.

قَالَتِ الفَلاسِفَةُ: إنَّا نَجدُ مِنْ أَنفُسِنَا أنَّا إذا تَصَوَّرنا أنَّ لَنَا فِي الفعلِ الفُلانِيِّ مَنْفَعةً خَالِصَةً أَوْ راجِحَةً، حَصَلَ مِنْ نُفوسِنَا مَيْلٌ إلَى تَحْصيلِ ذلكَ النَّافِعِ، وإذا تَصَوَّرنا أَنَّ لَنا فِي الفعلِ الآخَرِ مَضَرَّةٌ خالِصَةٌ أَوْ راجِحَةٌ، حَصَلَ لَنا مِنْ نُفوسِنا مَيْلٌ إلَى الدَّفْعِ والمَنْعِ، فنَحنُ نُسمِّي المَيْلَ إلَى الجَذْبِ والتَّحصِيلِ: بالإرَادَةِ، ونُسمِّي المَيْلَ إلَى الدَّفعِ والمَنْعِ: بِالكَراهَةِ، وهَذا القَدْرُ مَعلُومٌ، فَإِنْ كَانَ المُرادُ بالإرادَةِ والكَراهَةِ هَذا، فَهُوَ مُمْتَنِعُ الثُّبُوتِ في حَقِّ اللهِ تَعَالى، لأَنَّ هَذا إنَّما يُعقَلُ ثُبوتُهُ فِي حَقَّ مَنْ يَصِحُّ عَلَيهِ اللَّذةُ والأَلَمُ والمَنْفعَةُ والمَضَرَّة، وذلكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى مُحَالٌ، فَكانَ إثْبَاتُ الرَّغبَةِ فِي جَلْبِ المَنافِعِ والنُّفرَةُ عَنْ وُصولِ المَضارِّ فِي حَقِّ اللهِ مُحَالاً، هَذا إذا أُرِيدَ بالإِرادَةِ والكَراهَةِ هَذا المَعْنَى، أَمَّا إذا أُرِيدَ بِهِمَا مَعْنىً آخَر، فَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ إفادَةٍ تُصورِّهُ لِنَنْظُرَ فِيهِ، أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ ذلكَ فِي حَقِّ اللهِ أَمْ لاَ؟

قَالَ المُتَكلِّمونَ: الإرادَةُ صِفةٌ تَقتضِي تَرْجيحَ أحدِ طَرَفَيْ المُمكِنِ عَلَى الآخَرِ مِنْ غَيرِ وُجوبٍ، ومِنْ غَيرِ تَكْوينٍ، فَهَذا هُو المُرادُ مِنْ صِفَةِ الإرادَةِ، والذي يَدلُّ عَلَى أنَّ هَذه الصِّفَةَ مَوجُودَةٌ أَمْرانِ، أَحَدُهُما: أَنَّ المُخيَّرَ بَيْنَ شُربِ القَدَحَينِ وَأَكلِ الرَّغيفَينِ، فَإِنَّهُ يَختارُ أحدَهُما عَلَى الآخَرِ لَا لِمُرجِّحٍ، وكَذلكَ الهَارِبُ مِنَ السَّبُعِ إذا وَصَلَ إلَى مَوضِعٍ يَتَشَعَّبُ مِنهُ طَريقانِ مُتَساوِيانِ مِنْ جَميعِ الوُجُوهِ، فَإِنَّهُ يَختارُ أحَدَهُما

مِنَ الثَّاني، مِنْ غَيرِ أَنْ يَحْصُلَ بِسببِ ذَلكَ التَّرجيحِ مَنفَعَةٌ زائِدَةٌ، أَوْ يَندَفِعَ بِسببِهِ مَضَرَّةٌ زائِدَةٌ، فَهاهُنا حَصلَتْ الإِرادَةُ مِنْ غَيرِ أَنْ يَحصُلَ مَعَها جَلْبُ النَّفعِ أَوْ دَفْعُ الضَّرَرِ.

الثَّانِي: أَنَّ المرِيضَ يَشْتَهي تَناوُلَ الفاكِهَةِ جِدّاً مَعَ أَنَّهُ لا يَأكُلُ، ويَحْتَرِزُ عَنهُ، فَهاهُنا مَيلُ الطَّبعِ قائِمٌ وَالإِرادَةُ غَيرُ حَاصِلَةٍ، والرَّجلُ الزَّاهِدُ العابدُ يُريدُ إِقامَةَ الصَّلَواتِ والطَّاعَاتِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَشتَهي الإِقدامَ عَلَيهَا لِمَا فِيها مِنَ المتاعِبِ والمَشاقِّ، فَهاهُنا الإِرادَةُ حاصِلَةٌ مَعَ أَنَّ مَيلَ الطَّبعِ غَيرُ حاصِلٍ، فَظَهرَ بِهَذا الفَرْقُ بَيْنَ مَيلِ الطَّبيعَةِ وبَيْنَ الإِرادَةِ.

قَالَتِ الفَلاسِفَةُ: أَمَّا قَولُكُمْ لِـلإِرادَةِ: صِفَةٌ تَقتَضي تَرْجيحَ أَحَدِ طَرَفَيْ المُمكِنِ عَلَى الآخَرِ مِنْ غَيرِ وُجوبٍ ومِنْ غَيرِ تَأْثِيرٍ، فَكَلامٌ مُشكِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّل: أَنَّ هَذا يَقتَضي إِثباتَ مُؤثِّرٍ لَا عَلَى سَبيلِ الوُجوبِ، وحِينَئِذٍ تَعودُ المَباحِثُ المَذْكورَةُ فِي تَأْثيرِ القادِرِ، وذَلكَ أَنَّ المُؤَثِّرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَجمِعًا لِجَميعِ الأُمورِ المُعتَبَرَةِ فِي المُؤَثَّرِ بِه، وإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كانَ **الأَوَّلُ**: وَجَبَ تَرتُّبُ الأَثَرِ عَلَيهِ، فَيَكُونُ المُؤَثِّرُ مُؤَثِّرًا عَلَى سَبيلِ الوُجوبِ لَا عَلَى سَبيلِ الصِّحَّةِ، وإِنْ كانَ **الثَّاني**: كانَ تَرتُّبُ الأَثَرِ عَلَيه مُمتَنِعًا، فَيَكونُ ذلكَ مُمْتَنِعَ التَّأْثِيرِ لَا مُمْكِنَ التَّأْثِيرِ، فَعَلِمنا أَنَّ الشَّيءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ واجِبَ التَّأْثِيرِ أَوْ مُمْتَنِعَ التَّأْثِيرِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْكِنَ التَّأْثِيرِ فَهَذا غَيرُ مَعْقُولٍ، وتَمامُ تَقْرِيرِ هَذا البَحْثِ قد سَبَقَ ذِكرُهُ فِي بابِ القادِرِ.

الثَّانِي: هَبْ أنَّا عَقَلْنَا وُجُودَ مُؤَثِّرٍ يُؤَثِّرُ عَلَى سَبيلِ الصِّحَّة، إلَّا أَنَّ هَذا هُو القُدرَةُ، فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ القُدْرَةِ والإِرادَةِ؟ أمَّا قَولُهُ: أنَّها تُؤَثِّرُ فِي التَّرجيحِ لَا فِي التَّكْوينِ، فَنَقولُ: هَذا الكَلامُ إنَّما يَتِمُّ بِبَيانِ الفَرْقِ بَيْنَ التَّرجيحِ وبَيْنَ التَّكْوينِ، فَإنَّا لَا نَعْقلُ مِنَ التَّرجيحِ إلَّا وُقُوعَ أَحَدِ جَانِبَيِ المُمْكنِ بِسَبَبِهِ، وهَذا هُو التَّكْوينُ، وإِثْباتُ مَفْهومٍ آخَرَ يُسَمَّى بِالتَّرجيحِ والتَّخْصِيصِ مُغايِرٌ لِلمَفْهومِ الحَاصِلِ مِنَ التَّكْوينِ، أَمْرٌ غَيرُ مَعْقول.

أَمَّا قَولُهُ: المُخيَّرُ بَيْنَ أكلِ الرَّغيفَيْنِ وشُربِ القَدَحَينِ، يَخْتارُ أَحَدَهُما، مِنْ غَيرِ جَلْبِ مَنْفعَةٍ أَوْ دَفعِ مَضَرَّةٍ يَختَصُّ بِهِ ذلكَ الوَاحِدُ، فَنَقولُ: الكَلامُ عَلَيهِ مِنْ وَجْهَينِ، الأَوَّلُ: لَا نُسلِّمُ أَنَّهُما يَتَساوَيانِ فِي جَلْبِ المَنافعِ والمَصالِحِ المُتَخيَّلَة، بلْ لَا بُدَّ وأَنْ يَتَخيَّلَ أحَدَهُما أَقْرَبَ إلَيه، وأَخَفَّ وأَسْهَلَ عَلَيهِ، أَوْ هُو أَنْفَعُ فِي نَفسِهِ، ورُبَّمَا كَانَ عَظِيمَ الحِرْصِ عَلَى الأَكلِ والشُّربِ، فَلَمَّا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَحَدِهِما عَظُمتْ رَغْبَتُهُ فيهِ، وَصارَتْ قُوَّةُ رَغْبتِهِ فِيهِ مانِعَةً لَهُ عَنْ تَحْويلِ النَّظَرِ عَنهُ إلَى غَيْرِهِ، فَبَقِيَتْ رَغْبَتُهُ مَقْصُورَةً عَلَيهِ، وغَيرَ مُتَعدِّيَةٍ مِنهُ إلَى غَيرِهِ.

وبالجُمْلَة: فَحُصولُ المُرجَّحِ الذِّهنِيِّ غَيرٌ، وبَقاءُ ذلكَ المُرَجَّحِ غَيرٌ، وتَذكُّرُ ذلكَ المُرَجَّحِ بَعْدَ نِسْيانِهِ غَيرٌ، ولَا يَلزَمُ مِنْ فُقْدانِ هَذا الثَّالثِ أَمْرٌ فُقْدانُ الثَّانِي والأَوَّلِ.

والوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الجَوابِ: هَبْ أَنَّهُ يَأْخُذُ أحَدَهُما دُونَ الآخَرِ لَا

لِمُرجِّحٍ، إِلَّا أَنَّ هَذا الذِي لأَجْلِه صَدرَ عَنهُ هَذا الفِعْلُ: شِدَّةُ رَغْبتِه فِي أَصْلِ الأَكْلِ والشُّربِ، وتلكَ الرَّغبَةُ عِبارَةٌ عَنْ طَلَبِ المَنفعَةِ ودَفعِ المَضرَّةِ، فَلَولا طَلَبُ النَّفْعِ لَمَا أَقْدَمَ عَلَى أَخْذِ أَحَدِ الرَّغِيفَينِ وشُربِ أَحَدِ القَدَحَينِ، ولَوْلا الفِرارُ مِنْ دَفْعِ ضَرَرِ السَّبُعِ، وإِلَّا لَمَا اخْتارَ سُلُوكَ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ، فَثَبَتَ أَنَّ الحامِلَ لَهُ عَلَى هَذا الفِعْلِ لَيْسَ إِلَّا طَلَبُ المَنفَعَةِ ودَفْعُ المَضرَّةِ، وحِينَئِذٍ يَعُودُ ما ذَكَرْناهُ.

فَأَمَّا قَولُهُ: فِي أَنَّ المَرِيضَ قد يَشْتَهِي أَكْلَ الفاكِهَةِ ثُمَّ لَا يُرِيدُ أكلَهَا، والزَّاهِدُ قد يُرِيدُ الطَّاعَاتِ والعِبادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَشتَهِيهَا، فَنَقولُ: هَذا أَيضًا مُغالَطَةٌ، وذَلِكَ لِأَنَّ المَرِيضَ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى تَحْصِيلِ اللَّذَّاتِ الحاصِلَةِ فِي الحَالِ، بِسببِ أَكْلِ الفاكِهَةِ، ويَنْفُرُ طَبعُهُ عَنِ الآلامِ التِي تَحصُلُ بِسَببِ ذَلكَ الأَكْلِ فِي الزَّمانِ المُسْتَقبَلِ، فَيُراعِي مَراتِبَ المَنْفَعَةِ والمَضرَّةِ، فَإِنْ كانَ جانِبُ المَنْفَعَةِ واللَّذَّةِ راجِحًا فِي خَيالِهِ عَلَى جانِبِ الأَلَمِ والمَضرَّةِ، أَقْدَمَ عَلَى الأَكْلِ، وإِلَّا تَرَكَهُ.

فَثَبَتَ أَنَّ الحامِلَ والدَّواعِي هَاهُنا لَيْسَ إِلَّا طَلَبُ المَنْفعَةِ ودَفعُ المَضرَّةِ، إِلَّا أَنَّ اللَّذَّةَ الحَاصِلَةَ بِسَببِ الأَكْلِ حاضِرَةٌ فِي الحَالِ، والأَلَمُ الحاصِلُ بِسَببِ ذَلكَ الأَكْلِ مُسْتقْبَل.

وقد ذَكَرْنا فِي بابِ الدَّواعِي والصَّوارِفِ أَنَّ النَّقْدَ خَيْرٌ مِنَ النَّسِيئَةِ، بِسببِ كَونِه نَقدًا ونَسِيئَةً، إِلَّا أَنَّ النَّسِيئَةَ قد تَكُونُ أَعْظَمَ حالاً مِنَ النَّقدِ، بِسَببِ القُوَّةِ والكَثْرَةِ، فَتَصِيرُ راجِحَةً عَلَى النَّقْدِ، فَإِنْ قَضَى

الفِكْرُ والخَيالُ تَرْجِيحَ أَحَدِ الجانِبَيْنِ، حَصَلَ الرُّجْحانُ لَا مَحالَةَ، وإِنْ لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِالتَّرْجِيحِ، بَلْ بَقِيَ مُضْطَرِبًا فِي الفِعْلِ والتَّرْكِ.

وهَذا بِعَيْنِهِ هُو الجَوابُ عَنْ قَولِهِمْ: الزَّاهِدُ العابِدُ قد يُرِيدُ الطَّاعاتِ الشَّاقَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيها، فَإِنَّا نَقولُ: تِلْكَ الطَّاعاتُ مُؤلِمَةٌ فِي الحالِ وَلَكِنَّها نافِعَةٌ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَالأَلَمُ نَقْدٌ والمَنْفعَةُ نَسيئَةٌ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ المَنافِعَ بِحَسْبِ تَخيُّلِهِ عَظيمَةٌ، وتِلْكَ المَضارُّ قَلِيلَةٌ، فَيِقَعُ الخاطِرُ هَاهُنا مِنْ بابِ المُعارَضَةِ والتَّرْجيحِ عَلَى ما ذَكَرْناهُ.

فَثَبَتَ بِما ذَكَرْنا أَنَّا لَا نَعْرفُ البَتَّةَ مِنْ مَعْنَى الإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا مَيْلَ الطَّبْعِ إِلَى جَلْبِ المَنافِعِ، ومَيْلَهُ إِلَى دَفْعِ المَضارِّ، ولَمَّا كانَ ذَلكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى مُمْتَنِعًا، كانَ إِثْباتُ الإِرادَةِ فِي حَقِّ اللهِ غَيرُ مَعقولٍ، فَهَذا تَمامُ الكَلامِ فِي البَحثِ عَنْ مَعْنَى الإرادَةِ والكَراهَةِ.

قُلتُ: مِنَ العَجائِبِ أَنَّ هَؤُلاءِ القَومِ يُعْرِضونَ عَنِ الاسْتِدْلالِ بِالكُتُبِ الإِلهيَّةِ والنُّصُوصِ النَّبَويَّةِ، لِزَعْمِهِمْ أَنَّها لَا تُفيدُ اليَقِينَ، ويَسْلُكونَ ما يَسلُكونَهُ مِنَ الطُّرقِ التِي هِيَ عِنْدَهُمْ غايَةُ المَعْقُولَاتِ البُرْهانِيَّة، وَآخِرُ مُنْتَهاهُمْ فِيهَا إِلَى مُقدِّمَةٍ لَا يَذْكُرونَ عَلَيها حُجَّةً عَقْلِيَّةً، بَلْ غايَتُها أَنْ تَكونَ جَدَلِيَّةً سَلَّمَها الخَصْمُ، ومُجَرَّدُ مُوافَقَةِ الخَصمِ عَلَيها لَا يُفِيدُ عِلمًا ولَا ظَنّاً، وأَنْ تَكُونَ مَشْهورَةً أَوْ مَقْبولَةً لَيسَتْ مِنْ كَلامِ الأَنْبِياءِ المَعْصُومِينَ، وإِنَّما هِيَ مَشْهورَةٌ عِندَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ مَقْبولَةٌ، أُخِذَتْ عَنْ غَيرِ مَعْصومٍ، وهِيَ مَعَ ذلكَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَلْفاظٍ

مُجْمَلَةٍ ومَعانٍ مُشْتَبِهَةٍ، فَإِذا بُيِّنَ مَا فيها منَ الإجْمالِ، واسْتُفصِلَ قائِلُهَا عَمَّا أَرَادَ مِنَ الأَقْوالِ، تَبَيَّنَ أَنَّها لَيْسَتْ مِنَ المَشْهورات، بَلْ غايَتُها أَنَّهُ قَالَها بَعْضُ النَّاسِ الذينَ لَيْسُوا مَعْصُومينَ، ونازَعَهُمْ فيها قَومٌ آخَرُونَ، لَا سِيَّمَا إِذا كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ وَأَكْثَرَ، فَلَا يَحْتَجُّونَ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ لَا بِبُرْهانٍ سَمْعِيٍّ ولَا عَقْلِيٍّ.

والقَضَايا المَشْهورَةُ إِنْ كانَتْ مُتَّفقًا عَلَيْها بَيْنَ الآدَمِيِّينَ فَهذهِ لَا نِزاعَ فِيهَا، وإِنْ كانَتْ مُتَّفقًا بَيْنَ أَهْلِ المِلَلِ وأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهَذه وإِنْ كانَتْ حُجَّةً عِندَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ إِجْماعَهُمْ حُجَّةً، فَهِيَ حُجَّةٌ سَمْعيَّةٌ تابعَةٌ لِلإِيمانِ بِالرُّسُلِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِها فِي القَطْعِيَّاتِ، إِلَّا مَنْ يُسَلِّمُ أَنَّ أَقوَالَ الأَنْبِياءِ تُفيدُ العِلمَ اليَقِينِيَّ، ومَنْ سَلَّمَ ذلكَ لَمْ يُمْكِنْهُ النِّزاعُ فِي أَنَّ الأَنْبِياءَ أَثْبَتوا إِرادَةَ اللهِ ومَشِيئَتَهُ ومَحَبَّتَهُ وكَراهَتَهُ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا قَطُّ أَنْ يَحْتَجَّ بِإِجْماعِ أَهْلِ المِلَلِ - فَضْلاً عَلَى إِجْماعِ المُسْلِمِينَ - عَلَى نَقِيضِ مَا تَواتَرَ عَنِ الأَنْبِياءِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِم أَجمَعِينَ.

ولِهَذا كَانَ كُلُّ مَنِ اعْتَمَدَ فِي نَفْيِ كَلَامِ اللهِ تَعَالى أَوْ قُدْرَتِهِ أَوْ إِرادَتِهِ، أَوْ قِيامِ الصِّفاتِ الاخْتِيارِيَّةِ بِهِ عَلَى إِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، أَوْ إِجْماعِ أَهْلِ المِلَلِ، كَانَ جاهِلاً بِطَرِيقِ الاسْتِدْلالِ، فَإِنَّ النُّصوصَ المُثْبَتَةَ لِهذِهِ الصِّفاتِ أَضْعافُ أَضْعَافِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِجْماعَ حُجَّةٌ، وَهِيَ أَصْرَحُ وأَقْوَى مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَونِ الإِجْماعِ حُجَّةً، فَهِيَ أَعْظَمُ فِي الكَيْفيَّةِ والكَمِّيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِجْماعَ حُجَّةً بِمَا لَا نِسْبَةَ

بَيْنَهُما، فَمَنِ احْتَجَّ بِالإِجْماعِ الذِي يَزعُمُهُ عَلَى نَفْيِ ما دَلَّتْ عَلَيهِ النُّصوصُ الكَثِيرَةُ المُتَواتِرَةُ، دَلَّ عَلَى فَرْطِ جَهْلِهِ.

مَعَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِجْماعُ الأُمَّةِ عَلَى نَقِيضِ ذلكَ، بَلْ كُلُّ إِجْمَاعٍ يَدَّعِي فِي ذلكَ فَكَذِبُ قَائِلِهِ مِنْ أَظْهَرِ الأَشْياءِ، بَلْ لَوْ قِيلَ لَهُ انْقُلْ هَذا الإِجْماعَ عَنْ عَشَرةِ أَنْفُسٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ، لَمْ يُمْكِنْهُ ذلكَ، بَلْ ولَا عَنْ عَشَرةٍ مِنَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، ولَا أَرْبعَةٍ ولَا ثَلاثَةٍ، بَلْ ولَا واحِدٍ، لكِنْ غايَتُهُ أَنْ يَتَمسَّكَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ تُطْلِقُهُ الأُمَّةُ، ويَجعَلَهُ هُو دالّاً عَلَى مَطْلوبِهِ، مَعَ تَصْريحِ عامَّةِ مَنْ يُطْلِقُهُ مِنَ الأُمَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهِ ذلكَ المَعْنَى الذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيهِ، فَيَحتَجُّ عَلَى مُرادِ مَجْموعِ الأُمَّةِ بِمَا يَعْلَمُ بِالاضْطِرارِ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ أَوْ كَثِيرًا مِنهُمْ لَمْ يُرِدْهُ، ويَقُولونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَمْ نُرِدْهُ، وهُو لَا يَحْتَجُّ بِنُصُوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ عَلَى ما يُظْهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ أَرادَهُ، ولَا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ، بَلْ قد يَقطَعُ بِأَنَّهُ أَرادَهُ، ولَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَنْقُلَ عَنِ الرَّسُولِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ، مَعَ أَنَّ الرَّسولَ مَعْصومٌ مَأْمورٌ بِالتَّبْليغِ، وقد بَيَّنَ اللهُ تَعالى أَنَّهُ جَعَلَ الكِتابَ تَفْصيلاً لِكُلِّ شَيءٍ.

وأَمَّا إِطْلَاقاتُ بَعْضِ الأُمَّةِ فَلَا هِيَ قَولٌ مَعْصُومٌ، ولَا كلُّ مَنْ قالَها أَرادَ بِها ما يَذْكُرُهُ، بَلْ قد يُصَرِّحونَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوهُ، والمُتَفَلْسِفُ المَنْطِقيُّ لَا يَحْتَجُّ فِي القَطْعِيَّاتِ بِالقَضايَا المَشْهورَةِ التِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا بَنُوا آدَمَ، إِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيها البُرْهانُ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا قَطْعِيَّ إِلَّا هُو،

بَلْ قد تَكونُ القَضيَّةُ مَشْهورَةً عِندَ جَميعِ أَهْلِ الأَرْضِ، ويَزْعُمُ أَنَّها لَيْسَتْ يَقينِيَّةً، وإِنَّمَا اليَقِينِيُّ عِندَهُ ما قامَ عَلَيه البُرْهانُ المَشْرُوطُ عِندَهُ.

فَكَيفَ يَحْتَجُّ فِي هَذهِ «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» والأُمُورِ الإِلهيَّةِ التِي هِيَ أَشْرَفُ العُلومِ وأَجَلُّها وأَعْلَاها وأَفْضَلُها، بِمَا لَا يَسُوغُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ فِيمَا دُونَ ذلكَ، لَا سِيَّما فِيما يَكونُ مُعارِضًا لِمَا اتَّفقَتْ عَلَيه الأَنْبياءُ والمُرْسَلُونَ، بَلْ ومَا أَجْمَعَ عَلَيهِ طَوائفُ أَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ المِلَلِ وغَيرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يُثْبِتون مَشِيئَةَ اللهِ، ويَقُولونَ: كانَ هَذا بِمَشيئَةِ اللهِ، وهَذا شاءَهُ اللهُ، وهَذا لَمْ يَشَأْهُ، بَلْ يَقُولونَ ما شَاءَ اللهُ كانَ ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِثْباتُ المَشِيئَةِ هُو مِنْ أَظْهَرِ القَضايَا المَشْهورَةِ عِندَ أَهْلِ الأَرْضِ، مَعَ تَواتُرِهَا عَنِ الأَنْبياءِ والمُرْسَلينَ، بَلْ مَعَ دَلالَةِ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ اليَقِينيَّةِ عَلَيْهَا، فَكَيفَ يَقْدَحُ فِيها بِقِياسٍ مَبْنِيٍّ عَلَى مُقدِّمةٍ أَوْ مُقدِّماتٍ لَمْ يَقُمْ عَلَى صِحَّتِها حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الأَقْيِسَةِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ المَغْلَطِيَّةِ، وغايَتُهَا عِندَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذلكَ أَنْ يَكونَ مِنَ الأَقْيِسَةِ الجَدَلِيَّةِ المُسَلَّمَةِ أَوْ مِنَ الخَطَابِيَّةِ، ومَعْلومٌ أَنَّ إِثْباتَ كَونِهِ مُرِيدًا مِنَ المُقَدِّماتِ الجَدَلِيِّةِ والخَطَابِيَّةِ أَظْهَرُ بِكَثيرٍ مِنْ نَفْيِ الإِرادَةِ، بِناءً عَلَى مِثْلِ هَذهِ المُقَدِّماتِ، فَلَو قُدِّرَ أَنَّهُ لا بَرْهانَ لَا سَمْعِيٌّ ولَا عَقْلِيٌّ عَلَى إِثْباتِ الإِرادَةِ، لَكانَ فِي الأَقْيِسَةِ الخَطَابِيَّةِ والجَدَلِيَّةِ المُؤَلَّفَةِ مِنَ المُقدِّماتِ المَقْبولَةِ والمَشْهورَةِ والمُسَلَّمَةِ أَضْعافُ

أَضْعاف ما فِي نَفْيِ ذلكَ مِنْ مِثْلِ هَذهِ المُقَدِّماتِ، فَكَيفَ يُدْفَعُ هَذا بِهَذا، بَلْ أَيُّ نَوْعٍ سَلَكوهُ مِنَ الأَدِلَّةِ سَمْعِيِّهَا وعَقْلِيِّهَا، والأَقْيِسَةُ البُرْهانِيَّةُ والجَدَلِيَّةُ والخَطَابِيَّةُ بَلْ والشِّعْرِيَّةُ والمَغلَطِيَّةُ، فَإِنَّمَا يُدَلُّ مِنْ ذلكَ عَلَى إِثْباتِ الإِرادَةِ أَقْوَى وأَكْثَرُ مِمَّا يُدَلُّ عَلَى نَفْيِهَا.

وهَكَذا الكَلامُ فِي جَمِيعِ صِفاتِ الرَّبِّ، مِثْلُ كَونِهِ قَادِرًا وعَالِمًا وحَيّاً وسَمِيعًا وبَصِيرًا ومُتَكلِّمًا وغَيرُ ذلكَ، فَهَذا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي لِلعاقِلِ أَنْ يَتَصوَّرَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَ القَومِ مَا يُعارِضونَ بِهِ نُصوصَ الأَنْبِياءِ إِلَّا أَقْيِسَةٌ سُوفِسْطائِيَّةٌ مَغلَطِيَّةٌ، قد يَظُنُّ أَنَّها بُرْهانِيَّةٌ، وأَكْثَرُها خَطابِيٌّ أَوْ جَدَلِيٌّ، لَا يَقُومُ عَلَيها بُرْهانٌ حَقِيقِيٌّ.

والمَقْصودُ هُنا الكَلامُ فِي مَسْأَلَةِ الإِرادَةِ، فَنَقولُ: أَنْتُمْ بَنَيْتُمْ نَفْيَكُمْ عَلَى مُقَدِّمتَيْنِ:

إِحْدَيهُمَا: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا ما ذَكَرتُموهُ، والثَّانِيَةُ: أَنَّ ذلكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى اللهِ تَعَالى، والمُسْلِمونَ وجَماهِيرُ العُقَلاءِ لَهُمْ فِي جَوابِكُمْ طُرُقٌ، فَطائِفَةٌ تَمْنَعُ المُقَدِّمَةَ الأُولَى، وَطائِفَةٌ تَمْنَعُ الثَّانِيَةَ، وَطائِفَةٌ تَمنَعُ مَنْعًا مُرَكَّبًا، ونَحْنُ قَبْلَ هَذا نُطالِبُكُمْ بِتَقريرِ المُقَدِّمَتَيْنِ.

أَمَّا الأُولَى: فَقَولُكُمْ لَا مَعْنَى لِلإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا ما ذَكَرتُموهُ، وهَذا قد احْتَجَجْتُمْ عَلَيهِ كَما تَقدَّمَ، والمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: لَمْ تَذْكُروا عَلَيها حُجَّةً أَصْلًا، بَلْ قُلْتُمْ: إِنْ كانَ المُرادُ بِالإِرادَةِ والكَراهَةِ هَذا، فَهُوَ

مُمْتَنِعُ الثُّبوتِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى، لِأَنَّ هَذا إِنَّما يُعْقَلُ ثُبوتُه فِي حَقِّ مَنْ تَصِحُّ عَلَيهِ اللَّذَّةُ والأَلَمُ والمَنْفعَةُ والمَضرَّةُ، وذلكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى مُحَالٌ.

والكَلامُ عَلَى هَذا مِنْ وُجُوهٍ، الأوَّلُ: أَنْ يُقالَ أَنَّكُمْ ذَكَرتُمْ هَذهِ المُقدِّمَةَ ذِكرًا مُجَرَّدًا غيرَ مَقْرونٍ بِحُجَّةٍ، لَا بَيِّنَةَ ولَا شُبْهَةَ، ومِثْلُ هَذا لَا يُقبَلُ.

الثَّانِي: أَنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَقُولونَ أَنَّ هَذهِ القَضيَّةَ بَدِيهيَّةٌ يَكْفِي تَصَوُّرُهَا فِي العِلْمِ بِصِحَّتِها، فَبَيِّنوا ذلكَ حتَّى تَعرِفَ العُقولُ بِأَنَّ هَذهِ بَدِيهيَّةٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ إِقْرارَ الفِطَرِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالى يَفْعَلُ ما يَشاءُ، أَظْهَرُ مِنْ إِقْرارِهَا بِأَنَّهُ مُمتَنِعٌ عَلَيهِ دَفعُ الأَلَمِ عَنْ نَفْسِهِ، وفَرَحُهُ بِمَا يَفْعَلُهُ والْتِذاذُهُ بِهِ.

الرَّابعُ: أَنَّكُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّ واجِبَ الوُجودِ مُتَّصِفٌ بِاللَّذَّةِ، وقد قالَ الرَّازي: أَمَّا اللَّذَّةُ الرَّوحانِيَّةُ فَقَدْ أَطْبَقَتِ الفَلاسِفَةُ عَلَى إِثْباتِها لِواجِبِ الوُجودِ، واحْتَجُّوا عَلَيهِ بِأَنْ قَالوا: نَدَّعِي حُصولَ أَمْرَين، أَحَدُهُما: كَونُهُ تَعَالى مُحِبّاً لِذاتِهِ، والثَّانِي: كَونُهُ تَعَالى مُبْتَهِجًا بِكَمالاتِهِ مُلْتَذّاً بِهَا.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَتَقْرِيرُهُ أَنَّ عِلْمَ الشَّيءِ بِكَونِ الشَّيءِ كَامِلاً يوجِبُ مَحَبَّةَ

ذلكَ الشَّيء، ودَليلُهُ الاسْتِقْراءُ، فَإِنَّا إذا سَمِعْنا شَجاعَةَ رُسْتُمَ واسْفَنْدِيَارْ، حَصَلَ فِي قَوْلِنا حُبٌّ شَدِيدٌ ومَيْلٌ عَظِيمٌ، ولَيْسَ هُناكَ إِلَّا أَنَّ اعْتِقادَنا لِثُبوتِ الكَمَالاتِ لَهُمْ أَفادَ ذلكَ الحُبَّ، إذا ثَبَتَ هَذا فَنَقولُ: عِلْمُهُ تَعَالى أَفْضَلُ العُلومِ، وكَمالُهُ أَفْضَلُ الكَمَالاتِ، فَإِذا عَلِمَ بِذلِكَ العِلْمِ الكامِلِ ذلكَ الكَمالَ التَّامَّ لِذاتِه، وَجَبَ أَنْ يَتَرتَّبَ عَلَى ذلكَ العِلْمِ التَّامِّ حُصولُ الحُبِّ التَّامِّ.

وأَمَّا الثَّانِي: وهُوَ كَوْنُهُ مُبْتَهِجًا بِذاتِه مُلْتَذًّا بِكَمالاتِه، فَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ عِلْمَ الشَّيْءِ بِكَمالِ نَفْسِهِ كَمَا يُوجِبُ الحُبَّ الشَّدِيدَ لَهُ، فَكَذلكَ يُوجِبُ الابْتِهَاجَ والالْتِذاذَ، ولَمَّا حَصَلَ العِلْمُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى، وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ ذلكَ الابْتِهاجُ وذلكَ الالْتِذاذُ.

قَالَ: إذا عَرَفْتَ هَذا فَنَقولُ يَتَفرَّعُ عَلَى هَذا الأَصْلِ فُرُوعٌ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: أَنَّ نِسْبَةَ الْتِذاذِهِ وابْتِهاجِهِ بِكَمالاتِ ذَاتِهِ إِلى ابْتِهاجِ الواحِدِ مِنَّا بِكَمالاتِ ذاتِه، كَنِسْبَةِ عِلْمِه إِلى عِلْمِنَا، وكَنِسْبَةِ كَمالاتِ ذاتِهِ إِلى كَمَالاتِ ذاتِنَا، ولَمَّا كانَ لَا نِسْبَةَ لِعِلْمِه وكَمالِهِ إِلى عِلْمِ غَيْرِهِ وكَمَالاتِ غَيْرِهِ، فَكَذلكَ لَا نِسْبَةَ لابْتِهاجِهِ بِكَمَالاتِ ذاتِهِ إِلى ابْتِهاجِ غَيْرِهِ بِكَمَالاتِ ذاتِهِ.

الفَرْعُ الثَّانِي: المَوجُوداتُ المُفارِقَةُ المُسَمَّاةُ في لِسانِ الشَّرِيعَةِ المَلائِكَةُ، وفِي لِسانِ الفَلَاسِفَةِ بِالعُقُولِ والنُّفُوسِ، كُلُّهَا مُبْتَهِجَةٌ بِأَنْفُسِهَا، مُلْتَذَّةٌ بِكَمَالاتِهَا، إِلَّا أَنَّ دَرَجاتِ ابْتِهاجَاتِها بِأَنْفُسِها عَلَى حَسَبِ دَرَجاتِها

فِي كَمَالاتِهَا، وكَمَا أَنَّ أَكْمَلَ المَوجُوداتِ هُو اللهُ، وكَذلكَ أَجَلُّ مُبْتَهِجٍ بِذاتِهِ هُو الأَوَّلُ.

فَهَذا ما ذَكَرهُ الرَّازي فِي تَقْرِيرِ كَلَامِهِمْ، ولَمْ يَذكُرْ مِنْ جانِبِ النُّفاةَ عَلَى ذلكَ، لَا مَنْعًا ولَا مُعارَضَةً، بَلْ ولَا سَمَّى مُخالِفًا، كَمَا يَفْعَلُ مِثْلَ ذلكَ فِيمَا يَرضاهُ ويُقرِّرُهُ مِنَ المَقالاتِ، مَعَ أَنَّهُ فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» يَذْكُرُ جَميعَ مَا يَعرِفُهُ مِنَ الخِلَافِ، فَمَنْ كانَ قَولُهُمْ فِي الْتِذَاذِ واجِبِ الوُجودِ هَذا القَوْلَ، كَيفَ يَقُولُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيهِ اللَّذَّةُ؟ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ هَذا ظَنّاً أَوْ عِلْماً اسْتِدْلَالِيّاً أَوْ بَدِيهِيّاً، أَوْ يَقُولُ بِامْتِنَاعِ اللَّذَّةِ عَلَيهِ: عِلْمٌ بَدِيهِيٌّ، مَعَ تَقْرِيرِهِ بِالدَّليلِ القَطْعِيِّ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِاللَّذَّةِ.

الخامِسُ: أَنْ يُقالَ لَوْ أَقَمْتُمْ حُجَّةً عَلَى امْتِناعِ اتِّصافِهِ بِاللَّذَّة، فَمَا ذَكَرتُمُوهُ فِي اتِّصافِهِ بِذلكَ يَصْلُحُ أَنْ يكونَ مُعارِضًا لِذلكَ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّكُمْ ذَكَرتُمُوهُ، فَما[12] لَمْ تُجِيبُوا عَنْ هَذا المُعارِضِ لَا يَتِمُّ دَليلُكُمْ عَلَى النَّفْيِ، وهَكَذا كُلُّ مَنْ نَفَى اتِّصافَهَ بِذلكَ يَحْتاجُ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذهِ المُعارَضَةِ.

ولَكِنْ هَذهِ عادَةُ أَهْلِ الباطلِ مِنَ المُعَطِّلَةِ المُتَفلسِفَةِ والجَهْمِيَّةِ وغَيْرِهِمْ، يَذْكُرونَ مِنَ الأَدِلَّةِ التِي تَدُلُّ عَلَى فَسادِ نَفْيِهِمْ وتَعْطيلِهِمْ، ما يَتَبيَّنُ بِهِ بُطْلانُ نَفْيِهِمْ وتَعْطِيلِهِمْ، فَيَكونُ فِيمَا ذَكَرهُ مِنَ الحُجَجِ ما يَتَبيَّنُ بِهِ فَسادُ قَولِهِمْ وتَناقُضِهِمْ.

---

12 – كذا في الأصل، لعل صوابه «فيما» أو «فإن».

وهَذِهِ الحُجَّةُ التِي ذَكَرُوها فِي اتِّصافِهِ بِاللَّذَّة والابْتِهاجِ، تَتَضمَّنُ إِثْباتَ أَنَّهُ عَالِمٌ، وأَنَّهُ مُحِبٌّ، وأَنَّهُ مَحْبوبٌ، وكُلُّ مُحِبٍّ مُرِيدٌ، وكُلُّ مَحْبوبٍ مُرادٌ، فَهِيَ نَفْسُها تَتَضمَّنُ العِلْمَ والحُبَّ والإِرادَةَ.

وقد بَيَّنوا فِي غَيْرِ هَذا المَوضِعِ أَنَّ عِلْمَهُ بِنَفْسِهِ يَسْتَلزِمُ عِلْمَهُ بِمَفْعولاتِه، وكُلُّ مِنْ مَفْعولاتِهِ هُو مُعيَّنٌ مَخْصوصٌ جُزْئِي، وذلكَ يَتَضمَّنُ أَنَّهُ عالِمٌ بِكُلِّ مَوجُودٍ جُزْئِي، وقد بَيَّنوا أَنَّ هَذا يَتَضمَّنُ قِيامَ الصِّفَةِ بِهِ، والْتَزَموا ذلكَ، كَما ذَكَرَهُ ابنُ سِينَا فِي «إِشاراتِهِ»، وقد ذَكَرْناهُ فِي مَسْأَلَةِ العِلْمِ.

فَإِذا قَالوا بَعْدَ ذلكَ ما يَنْفِي كَونَهُ مُحِبّاً أَوْ مُرِيداً كانَ هَذا تَناقُضًا، وكانَ ما ذَكَروهُ عَلَى إِثْباتِ ذلكَ حُجَّةً عَلَى بُطْلانِ نَفْيِهِمْ، وهُمْ فِي النَّفْيِ لَمْ يَعْتَمِدوا إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ الدَّعْوَى، وغايَةُ ما يَذْكُرونَهُ فِي نَفْيِ العِلْمِ أَوِ الإِرادَةِ أَوْ غَيْرِ ذلكَ كُلِّهِ، يَعودُ إِلى صِحَّةِ التَّركيبِ ونَحْوِها، مِمَّا يُوهِمُ أَنَّ إِثْباتَ ذلكَ يَقْتَضِي احْتِيَاجَهُ إِلى غَيْرِهِ، وواجِبُ الوُجودِ لَا يَكونُ مُحْتاجًا إِلى غَيْرِهِ.

وقد بُيِّنَ فِي غَيْرِ مَوضِعٍ فَسادُ هَذِهِ الحُجَجِ، وأَنَّهُ لَيسَ فِي إِثْباتِ شَيءٍ مِنْ صِفاتِهِ إِثْباتُ ما هُو مُنَزَّهٌ عَنْهُ مِنَ الفَقْرِ والحاجَةِ – الذي يُناقِضُ غِناهُ الواجِبُ لَهُ بِنَفْسِهِ – إِذْ كانَ هُو سُبْحانَهُ الصَّمدُ الغَنِيُّ عَنْ كُلِّ ما سِواهُ، وكُلُّ ما سِواهُ فَقيرٌ إِلَيْهِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكونَ ما سِواهُ غَيرُ مُحْتاجٍ إِلَيهِ، ويَمْتَنِعُ أَنْ يَكونَ هُو مُحْتاجًا إِلى ما سِواهُ، فَهَذا

حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ، لَكِنَّ حُجَجَهُمُ المُنَافِيَةَ لِغَلَطَاتِه مَغْلَطِيَّةٌ سُوفِسْطائِيَّةٌ، مُؤَلَّفَةٌ مِنْ مُقدِّماتٍ مُجْمَلَةٍ مُشْتَبَهَةٍ، تُوهِمُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ما فِيهَا مِنَ التَّفْصِيلِ والاسْتِفسارِ، أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفاتِ يُناقِضُ غِناهُ الواجِبُ لَهُ بِنَفْسِهِ، ونَفْسُهُ المقدمة هِيَ ذاتُهُ المُتَّصِفَةُ بِصِفاتِها، وهِيَ صِفاتُ الكَمالِ التِي يَمْتَنِعُ انْتِقالُهَا عَنْ ذاتِهِ، ولَيْسَتْ صِفاتُهُ خارِجَةً عَنْ مُسَمَّى اسْمِهِ، وهُو سُبْحانَهُ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ، قَيُّومٌ بِنَفْسِهِ، مَوجُودٌ بِنَفْسِهِ، واجِبُ الوُجُودِ بِنَفسِهِ، حَيٌّ بِنَفْسِهِ، عَالِمٌ بَنَفْسِهِ، قادِرٌ بِنَفسِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ إِرادَتَهُ هِيَ المُسْتَلْزِمَةُ لِذلكَ كُلِّه، فَيَمْتَنِعُ أَنْ لَا تَكونَ ذاتُهُ مُتَّصِفَةً بِصِفاتِ الكَمالِ اللَّازمَةِ لَها، ويَمْتَنِعُ أَنْ تَحْتاجَ ذاتُهُ فِي شَيءٍ مِنْ ذلكَ إِلى ما سِواهُ.

وأَمَّا كَونُ نَفْسِهِ مُسْتَغْنِيَةً بِنَفسِه فَهَذا حَقٌّ، ولَيْسَ فِي كَونِ نَفسِه لَا يَقومُ إِلَّا بِنَفْسِهِ، ولَا يَسْتَغْنِي إِلَّا بِنَفسِهِ، ما يُوجِبُ ما هُو مُنَزَّهٌ عَنْهُ مِنَ الافْتِقارِ، وإذا عُبِّرَ عَنْ ذلكَ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُحْتاجَةٌ إِلى نَفْسِهِ، كَما يُقالُ أَنَّهُ مَوجودٌ بِنفسِهِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِذلكَ أَنَّ هُنا فاعِلاً ومَفْعولاً وعِلَّةً ومَعْلولاً، فَهَذا باطِلٌ، وإِنْ أُرِيدَ بِذلكَ أَنَّهُ هُو بِنَفْسِهِ القائِمُ بِنفسِهِ، يَمْتَنِعُ وُجودُ نَفْسِهِ بِدونِ نَفْسِهِ، فَهَذا حَقٌّ.

الوَجهُ السَّادسُ: أَنْ يُقالَ إِذا كُنتُمْ قد أَقَمْتُمُ الحُجَّةَ عَلَى أَنَّهُ يَبْتَهِجُ ويَلْتَذُّ بِذاتِهِ، لأَنَّهُ يُحِبُّ ذاتَهُ، فَيُقالُ لَكُمْ فِي حُبِّهِ وإِرادَتِه ما قُلْتُمُوهُ فِي عِلْمِهِ، فَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ ذاتَهُ، فَيَعلَمُ لَوازِمَ ذاتِهِ، وكُلَّ شَيءٍ مِنْ

لَوازِمِ ذاتِهِ، فَيَعلَمُ كُلَّ شَيءٍ، فَيُقالُ لَكُمْ: وهَكَذا إذا كانَ يُحِبُّ ذاتَهُ فَيُحِبُّ لَوازِمَ ذاتِهِ، والحُبُّ مُسْتَلْزِمٌ لِلإرادَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكونَ مُرِيدًا لِلوازِمِ ذاتِهِ، ومَعْلومٌ أَنَّ إرادَةَ المَلْزومِ تُوجِبُ إرادَةَ لَازِمِهِ، لِأَنَّ وُجودَ المَلْزومِ بِدُونِ اللَّازِمِ مُحالٌ.

وكَذلكَ الحُبُّ، إِلَّا أَنْ يُعارِضَهُ مُعارِضٌ، فَقَدْ يُحِبُّ المُحِبُّ لَوازِمَ المَحْبوبِ، ولَكِنْ تَكونُ مُسْتَلْزِمَةً لِأُمورٍ أُخْرَى يُبْغِضُها، وبُغْضُ اللَّازِمِ يَقْتَضِي بُغْضَ المَلْزومِ، لِأَنَّ البُغْضَ لِلشَّيءِ يَقْتَضِي دَفعَهُ ونَفْيَهُ، وإِنَّما يَنْتَفِي اللَّازِمُ إذا انْتَفَى المَلْزُومُ.

فَلِهَذا قد يَكونُ الشَّيءُ مَحْبوبًا مِنْ وَجْهٍ، مَكْرُوهًا مِنْ وَجهٍ، يُحَبُّ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لِلمَحْبوبِ، ويُكْرَهُ لِأَنَّهُ مَلْزومٌ لِلمَكْروهِ، وقد يُحَبُّ لِأَنَّهُ مُستَلْزِمٌ لِلمَحبوبِ، وقد يُكْرَهُ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لِلمَكْروهِ، كَما يُحِبُّ الإِنْسانُ الدَّواءَ والعَمَلَ الشَّاقَّ، لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِما يُحِبُّهُ مِنَ العافِيَةِ والعِوَضِ، وهُوَ يَكْرَهُهُ أَيْضاً لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلأَلَمِ الحاصِلِ بِهِ، والأَلَمُ مَكْروهٌ يُرِيدُ دَفْعَهُ، وهُو لَازِمٌ لِلعمَلِ الشَّاقِّ والدَّواءِ، فَلَا يَنْدَفِعُ هَذا اللَّازِمُ إِلَّا بِدَفْعِ هَذا المَلْزومِ، ولَكِنَّ العاقِلَ يُرجِّحُ أَحَبَّ الأَمْرَينِ إِلَيهِ وآكَدَهُمَا فِي التَّحْصِيلِ والإِبْقَاءِ، وأَبْغَضَ الأَمْرَينِ وأَمَرَّهُمَا فِي الدَّفْعِ والإِزالَةِ.

والمَقْصودُ هُنا أَنَّهُ إذا كانَ يُحِبُّ ذاتَهُ فَيُحِبُّ ما تُحِبُّ ذاتُهُ وتُرِيدُهُ، فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا بِهَذا الاعْتِبارِ لِكُلِّ ما خَلَقَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ ما قَرَّرْتُموهُ بِالبُرْهانِ يَدُلُّ عَلَى إِثْباتِ إِرادَتِهِ ومَحَبَّتِهِ لا عَلَى نَفْيِ ذلكَ.

الوَجْهُ السَّابعُ: أَنْ يُقالَ: أَنْتُمْ والمُتَكلِّمونَ وأَهْلُ التَّصوُّفِ والفُقَهاءِ، وغَيرُكُمْ، فِي قِيامِ الصِّفاتِ الاخْتِيارِيَّةِ بِهِ عَلَى قَولَينِ، فَإِنْ كُنْتُمْ مِمَّنْ يُجوِّزُ ذلكَ كَما يَقولُهُ مَنْ يَقولُهُ مِنكُمْ ومِنْ غَيرِكُمْ، أَنَّ لَهُ إراداتٍ مُتَعاقِبَةٍ، أَمْكَنَ إِثْباتُ ذلكَ، وأَمْكَنَ إِثْباتُ لَذَّاتٍ مُتَعاقِبَةٍ، فَيُمْكِنُ إِثْباتُ اللَّذَّةِ كَما قَرَّرْتُموهُ، وإِنْ كُنْتُمْ مِمَّنْ لَا يُقِرُّ بِذلكَ، بَلْ تَزْعُمونَ أَنَّ حُبَّهُ وإِرادَتَهُ شَيءٌ واحِدٌ لَازِمٌ أَزَلاً وأَبَدًا، أَمْكَنَ أَنْ تَقُولوا ما تَقولُهُ الكُلَّابيَّةُ ومَنْ وافَقَهُمْ، أَنَّهُ مُريدٌ بِإِرادَةٍ قَديمَةٍ أَزَلِيَّةٍ، وإِنْ تَضَمَّنَتْ تلكَ الإِرادَةُ لَذَّةً قَديمَةً أَزلِيَّةً كَما قُلْتُمْ أَنَّهُ يُحِبُّ ذاتَهُ ويَلْتَذُّ بذاتِه لَذَّةً قَديمَةً أَزَلِيَّةً، ولَيْسَ فِي هَذا مَحْذورٌ عَلَى أُصولِكُمْ وأُصولِ غَيْرِكُمْ إِلَّا ما يُلْزِمُكُمْ عَلَى تَقْريرِ النَّقِيضَيْنِ، ولُزومُ ذلكَ يَدلُّ عَلَى فَسادِ قَولِكُم المُسْتَلْزِمِ لِذلكَ، لا يَدُلُّ عَلَى فَسادِ هَذا الأَصْلِ.

الوَجْهُ الثَّامنُ: أَنْ يُقالَ قد نَطقَتِ النُّصوصُ النَّبَوِيَّةُ بِأَنَّ اللهَ مَوصُوفٌ بِالفَرَحِ والسُّرورِ، كَما فِي «الصَّحيحَيْنِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ أَنَّهُ قالَ: لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوبَةِ عَبدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِراحِلَتِه، ومِنْ جُملَةِ أَلْفاظِهَا حَديثُ ابنِ مَسْعودٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ يَقولُ: لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبدِهِ المُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ راحِلَتُه، عَلَيها طَعامُهُ وشَرابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيقَظَ وقد ذَهَبَتْ راحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا، حتَّى إذا اشْتَدَّ الحَرُّ والعَطَشُ أَوْ مَا شاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلى مَكانِي

الذي كُنْتُ فيهِ فَأَنامُ حَتَّى أَموتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى ساعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ فَإِذا راحِلَتُهُ عِندَهُ، عَلَيْهَا زادُهُ وشَرابُهُ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبدِهِ المُؤْمِنِ مِنْ هَذا بِراحِلَتِهِ وزادِهِ، وهَذا الحَديثُ مُسْتَفيضٌ مُتَلَقَّىً بِالقَبولِ، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، بَلْ هُو مُتَواتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ.

ونَطَقَتِ النُّصوصُ النَّبَوِيَّةُ بِأَنَّ اللهَ يُحِبُّ ويَرْضَى، ويَغْضَبُ ويَكرَهُ ويَسْخَطُ، وأَمَّا لَفْظُ اللَّذَّةِ وإِنْ كانَ لَمْ يُعْرَفْ بِهِ نَصٌّ ظاهِرٌ، فَهُوَ كَما لَمْ يُعْرَفْ بِلَفْظِ العِشْقِ نَصٌّ ظاهِرٌ، والنَّاسُ مُتَنازِعونَ فِي إِطْلَاقِ هَذا اللَّفْظِ، فَمِنَ المُسْلِمِينَ مَنْ يُطْلِقُ اللَّفْظَ، ويَدَّعونَ أَثَرًا قَالَ فِيهِ: فَإِذا فَعَلَ العَبدُ ذلكَ عَشِقَنِي وعَشِقْتُهُ، قَالوا: والمُرادُ بِذلكَ المَحَبَّةُ التَّامَّةُ، وأَكْثَرُ النَّاسِ يُنْكِرونَ هَذا اللَّفْظَ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقولُ: المَعْنَى صَحِيحٌ ولَكِنَّ اللَّفْظَ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقولُ: لَفْظُ العِشْقِ يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا فِي شَهْوَةِ النِّكاحِ، واللهُ تَعَالى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلكَ، فَلَا يُطلَقُ عَلَيهِ لِكَونِهِ ظَاهِرًا أَوْ مُشْعِرًا بالمَعْنَى الفاسِدِ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَقولُ: بَلْ لَفْظُ العِشقِ[13] يُرادُ بِهِ الإِفْراطُ فِي المَحَبَّةِ، ومَحبَّةُ الرَّبِّ تَعَالى لِعَبْدِهِ لَا تُوصَفُ بِالإِفْراطِ، ومَحَبَّةُ العَبْدِ لَهُ لَا يَبْلُغُ العَبدُ مِنها مَبْلَغًا إِلَّا والرَّبُّ مُسْتَحِقٌّ ... ... مِنْ ذلكَ، وهُو سُبْحانَهُ لَو عَذَّبَ أَهْلَ سَماوَتِهِ وأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ

13 – جاء في الحاشية: «إطلاق لفظ العشق على الباري تعالى».

لَهُمْ، ولَو رَحِمَهُمْ لَكانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمالِهِمْ، كَما جاءَ فِي الحَدِيثِ المَرْفوعِ الذِي رَواهُ أَبو داودَ فِي «سُنَنِهِ» وغَيرُهُ.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: العِشْقُ يَكونُ عَنْ فَسادِ تَصَوُّرٍ وتَخَيُّلٍ فَاسِدٍ، وهُوَ المُرادُ بِهَذا اللَّفْظِ، واللهُ تَعَالى مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِذلكَ، ويَجِبُ أَنْ لَا يَتَصَوَّرَ العَبْدُ فِيهِ تَصورًّا فاسِدًا، ولَا يَتَخَيَّلَ فِي حَقِّهِ ما لَا حَقيقَةَ لَهُ، وهَكذا لَفْظُ اللَّذَّةِ هُو مَشْهورٌ فِي لَذَّاتِ الحَيَوانِ، كَلَفْظِ الشَّهْوَةِ، كَما قَالَ تَعَالى: «وفِيها ما تَشْتَهيهِ الأنفُسُ وتَلَذُّ الأعيُنُ».

قالَ الجوهَرِيُّ: لَذِذتُ الشَّيءَ بالكَسرِ لَذاذًا ولَذاذَةً، أَيْ: وَجَدْتُهُ لَذِيذًا، والْتَذَذتُ بِهِ وتَلَذَّذْتُ بِهِ بِمَعنىً، وشَرابٌ لَذِيذٌ بِمَعنىً، واسْتَلَذَّهُ عَدَّهُ لَذِيذًا، واللَّذُّ النَّوْمُ، فِي قَولِ الشَّاعر: ولَذٍّ كَطَعْمِ الصَرْخَدِيِّ.

وحِينَئِذٍ فَالنَّظَرُ فِي المَعانِي المَعْقولَة، والمُنازِعُ لَا يُنازِعُ فِي اللَّفْظِ، فَكَيْفَ وقد أَطْلَقَ هُو عَلَيهِ لَفْظَ اللَّذَّةِ وأَثْبَتَ مَعْنَاها، والكَلَامُ فِي المَعْنَى، فَأَيْنَ الدَّليلَ عَلَى انْتِفاءِ هَذا المَعْنَى عَنِ اللهِ تَعَالى؟

الوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّ هَذا المَعْنَى إِمَّا أَنْ يَكونُ صِفَةَ كَمالٍ لَا نَقْصَ فِيهِ، أَوْ مُشْتَمِلاً عَلَى نَقْصٍ، فَإِنْ كانَ الثَّانِي امْتَنَعَ اتِّصافُ الرَّبِّ بِهِ، وإِنْ كانَ الأَوَّلُ فَلَا مانِعَ مِنَ اتِّصافِ الرَّبِّ بِهِ، بَلْ يَجِبُ اتِّصافُهُ بِهِ، وعَلَى التَّقْديرَيْنِ لَا يَمْتَنِعُ اتِّصافُهُ بـالإِرادَةِ، بَلْ إِنْ كانَ صِفَةَ كَمالٍ كانَ مَوصُوفًا بِإِرادَةٍ ومَحَبَّةٍ تَسْتَلْزِمُ الفَرَحَ والسُّرورَ، وإِنْ كانَ صِفَةَ نَقْصٍ كانَ ذلكَ النَّقْصُ مِنْ خَصائِصِ المَخْلُوقِينَ، وَوَصْفُ الرَّبِّ بِإِرادَةٍ لَا

يَسْتَلْزِمُ ذلكَ، كَما يَصِفُهُ كُلٌّ مِنَ المُتَنازِعينَ بِصِفاتٍ لَها لَوازِمُ فِي حَقِّ المَخْلُوقِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ الخالِقُ بِلَوازِمِها المُخْتَصَّةِ بِالمَخْلوقِينَ.

كَما يَصِفونَهُ بالعِنايَةِ والحِكْمَةِ الغائِيَّةِ مِنْ غَيْرِ إرادَة، وهَذا غَيْرُ مَعْقولٍ، فَقَولُ القائِلِ: إذا أُرِيدَ بِها مَعْنىً آخَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِهِ هُو، كَما يُقالُ: مَنْ أَثْبَتَ مَوْجُودًا لَيْسَ مُشارًا إلَيهِ ولَا قائِمًا بِالمُشارِ إلَيه، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِهِ، ومَنْ أَثْبَتَ مَوْجُودًا لَا داخِلَ العالَمِ ولَا خارِجَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِهِ، فَما مِنْ هَؤلاءِ إلَّا مَنْ أَثْبَتَ ...[14] يُنازِعُهُ جُمْهورُ النَّاسِ فِي إمْكانِ تَصوُّرِهِ، فَلَيسَ قَولُ مَنْ أَثْبَتَ إرادَةً لَا تَنْتَهِي إلى بَهْجَةٍ بِأَبْعَدَ مِنْ قَولِ هَذهِ الطَّوائِفِ.

والمُتَفلْسِفَةُ نُفاةُ الإرادَةِ مِنْ أَكْثَرِ الطَّوائِفِ قَولاً بِما لَا يُعْقَلُ ولَا يُتَصوَّرُ، وإثْباتُ أُمورٍ يَقولُ جُمْهورُ العُقَلَاءِ أَنَّ فَسَادَها مَعْلُومٌ بِالاضْطِرارِ، فَلَيْسَ هَؤلاءِ المُثْبِتونَ لِإرادَةٍ بِلَا لَذَّةٍ بِأَبْعَدَ عَنِ المَعْقولِ المَعْروفِ مِنهُمْ، فَإنْ كانَ قَولُهُمْ مَقْبولاً فِي تلكَ المَواضِعِ فَعَلَيهِمْ قَبولُ قَولِ هَؤلاءِ، وإنْ وَجَبَ رَدُّ قَولِ هَؤلاءِ وَجَبَ رَدُّ قَوْلِهِمْ أَيْضًا، وحِينَئذٍ فَإذا بَطَلَ قَوْلُهُمْ فِي نَفْيِ الصِّفاتِ لَزِمَ إثْباتُهَا، وحِينَئذٍ يَلْزَمُ إثْباتُ الإرادَةِ والكَلَامِ وغَيْرِ ذلكَ مِنَ الصِّفاتِ، فَلَزِمَ إثْباتُ الإرادَةِ عَلَى التَّقْدِيرَينِ، وعُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِنَفْيِهَا باطِلٌ عَلَى التَّقْدِيرَينِ.

الوَجْهُ العاشِرُ: قَولُهُمْ أَنَّ هَذا إنَّما يُعْقَلُ فِي حَقِّ مَنْ تَصِحُّ عَلَيهِ

14 – بياض في الأصل.

اللَّذَّةُ والأَلَمُ والمَنْفَعَةُ والمَضرَّةُ، وذلكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى مُحالٌ، كَلَامٌ مُجْمَلٌ، يُقالُ لَهُمْ: ما تَعْنونَ بِصِحَّةِ ذلكَ؟ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ اتِّصافُهُ بِالتَّضَرُّرِ والتَّأَلُّمِ مَعَ اتِّصافِهِ بِاللَّذَّةِ والمَنْفَعَةِ، وأَنَّهُ يُوصَفُ بِهَذا تارَةً وهَذا تارَةً، كَما يُوصَفُ الحَيَوانُ بِهَذا تارَةً وهَذا تارَةً، وأَنَّ ذلكَ مُمْكِنٌ فِي حَقِّهِ وإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ، كَما يُمْكِنُ فِي حَقِّ أَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَمُوتوا ويَمْرَضوا، وإِنْ لَمْ يَقَعْ ذلكَ، أَمْ تُرِيدونَ بِذلكَ أَنَّهُ يُمْكِنُ اتِّصافُهُ بِثُبوتِ أَحَدِ النَّوعَينِ وانْتِفاءِ الآخَرِ؟ كَما يُوصَفُ بِثُبوتِ العِلْمِ وانْتِفاءِ الجَهْلِ، وثُبوتِ القُدْرَةِ وانْتِفاءِ العَجْزِ، ويُوصَفُ بِثُبوتِ السَّمْعِ والبَصَرِ وانْتِفاءِ الصَّمِّ والعَمَى.

وقد يُرادُ بِذلكَ أَنَّهُ يَصِحُّ عَلَيهِ أَنْ يُؤْلِمَهُ غَيرُهُ ويَلَذُّهُ ويَنْفعُهُ، أَوْ يَضُرُّهُ بِغَيْرِ قُدْرَةٍ، فَإِنْ أَرَدْتُمُ الأَوَّلَ أَوِ الثَّانِي قِيلَ لَكُمْ: ما الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا مَنْ يَتَضرَّرُ ويَتَأَلَّمُ؟

ومِنَ المَعْلومِ تَصْرِيحُ العَقْلِ أَنَّ المُرِيدَ الذِي يُرِيدُ ما يُحِبُّهُ، ويُبْغِضُ ما يَكرَهُهُ، إِذا كانَ قادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ ما يُحِبُّهُ ودَفْعِ ما يَكرهُهُ، فَإِنَّهُ يمْكِنُهُ أَنْ يُحَصِّلَ مَحْبوبَهُ ويَدْفَعَ مَكْروهَهُ، وحِينَئِذٍ فَلا يَلْزَمُ إِذا حَصَلتْ لَهُ اللَّذَّةُ لِوُجودِ مَحْبوبِهِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الأَلَمُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى دَفعِهِ، واللهُ سُبْحانَهُ قادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ ما يُحِبُّهُ وعَلَى دَفْعِ ما يَكرَهُهُ، فَلا يَلْزَمُ إِذا وُصِفَ أَنْ يَفْرَحَ ويُسَرَّ، أَوْ قِيلَ: أَنَّهُ يَلْتَذُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ يَغْتَمُّ ويَحْزَنُ، أَوْ يَتَأَلَّمُ ويَتَضَرَّرُ، لِأَنَّهُ قادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ الأَوَّلِ ودَفْعِ

الثَّاني، فَلا يَلزَمُ إذا وَجَدَ مَقدُورَهُ الذي يَقدِرُ عَلَى تَحْصيلِه أَنْ يُوجِدَ مَكْروهَهَ الذي يَقدِرُ عَلَى دَفْعِه.

وأَيْضًا فَالفَرَحُ واللَّذَّةُ صِفةُ كَمالٍ، والحُزْنُ والغَمُّ صِفَةُ نَقْصٍ، ولِهَذا كانَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَوْصُوفينَ بِالأَوَّلِ دونَ الثَّاني، ولِهَذا لَمْ يَأمُرِ اللهُ عِبادَهُ المُؤْمنِينَ بِالحُزْنِ ولَا بِالغَمِّ، مَعَ أَنَّهُ قد يَأْمُرهُمْ بِالفَرَحِ ويَذْكُرُ إِنْعامَهُ عَلَيْهِمْ بِهِ، كَما فِي قَولِهِ تَعَالى: ﴿قُل بفَضلِ اللهِ وبِرحمَتِه فَبِذلكَ فَليفْرَحوا﴾، وقوله: ﴿ويَومئذٍ يَفرَحُ المُؤمِنونَ بِنصرِ اللهِ يَنصُرُ مَن يَشاءُ وهو العَزيزُ الرَّحيم﴾.

وكَذلكَ لَيْسَ ما كانَ مُمْكِنًا مَقْدورًا فِي حَقِّ المَخْلوقِينَ - مِنْ زَوالِ صِفاتِ الكَمالِ، بلْ مِنْ حُدوثِ العَدَمِ - يَلزَمُ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا مَقْدورًا فِي حَقِّ الخالِقِ، فَإِنَّهُ سُبْحانَهُ مَوْصوفٌ بِصِفاتِ الكَمالِ اللَّازِمَةِ لَهُ، التِي يَمْتَنِعُ اتِّصافُهُ بِنَقيضِهَا، فَهُو حَيٌّ لَا يَموتُ، قَيُّومٌ لَا يَنامُ، عَليمٌ لَا يَجْهَلُ، قَويٌّ لَا يَضعُفُ، عَزيزٌ لَا يَذِلُّ، عَلِيٌّ لَا يَسْفُلُ، هُو الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبلَهُ شَيءٌ، وهُو الآخِرُ فَلَيْسَ بَعدَهُ شَيءٌ، وهُو الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيءٌ، وهُو الباطِنُ فَلَيْسَ دونَهُ شَيءٌ، وهُو الأَحَدُ الصَّمَدُ السَّيِّدُ الذي قد كَمُلَ فِي سُؤْدُدِهِ فِي حَياتِه وعِلْمِه وقُدْرَتِه وكَلامِه وإرادَتِه، وسائِرِ صِفاتِهِ الصَّمَديَّةِ السُّؤْدُدِيَّةِ، يَمْتَنِعُ اتِّصافُهُ بِنَقيضِهَا.

وفِي الحَديثِ الصَّحيحِ الإِلهِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ، فِيما يَرْويهِ عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالى أَنَّهُ قَالَ:

«يا عِبادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وجَعَلْتُه بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا، يا عِبادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلّا مَنْ أَطْعَمْتُه، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يا عِبادِي كُلُّكُمْ عارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُه، فاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يا عِبادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُه، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُم، يا عِبادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يا عِبادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ، وأَنا أَغْفِرُ الذُّنوبَ جَمِيعًا ولَا أُبالِي، فَاسْتَغْفِرونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عِبادِي لَو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، مَا زادَ ذلكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبادِي لَو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كَانوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، ما نَقَصَ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبادِي لَو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَه، لَمْ يَنْقُصْ ذلكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا غُمِسَ فِي البَحْرَ غَمْسَةً واحِدَةً، يا عِبادِي إِنَّما هِيَ أَعْمالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاها، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، ومَنْ وجَدَ غَيْرَ ذلك فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَه».

وإِنْ قَالوا يُرِيدُ بذلكَ أَنَّهُ يَصِحُّ اتِّصافُهُ بِأَحَدِ النَّوْعَينِ ودَفْعِ الآخَرِ عَنْ نَفسِهِ، فَيُقالُ لَهُمْ: فَلِمَ قُلْتُمْ أَنَّ ذلكَ مُمْتَنِعٌ؟ مَعَ أَنَّ أَحَدَ النَّوْعَينِ صِفةُ كَمالٍ، وإِنْ قَالوا نُرِيدُ بِذلكَ أَنَّ غَيْرَهُ يَفْعَلُ بِهِ ذلكَ، فَيُقالُ لَهُمْ: ما ثَمَّ مَوْجودٌ غَيْرُهُ إِلَّا مَخْلُوقاتُهُ، وكُلُّ مَخْلُوقٍ لَهُ فَهُو خالِقُهُ وخالِقُ فِعْلِه،

فيَمْتنِعُ أَنَّ غَيْرَه يجْعلُه مُلْتَذًا أَوْ مُتَأَلِّمًا إِلَّا إِذَا كانَ هُو الخالِقُ لِذلكَ، وحِينئِذٍ فَإِنْ قامَ دَليلٌ عَلَى امْتِناعِ اتِّصافِه بِشيءٍ وَجَبَ نَفْيُه عَنْهُ، كَما يَجِبُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ إِمْكانُ العَدَمِ والمَوْتِ والسِّنَةِ والنَّومِ، وإِلَّا فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ لِمُجَرَّدِ كَوْنِ العِبادِ يَفْعَلُونَ ذلكَ، مَعَ كَونِه خالِقُ أَفْعالِهِمْ.

ولِهَذا كانَ مَذْهَبُ السَّلَفِ وأَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ أَنَّهُ خالِقُ ما يُرْضِيه ويُفْرِحُهُ ويُحِبُّهُ مِنْ أَفْعالِهِمْ، وخالِقُ ما يُغْضِبُهُ ويُسْخِطُهُ مِنْ أَعْمالِهِمْ، وهُو سُبْحانَهُ مَوْصُوفٌ بِالغَضَبِ والرِّضَى، ولَمْ يُوصَفْ بِالحُزْنِ والغَمِّ، لِأَنَّ الغَضَبَ صِفَةُ كَمالٍ يَتَضَمَّنُ القُدْرَةَ، والحُزْنُ والغَمُّ يَسْتَلزِمُ العَجْزَ، ولِهَذا كانَ الإِنْسَانُ إِذا أَبْغَضَ أَمْرًا واسْتَشْعَرَ أَنَّهُ قادِرٌ عَلَى الانْتِقامِ غَضِبَ، وإِذَا اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ عاجِزٌ حَزِنَ واغْتَمَّ، والغَضَبُ في الشَّرِّ يُورِثُ غَلَيانَ دَمِ القَلبِ، ولِهَذا يَحْمَرُّ وَجْهُ الغَضْبانِ، والحُزْنُ يُورِثُ انْقِبَاضَ الدَّمِ إِلَى القَلْبِ، فَيَصْفَرُّ وَجْهُ الحَزِينِ لاسْتِشْعارِ العَجْزِ، واللهُ سُبْحانَهُ عَزِيزٌ لَا يُرامُ، قَوِيٌّ لَا يَضْعُفُ، غالِبٌ لَا يُغْلَبُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ لِحَسَّانِ بنِ ثابِتٍ: لَقَدْ شَكَرَ اللهُ قَولَكَ:

زَعَمَتْ سَخِينَةُ أَنْ سَتَغْلِبُ رَبَّهَا ❖ وَلَيُغْلَبَنَّ مُغَالِبُ الْغَلَّابِ

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذا كانَتِ الإِرادَةُ مُسْتَلزِمَةً لِلمَحبَّةِ، لَزِمَ أَنْ يَكونَ كُلُّ ما يُرِيدُهُ مَحْبُوبًا لَهُ، وحُصولُ المَحْبُوبِ يُورِثُ السُّرورَ لَا الغَضَبَ والسُّخْطَ، وقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ المُتَواتِرَةِ وإِجْمَاعِ الأُمَّةِ أَنَّهُ يَغْضَبُ ويَسْخَطُ عَلَى المُخَالِفِ لِأَمْرِهِ، كَما قالَ تَعَالى: ﴿ذلكَ بِأَنَّهُم اتبعُوا ما

أَسْخَطَ اللهَ وكَرِهوا رِضوانَهُ فَأَحبَطَ أَعْمالَهُمْ﴾، وقالَ تَعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونا انْتَقَمْنَا مِنْهُم﴾ وقالَ تَعالى: ﴿ومَنْ يَقْتُل مُؤمنًا مُتعمِّدًا فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالدًا فِيها وغَضِبَ اللهُ عَلَيهِ ولَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذابًا عَظِيما﴾ وقالَ تَعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِنْ ذلكَ مَثُوبَةً عِندَ اللهِ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وغَضِبَ عَلَيهِ وجَعلَ مِنهُمُ القِردَةَ والخَنازيرَ وعَبَدَ الطَّاغوت﴾.

هَلْ [15] في كَلَامِ المُعْتَرِضِ ما يَدُلُّ عَلَى جَوابِ هَذا؟ وهُو أَنَّ الشَّيءَ قَدْ يَكُونُ مَكْروهًا فِي الحَالِ، لَكِنَّهُ يُفْضِي إِلَى عاقِبَةٍ مَحْبُوبةٍ، تَكونُ تِلكَ العاقِبَةُ المَحْبوبَةُ مَعَ دفْعِ ذَلكَ المَكْروهِ خَيْرًا مِنْ عَدَمِها مَعَ عَدَمِهِ.

وقَدْ يَكونُ مَحْبُوبًا لَكِنَّ وُجودَهُ يَسْتَلْزِمُ وُجودَ أَمْرٍ مَكْروهٍ، يَكونُ عَدَمُ ذَلِكَ المَكْروهِ مَعَ عَدَمِ ذَلكَ المَحْبوبِ خَيْرًا مِنْ وُجودِهَا، ومَعْلومٌ أَنَّ ما كانَ المَحْبُوبُ فِيهِ راجِحًا عَلَى المَكْروهِ، كانَ مِنْ كَمالِ الحِكْمَةِ إِرادَتُه، وما كانَ المَكْرُوهُ فِيهِ راجِحًا عَلَى المَحْبُوبِ، كانَ مِنْ كَمالِ الحِكْمَةِ كَراهَتُهُ.

وعَلَى هَذا فَلَا امْتِناعَ فِي أَنْ يَكونَ مُبْغِضًا كَارِهًا لِمَا وَقَعَ مِنَ الكُفْرِ والفُسوقِ والعِصْيانِ، وإِنْ كانَ هُو داخِلاً فِي جُمْلَةِ ما خَلَقهُ مِنَ الأُمُورِ الكَثِيرَةِ التِي فِي وُجودِهَا مِنَ المَصْلَحَةِ والحِكْمَةِ ما أَرادَ وُجودَهَا لأَجلِهِ، وفِي أَنْ يَكونَ مُحِبّاً لِمَا لَمْ يَقَعْ مِنَ الطَّاعَةِ، بِمَعْنَى أَنَّها لَوْ وَقَعَتْ لأَحبَّهَا، لَكِنْ لَمْ يَخلُقْهَا لأَنَّ فِي خَلْقِها إِمَّا فَواتُ ما هُو

15 – جاء في الحاشية: «لعله قيل».

خَيْرٌ مِنْهَا، أَوْ حُصولُ ما عَدَمُهُ وعَدَمُهَا أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ وُجُودِهِمَا.

وهَذا عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ والأَئمَّةِ وجُمْهُورِ المُسْلمينَ الذينَ يَقُولونَ: ما شاءَ اللهُ كانَ ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، ويَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفَسادَ، ولَا يَرضَى لِعبادِهِ الكُفْرَ، فَيَقولونَ: مَشِيئَتُهُ لِمَا خَلَقَ عامٌّ فِي كُلِّ مَخْلُوقٍ، فَكُلُّ ما يُوجَدُ فَهُو مَخْلُوقٌ بِمَشيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ، وهُو خالِقُ كُلِّ شَيءٍ، ويَقُولُونَ: أَنَّهُ أَمَرَ بطاعَتِهِ وطاعَةِ رُسُلِهِ، ونَهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وهُو يُحِبُّ مَنْ يُطِيعُهُ، فَيُحِبُّ المُتَّقِينَ والمُحْسنينَ والمُقْسِطِينَ والتَّوَّابِينَ والمُتَطَهِّرِينَ، ويُحِبُّ الذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ، ولَا يُحِبُّ الفَسادَ، ولَا يَرْضَى لِعبادِهِ الكُفْرَ، و﴿إِذ يُبيِّتُونَ ما لَا يَرضَى مِنَ القَولِ﴾.

وإِرادَتُهُ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى مَشِيئَتِهِ لِمَا خَلَقَهُ، وقَدْ تَكونُ بِمَعْنَى مَحَبَّتِهِ لِمَا أَمَرَ، فَالأَمرُ يَسْتَلْزِمُ إِرادَتَهُ ومَحَبَّتَهُ لِمَا أَمَرَ بِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ العَبدُ، ولَا يَسْتَلْزِمُ مَشِيئَتَهُ لِمَا خَلَقَ، فَلَا يَلْزَمُ إِذا أَمَرَ بِشَيءٍ أَنْ يَكُونَ شَائِيًا لِخَلْقِهِ خَالِقًا لَهُ، بَلْ قَدْ يَشاءُ ذلكَ، فَيُعِينُ المُؤْمِنَ عَلَى الطَّاعَةِ، وقَدْ لَا يَشاؤُهُ، فَلَا يُعِينُ الكافِرَ عَلَى الطَّاعَةِ.

قَالَ تَعَالى فِي النَّوعِ الأَوَّلِ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدرَهُ لِلإِسْلامِ ومَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ﴾، وقَالَ عَنْ نُوحٍ: ﴿ولَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكم إِنْ كانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُم﴾ وقالَ: ﴿ولَكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ ما يُرِيد﴾.

وقَالَ فِي الثَّانِي: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكمُ اليُسْرَ ولَا يُرِيدُ بِكمُ العُسر﴾ ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبيِّنَ لَكمْ ويَهدِيَكمْ سُنَنَ الذِينَ مِنْ قَبلِكُم ويَتوبَ عَلَيكم واللهُ عَليمٌ حَكيم﴾ ﴿واللهُ يُرِيدُ أنْ يَتوبَ عَلَيكم ويُرِيدُ الذينَ يَتَّبعونَ الشَّهواتِ أَنْ تَميلوا مَيْلاً عَظيما﴾ ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخفِّفَ عَنكُمْ وخُلقَ الإنسانُ ضَعيفا﴾ وقَالَ تَعالى: ﴿ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكم مِنْ حَرجٍ ولكنْ يُرِيدُ لِيُطهِّركُمْ ولِيُتِمَّ نِعمَتَهُ عَلَيكم﴾ وقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أهلَ البَيتِ ويُطهِّرَكُمْ تَطْهيرا﴾.

وأَمَّـا الذِينَ سَـوُّوا بَيْنَ المَشِيئَةِ والمَحَبَّـةِ والإِرادَةِ، كَالمُعْتَزِلَةِ وأَكْثَرِ الأَشْعَرِيَّةِ، فَقالَ أُولَئِكَ: إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيانَ، فَلَا يُرِيدُهُ فَلَا يَشاؤُهُ، فَيَكُونُ فِي مُلْكِهِ ما لَا يَشاءُ، وقَالَ هَؤُلاءِ: بَلْ هُو مُرِيدٌ لِكُلِّ ما وُجِدَ، فَهُو مُحِبٌّ لَهُ، فَهُو مُحِبٌّ لِلكُفْرِ والفُسُوقِ والعِصْيانِ، كَما هُو مُرِيدٌ لَهُ.

وقَالَ أَبُو المَعَالي: أَوَّلُ مَنْ قالَ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ ذلكَ شَيْخُنا أَبو الحَسَنِ، وقالَ أَبو الوَفا ابنُ عَقيلٍ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الكُفْرَ والفُسوقَ والعِصْيانَ إِلَّا الأَشْعَرِيُّ ومَنْ وافَقَهُ.

الوَجْهُ الحَادِي عَشر: أَنْ يُقالَ قَوْلُ القائِلِ: هَذا إِنَّمَا يُعْقَلُ ثُبوتُهُ فِي حَقِّ مَنْ تَصِحُّ عَلَيهِ اللَّذَّةُ والأَلَمُ والمَنْفَعَةُ والمَضرَّةُ، وذَلكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى مُحالٌ، أَتُرِيدُ بِالمَنْفَعَةِ والمَضرَّةِ اللَّذَّةَ والأَلَم؟ أَوْ ما يَقْتَضِي أَحَدَهُما؟ أَوْ أَمْرًا ثالِثًا؟

فَإِنْ أَرَدْتَ الأَوَّلَ فَالمَنْفَعَةُ والمَضرَّةُ هُو اللَّذَّةُ والأَلَمُ، وإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِي فَالمَنْفَعَةُ ما يَقْتَضِي اللَّذَّةَ، والمَضَرَّةُ ما يَقْتَضِي الأَلَمَ، وحِينَئِذٍ فَيَعودُ الأَمْرُ إِلَى اللَّذَّةِ والأَلَمِ.

وإِنْ أَرَدْتَ قِسْمًا ثالِثاً فَهُو غَيْرُ مَعْقولٍ، وكَلامُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قِسْمًا ثالِثًا، فَإِنَّهُ قالَ: وذَلكَ فِي حَقِّ اللهِ مُحالٌ، فَكانَ إِثْباتُ الرَّغْبَةِ في جَلْبِ المَنافِعِ، والنَّفرَةُ عَنْ دَفْعِ المَضارِّ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى مُحالاً، هَذا إِذا أُرِيدَ بِالإِرادَةِ والكَراهَةِ هَذا المَعْنَى، أَمَّا إِذا أُرِيدَ بِهِمَا مَعْنىً آخَرَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِفادَةِ تَصَوُّرِهِ.

وقَالَ بَعْدَ هَذا: يَثْبُتُ بِمَا ذَكَرْنا أَنَّا لَا نَعْرِفُ البَتَّةَ مِنْ مَعْنَى الإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا مَيْلَ الطَّبْعِ إِلَى جَلْبِ المَنافِعِ، ومَيْلُهُ إِلَى دَفْعِ المَضارِّ، ولَمَّا كانَ ذلكَ مُمْتَنِعًا كانَ إِثْباتُ الإِرادَةِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى غَيْرُ مَعْقولٍ، وإِذا كانَ كَذلكَ فَيُقالُ لَهُ: قَوْلُ القائِلِ: ذَلكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى مُمْتَنِعٌ، لَفْظٌ مُجْمَلٌ، قَدْ يُرادُ بِهِ أَنَّ الخالِقَ مُحْتاجٌ إِلَى غَيْرِهِ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، ولَا رَيْبَ أَنَّ هَذا مُمْتَنِعٌ.

وقَدْ ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ الصَّحيحِ الإِلهِيِّ حَديثُ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ، فِيما يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعَالى: «يا عِبادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغوا نَفْعِي فَتَنْفَعونِي» وقَدْ قَالَ تَعَالى: ﴿ولَا يَحزُنْكَ الذينَ يُسارِعونَ في الكُفرِ إِنَّهم لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيئًا يُريدُ اللهُ أَنْ لَا يَجعَلَ لَهُم حَظّاً فِي الآخِرَةِ ولَهُمْ عَذابٌ

عَظيم﴾ وقالَ تَعالى: ﴿وما مُحمَّدٌ إلَّا رَسولٌ قد خلَتْ مِنْ قَبلِه الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أو قُتِلَ انقلَبْتُمْ على أعْقابِكُم ومَنْ يَنقلِبْ على عَقبَيْهِ فَلنْ يَضُرَّ اللهَ شَيئًا وسَيَجزِي اللهُ الشَّاكِرينَ﴾ وقَالَ: ﴿وما ظَلَمُونا ولكنْ كانُوا أنْفُسَهُم يَظْلِمون﴾.

بَلْ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ لَمْ يَضُرَّهُ غَيْرُهُ، وأَنَّ أَحَدًا لَا يَضُرُّ أَحَدًا ولَا يَنْفَعُهُ إِلَّا أَنْ يَشاءَ هُو ذلكَ، وأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَضُرَّ غَيْرَهُ ولَا يَنْفَعَهُ، فَقالَ تَعَالى: ﴿ولَولَا فَضْلُ اللهِ عَلَيكَ ورَحمَتهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنهُمْ أَنْ يُضلُّوكَ وما يُضلُّونَ إلَّا أنفُسَهُمْ وما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيء﴾ وقَالَ: ﴿وإِنْ تَصْبِروا وتَتَّقوا لَا يَضُرُّكُم كَيْدهُمْ شَيئًا﴾ وقالَ تَعَالى: ﴿يا أَيُّها الرَّسولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيكَ مِنْ رَبِّكَ وإِنْ لمْ تَفعَلْ فَما بلَّغْتَ رِسالَتَهُ واللهُ يَعصِمُكَ مِنَ النَّاس﴾ وقالَ: ﴿قُلْ أَرأَيتُمْ ما تَدْعُونَ مِنْ دونِ اللهِ إِنْ أرادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كاشِفَاتُ ضُرِّهِ أو أرادَني بِرَحمَةٍ هلْ هُنَّ مُمْسِكاتُ رَحمتِهِ قلْ حَسبِيَ اللهُ عَلَيه يَتوكَّلِ المُتوكِّلون﴾ وقالَ تَعَالى فِي السِّحْر: ﴿وما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إلَّا بإِذنِ الله﴾ وقالَ تَعَالى: ﴿قلْ لَا أَملِكُ لِنَفسِي نَفعًا ولَا ضَرّاً إلَّا ما شاءَ الله ولَو كنتُ أَعلَمُ الغَيبَ لاسْتَكثَرْتُ مِنَ الخَيرِ وما مسَّنِيَ السُّوءُ إنْ أَنا إلَّا نَذيرٌ وبَشيرٌ لِقومٍ يُؤمِنون﴾ وقالَ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفسِي ضَرّاً ولَا نَفْعاً إلَّا ما شاءَ الله لِكلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إذا جاءَ أَجَلُهُم فَلا يَستَأخِرونَ ساعةً ولَا يَستَقدِمون﴾ وقالَ تَعَالَى عَنْ إِبْراهِيمَ

فِي خِطابِهِ لِقَوْمِه: ﴿واتلُ عَلَيهم نَبَأَ إِبْراهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبيهِ وقَوْمِهِ ما تَعبُدُونَ قالوا نَعبُدُ أَصْنامًا فَنَظَلُّ لَها عَاكِفِين قالَ هلْ يَسمَعونَكُمْ إذ تَدْعونَ أو يَنفَعُونَكُم أو يَضُرُّون﴾ وقالَ تَعَالى: ﴿إِنْ تَكْفُروا فإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ولَا يَرضَى لِعبادِهِ الكُفر وإِنْ تَشْكُروا يَرْضَهُ لَكم﴾ وقالَ عَنْ سُلَيمان: ﴿ومَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشكُرُ لِنَفسِهِ ومَنْ كَفرَ فإِنَّ ربِّي غَنِيٌّ كَريم﴾ وقالَ تَعَالى: ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيهِ سَبيلا ومَنْ كَفرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِين﴾ وقالَ تَعَالى: ﴿يا أَيُّها النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَراءُ إلى اللهِ واللهُ هو الغَنِيُّ الحَميد﴾.

وبَيانُ ذَلكَ أَنَّ الأُمورَ نَوْعانِ: نَوْعٌ مُمْتَنِعٌ لِذاتِهِ كَما يُناقِضُ صِفاتِهِ اللَّازِمَةَ لَهُ، كَالمَوْتِ والنَّوْمِ والجَهلِ واللُّغوبِ ونَحْوِه، فَهَذا النَّوْعُ مُمْتَنِعٌ وُجودُهُ مُطْلَقًا، كَما يَمْتَنِعُ وُجودُ إِلهٍ آخَرَ مُساوٍ لَهُ، وكَما يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ سُبْحانَهُ، وهَذا لَيْسَ بِشَيءٍ بِاتِّفاقِ العُقَلَاءِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي قَولِهِ تَعَالى: ﴿إِنَّ اللهَ عَلَى كلِّ شَيءٍ قَديرٍ﴾،[16] فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ وُجودُهُ فِي الخارِجِ إِذْ كانَ مُسْتَلْزِمًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، بَيْنَ الوُجود والعَدَمِ، وكَوْنُ الشَّيءِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا مُمْتَنِعٌ، فَإِنَّهُ سُبْحانَهُ الحَيُّ القَيُّومُ الصَّمَدُ الأَوَّلُ الآخِرُ القائِمُ بِنَفْسِهِ المُقِيمُ لِمَا سِواهُ، فَلَا تَكُونُ نَفْسُهُ مُحْتاجَةً إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، بَلْ هُو واجِبُ الوُجودِ بِنَفْسِهِ، القَديمُ الأَزَلِيُّ الذي يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ وحَياتُهُ وعِلْمُهُ وقُدْرَتُهُ، وغَيْرُ ذَلكَ مِنْ لَوازِمِ وُجودِهِ يَمْتَنِعُ عَدَمُها إِلَّا إِذَا عُدِمَتْ ذاتُهُ، وعَدَمُ ذاتِهِ مُمْتَنِعٌ،

16 – جاء في الحاشية: تخصيص عموم قوله: «إن الله على كل شيء قدير».

فَيَمْتَنِعُ عَدَمُ صِفاتِه اللَّازِمَة لِذاتِه، إِذْ اللَّازِمُ لَا يعدمُ إِلَّا إِذا عدمَ المَلْزُومُ، وإِذا تَحَقَّقَ المَلْزومُ تَحَقَّقَ اللَّازِمُ، يَمْتَنِعُ تَحقُّقُ المَلْزومِ بِدُونِ تَحقُّقِ اللَّازِمِ.

والنَّوْعُ الثَّانِي: ما كانَ مَقْدورًا مُمْكِنًا فِي نَفْسِه، فَهَذا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَتِه وقُدْرَتِه، فَما شاءَ كانَ وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِذا قَدَّرَ أَنَّ هَذا يُغْضِبُهُ ويُسْخِطُهُ ويُؤْذِيه، فَهُو الذِي خَلَقَ ذلكَ بِمَشِيئَتِه وقُدْرَتِه، ولَوْ شاءَ أَنْ لَا يَخْلُقَهُ لَمْ يَخْلُقْهُ.

وهَذا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ القائِلِينَ بِأَنَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيءٍ ظاهِرٍ، وأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ فَفيهِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذا مَوْضِعُهُ، لَكِنَّهُمْ مُتَّفِقون عَلَى أَنَّهُ لَوْ شاءَ أَنْ لَا يَخْلُقَ مَنْ يَفْعَلُ الذُّنوبَ لَكانَ قادِرًا عَلَى ذَلِكَ، وجُمْهورُهُمْ يَقُولونَ: خَلَقَ ذلكَ مَعَ عِلْمِه بِما سَيكونُ، ويَذْكُرونَ فِي ذَلِكَ مِنَ الحِكْمَةِ ما قَدْ نازَعَهُمْ النَّاسُ فِيهِ، كَما قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذا المَوْضِعِ.

وغَرَضُنا هُنا لَا يَتوقَّفُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ وفَسادِه، فَإِنَّهُ إِنْ كانَ مُناقِضًا لِمَا ذَكَرْناهُ، حَصَلَ المَقْصُودُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وهُو الصَّوابُ الذي عَلَيْه السَّلَفُ والأَئِمَّةُ والجُمْهورُ، وكانَ ما ذَكَرْناهُ حُجَّةً عَلَى فَسادِ قَوْلِ هَؤُلاءِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُناقِضًا لَمْ يَضُرَّنا، سَواءٌ كانَ صَحِيحًا أَوْ فاسِدًا، وإِذا كانَ هُو الخالِقُ لِهَذه الأُمُورِ فَلِلنَّاسِ قَوْلَانِ:

قِيلَ: يَخْلُقُ ما يَشاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لِشَيْءٍ، ولَا يَطْلُبُ لِخَلْقِه غايَةً مَقْصُودَةً، وقِيلَ: يَخْلُقُ شَيءً لِشَيءٍ ولَهُ حِكْمَةٌ فِيما يَخْلُقُهُ، وما ذُكِرَ مِنْ حُجَجِ نُفاةِ الإرادَةِ إِنَّما يَتَوَجَّهُ عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ إِرادَةً ومَشِيئَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكونَ شَيءٌ مِنَ المُراداتِ مَحْبوبًا لِلمُرِيدِ، لَا بِنَفْسِهِ ولَا بِواسِطَةٍ.

وأَمَّا المُثْبِتُونَ لِلحِكْمَةِ فَيُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولوا بِخَلْقِ ما يُحِبُّهُ وما يُفْضِي إِلَى ما يُحِبُّهُ، وحِينَئِذٍ فَإِنْ كانَ قَوْلُ الأَوَّلِينَ لَا يُناقِضُ ما ذَكَرْناهُ لَمْ يَضُرَّنا صِحَّتُهُ، وإِنْ كانَ يُناقِضُهُ كانَ الصَّوابُ هُو القَوْلُ الثَّانِي، وهُو قَولُ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ والجُمْهُورِ.

فَالإِشْكالاتُ القَوِيَّةُ فِي المَسْأَلَةِ إِنَّما تَتَوجَّهُ عَلَى قَولِ القَدَرِيَّةِ النُّفاةِ والمُجَبِّرَةِ المُعْتَزِلَةِ والجَهْمِيَّةِ ومُتَّبِعيهِمْ، الذينَ يَقُولونَ: خَلَقَ لِحِكْمَةٍ تَتَعلَّقُ بِغَيْرِهِ لَا تَعودُ إِلَيْه - لَا سِيَّما إِذا لَمْ يَحْصُلْ - أَوْ يَقُولونَ خَلَقَ لَا لِحِكْمَةٍ، وأَمَّا مَنْ يَقولُ: خَلَقَ لِحِكْمَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ أَوْ تَعُودُ أَيْضًا إِلَى عِبادِهِ، فَلا يَتَوجَّهُ عَلَى قَوْلِهِمْ إِشْكالٌ، بَلْ يَقُولونَ: هَذِهِ الأُمورُ هُو خَلَقَها وإِنْ كانَ يُبْغِضُها ويَكْرَهُها، فَهُو خَلَقَها فِي ضِمْنِ ما خَلَقَهُ مِمَّا يُحِبُّهُ ويَرْضاهُ، لِأَنَّها تُفْضِي إِلَى الحِكْمَةِ المَحْبُوبَةِ التِي يُحِبُّها.

وإِذا كَانَ المَحْبُوبُ الحاصِلُ بِالوَسِيلَةِ هُو إِلَى الفاعِلِ أَحَبُّ، وعِنْدَهُ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْ تَرْكِ الوَسِيلَةِ، كَانَ فِعْلُ ذلكَ هُو مُوجِبُ الحِكْمَةِ لَا تَرْكُ ذلكَ، فَإِنْ قِيلَ: كَانَ يُمْكِنُ خَلْقُ الحِكْمَةِ المَطْلوبَةِ بُدونِ تلكَ

الوَسيلَةِ المَكْروهَةِ قَبْلَ قَولِ القائِلِ: إنَّ ذلكَ مُمْكِنٌ، قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ وغايَتُه أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذلكَ مُمْتَنِعٌ، والعِلْمُ بالإِمْكانِ غَيْرُ عَدَمِ العِلْمِ بالامْتِناعِ.

وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إذا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الشَّيءَ مُمْتَنِعٌ ظَنَّ أَنَّهُ مُمْكِنٌ، وهَذا خَطأٌ، وهُو سُبْحانَهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدير، وما كانَ وُجودُهُ مُسْتَلْزِمًا لِوُجودِ غَيْرِهِ لَمْ يُمْكِنْ وُجودُ المَلْزومِ بِدونِ لَازِمِه، وما كانَ وُجودُهُ مُضَافًا لِغَيْرِهِ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ فِي وَقْتٍ واحِدٍ، وبِكُلِّ حالٍ فَمَتَى كانَ هُو الخالِقُ لِكُلِّ ما سِواهُ، ولَا يَفْعَلُ أَحَدٌ شَيئًا إِلَّا ما شاءَهُ، كانَ قادِرًا تامَّ القُدْرَةِ.

وإذا خَلَقَ ما يُبْغِضُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقالَ غَيْرُهُ ضَرَّهُ، كَما أَنَّهُ إذا خَلَقَ ما يُحِبُّهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقالَ أَنَّ غَيْرَهُ نَفَعَهُ، ولَا يَجوزُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ وقُدْرَتِهِ وحِكْمَتِهِ وغِناهُ أَنْ يَخْلُقَ ما يَضُرُّهُ إذا قُدِّرَ إِمْكانُ ذلكَ، بَلْ هُو العَزيزُ الحَكيمُ، فَهُو عَزيزٌ يَمْتَنِعُ أَنْ يَضُرَّهُ أَحَدٌ، حَكِيمٌ فِيما يَخْلُقُهُ مِنَ الأُمورِ، وإِنَّما يَحْصُلُ الضَّرَرُ لِمَنْ هُو غَيْرُ عَزيزٍ أَوْ غَيْرُ حَكيمٍ، فَإِنَّ مَنْ لَيْسَ بِعَزيزٍ قَدْ يَقْهَرُهُ غَيْرُهُ فَيَضُرُّهُ، ومَنْ لَيْسَ بِحَكيمٍ قَدْ يَفْعَلُ ما يَضُرُّهُ بِجَهْلِهِ.

فَإذا كانَ تامَّ القُدْرَةِ، تامَّ العِلْمِ، قاهِرًا لِكُلِّ ما سِواهُ، عالِمًا بِعَواقِبِ الأُمورِ، امْتَنَعَ أَنْ يَفْعَلَ ما يَضُرُّهُ وهُو القَبِيحُ، ولَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ ما يَضُرُّهُ إِلَّا لِعَجْزِهِ أَوْ جَهْلِهِ، بَلْ لَا يَفْعَلُ القَبيحَ الذي يَضُرُّهُ إِلَّا لِجَهْلِهِ

أَوْ فَقْرِهِ المُنافِي لِغِناهُ، المُسْتَلْزِمِ لِعَجْزِهِ، أَوْ حاجَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وإِذا سَمَّى مَحَبَّتَهُ لِمَا يَخْلُقُهُ بِمَشِيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ حاجَةً، لَمْ يَكُنْ إِطْلاقُ هَذا اللَّفْظِ مانِعًا مِنْ صِحَّةِ هَذا المَعْنَى، كَما قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ما تَرَدَّدَ أَحَدٌ إِلَى هَذا البَيْتِ إِلَّا ولله فِيهِ حاجَةٌ، رَواهُ عبدُ الله بنُ أَحمَدَ فِي المَناسِكِ، قالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ عُثمانَ أَبو مَرْوانَ العُثْمانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مُحمَّدٍ المَخْزومِيِّ، عَنْ أَبيهِ عَنْهُ، وفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ أَنَّهُ قالَ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ، وهَذا نَفْيٌ لِحاجَتِهِ.

ثُمَّ قَدْ يُقالُ: لَيْسَ فِي ذلكَ إِثْباتٌ لِلحاجَةِ إِذا تَرَكَ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، ولَكِنْ بَيَّنَ بِذلكَ أَنَّهُ إِنَّما شَرَّعَ الصَّوْمَ لِحِكْمَةٍ لَا تَحْصُلُ مَعَ قَولِ الزُّورِ والعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ لِحاجَتِهِ إِلَى إِمْساكِ المالِ، كَما يَنْهَى البَخيلُ أَوِ العاجِزُ مَمَالِيكَهُ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ لِئَلَّا يَنْفَدَ طَعامُهُ وشَرابُهُ، قالَ تَعالى: ﴿وما خَلَقتُ الجِنَّ والإنسَ إِلَّا لِيَعبُدُون ما أُرِيدُ مِنهُمْ مِنْ رِزقٍ وما أُرِيدُ أَنْ يُطعِمون إِنَّ اللهَ هو الرَّزَّاقُ ذو القُوَّةِ المَتين﴾.

والمَقْصودُ أَنَّهُ سُبْحانَهُ غَنِيٌّ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَحْتاجَ إِلَى غَيْرِهِ، وهُوَ عَزيزٌ حَكيمٌ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَضُرَّهُ غَيْرُهُ، ويَمْتَنِعُ أَنْ يَفْعَلَ ما يَضُرُّهُ، فَإِنَّ عِزَّتَهُ تَمْنَعُ أَنْ يَنالَهُ أَحَدٌ بِسوءٍ، وحِكْمَتُهُ تَمْنَعُ أَنْ يَفْعَلَ ما يَضُرُّ، هَذا فِيما يَقْدِرُ كَونُهُ مَقْدورًا مُمْكِنًا.

وأَمَّا ما كانَ مُمْتَنِعًا لِذاتِه كالمَوْتِ والسِّنَةِ والنَّومِ ونَحْوِ ذلكَ، فَالأَمْرُ فِيهِ ظاهِرٌ، فَهَذا كُلُّهُ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى، وذلكَ لَا يُناقِضُ أَنْ يَفْعَلَ سُبْحانَهُ ما يُحِبُّهُ، ويَمْتَنِعُ عَنْ فِعْلِ ما يُبْغِضُهُ، فَإِذا سَمَّى المُسَمِّي هَذا الحُبَّ مَيْلاً إِلَى جَلْبِ المَنْفَعَةِ، وهَذا البُغْضَ مَيْلاً إِلَى دَفْعِ المَضَرَّةِ، لَمْ يَكُنْ هَذا مُوجِبًا لانْتِفاءِ ذلكَ المَعْنَى لَوْ لَمْ يَعْلَمْ ثُبوتَه بِالأَدلَّةِ العَقْلِيَّةِ والسَّمْعِيَّةِ، فَكَيفَ إِذا عَلِمَ ثُبوتَهُ بِهِمَا.

ويُقالُ لَهُ حِينَئِذٍ: إِنَّ هَذا المَعْنَى الذِي سَمَّيتَهُ بِهَذا الاسْمِ وقُلْتَ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ، وأَنْتَ لَمْ تُقِمْ عَلَى إِبْطالِ ذلكَ دَليلاً، بَلْ اسْتَدلَلْتَ عَلى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا هَذا، وإِذا كانَتِ الأَدِلَّةُ الكَثِيرَةُ دَلَّتْ عَلى إِثْباتِ إِرادَتِهِ وكَراهَتِه، فَحِينَئِذ يُقالُ: ما ذَكَرْتَهُ إِنْ كانَ دَليلاً عَلى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا هَذا، فَقَدْ ثَبَتَ بِمَجْموعِ الأَدلَّةِ ثُبوتُ هَذا الذِي نَفَيْتَهُ بِلَا حُجَّةٍ، وإِنْ كانَ ما ذَكَرْتَهُ لَيْسَ بِدَليلٍ فَلا دَليلَ لكَ عَلَى نَفْيِه، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَلَى نَفيِ ذلكَ دَليلاً، بَلْ ما ذَكَرَهُ هُو مُقَدِّمَةٌ نافِعَةٌ فِي إِثْباتِهِ.

وهَكَذا تَجِدُ عامَّةَ ما يَذْكُرُهُ أَهْلُ الباطِلِ مِنَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ عَلَى مَطالِبِهِمْ، إِذا أُعْطِيَ حَقَّهُ مِنَ الاسْتِدْلالِ، كانَ عَلَى نَقِيضِ مَطْلُوبِهِمْ أَدَلَّ مِنْهُ عَلَى مَطْلوبِهِمْ.

الوَجْهُ الثَّانِي عَشر: أَنْ يُقالَ قَولُ القائِلِ: إِنَّا لَا نَعْرِفُ مِنْ مَعْنَى الإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا مَيلَ الطَّبْعِ إِلَى جَلْبِ المَنْفَعةِ، ومَيْلَهُ إِلَى دَفْعِ

المَضارِّ، يُقالُ لَهُ قَوْلُكَ: مَيْلُ الطَّبْعِ تَعْنِي بِهِ أَنَّ كُلَّما وُصِفَ بِالإِرادَةِ والكَراهَةِ يَجِبُ أَنْ يُقالَ لَهُ طَبْعٌ يَمِيلُ ويَنْفِرُ؟ أَوْ تَعْنِي بِهِ أَنَّكَ تُسَمِّي إِرادَةَ الحَيَوانِ وكَراهَتَهُ مَيْلَ طَبْعٍ؟ لِكَونِهِ يُوصَفُ بَأَنَّ لَهُ طَبْعًا، والمُرادُ بِهِ مَيْلُ نَفْسِهِ ومَيْلُ ذاتِهِ، ويَقولُ فِي إِرادَةِ المَلائِكَةِ وكَراهَتِهِمْ: هُوَ مَيْلُ أَنْفسِهِمْ إِلَى جَلْبِ المَنْفَعَةِ ودَفْعِ المَضَرَّةِ، وإِرادَةُ الرَّبِّ وكَراهَتُهُ: هُو مَيْلُ نَفْسِهِ إِلَى هَذا وهَذا، فَإِنْ أَرَدْتَ الأَوَّلَ فَهُو باطِلٌ ظاهِرُ البُطْلانِ، فَلَا يَجِبُ فِي كُلِّ ما يُوصَفُ بِالإِرادَةِ والكَراهَةِ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّ لَهُ طَبْعًا يَمِيلُ، فَإِنَّ الطَّبْعَ فِي الأَصْلِ مَصْدَرُ طَبَعَ يَطبَعُ طَبْعًا، والخُلُقُ الذي طُبِعَ عَلَيهِ الخَلْقُ يُسَمَّى طَبْعًا تَسْمِيَةً لِلمَفْعولِ باسمِ المَصْدَرِ، كَقَولِهِ: ﴿هَذا خَلْقُ اللهِ﴾، وقَوْلِهِمْ: هَذا دِرهَمٌ ضَرْبُ الأَمِيرِ، أَيْ: مَضْروبُهُ، والرَّبُّ تَعالى لَمْ يُطَبِّعْهُ غَيْرُهُ عَلَى شَيءٍ.

وإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِي، وهُو أَنَّ الإِرادَةَ والكَراهَةَ مَيْلُ المُرِيدِ والكَارِهِ، أَيْ مَيْلُ نَفْسِهِ وذاتِهِ إِلَى جَلْبِ المَنْفَعَةِ ودَفْعِ المَضَرَّةِ، قِيلَ لكَ: فَالمَنْفَعَةُ والمَضَرَّةُ تُرِيدُ بِهِ ما يُحِبُّهُ المُرِيدُ وما يُبْغِضُهُ؟ أَمْ تُرِيدُ بِهِ ما يَحْتاجُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَحْصُلَ مَطْلوبُهُ ويَدْفَعَ مَكْروهَهُ؟

فَإِنْ أَرَدْتَ الأَوَّلَ كانَ حَقِيقَةُ الكَلامِ أَنَّ الإِرادَةَ مَيْلُ المُرِيدِ إِلَى جَلْبِ ما يُحِبُّهُ، والكَراهَةُ مَيْلُ الكَارِهِ إِلَى دَفْعِ ما يَكرَهُهُ، فَلِمَ قُلْتَ أَنَّ هَذا مُمْتَنِعٌ ولَمْ تُقِمْ دَلِيلاً عَلَى امْتِنَاعِ ذلكَ؟ وإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِي لَمْ يَنْفَعْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ، مِنَ اسْتِغنائِهِ عَنْ كلِّ ما سِواهُ – وعِزَّتِهِ – وكَونُ المَخْلوقِ

لَا يَقْدِرُ أَنْ يَنْفَعَهُ أَوْ يَضُرَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ ما يُحِبُّهُ ويَدْفَعَ ما يُبْغِضُهُ، أَوْ يَمْتَنِعَ عَنْ فِعْلِ ما يُبْغِضُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَوْجُوداتِ مَنْ لَهُ اسْتِقلالٌ بِالفِعْلِ غَيْرُهُ، فَلا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَتَحرَّكَ بِحَرَكَةٍ إِلَّا بِمَشِيئَتِه وقُدْرَتِه، فَلا يَحْتاجُ أَنْ يُقالَ أَنَّهُ يَدْفَعُ مَنْ يُرِيدُ إِضْرارَهُ، فإِنَّ ذلكَ لَا يُوجَدُ فِعْلُهُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ، بَلْ يَكْفِي فِي عَدَمِ ذلكَ أَنَّهُ لَا يَشاءُ: كَوْنَهُ، وإِذا كانَ ما شاءَ كانَ، وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، كانَ ما يُرِيدُ كَوْنُهُ مَوْجودًا، وما لَمْ يُرِدْ كَوْنُهُ مَعْدومًا، فَلا يَحْصُلُ إِلَّا ما يُرِيدُ، ولَا يَحْصُلُ إِلَّا ما يَكْرَهُ، وهَذا غايَةُ الغِنَى والعِزَّةِ والقُدْرَةِ.

فَإِنْ قالَ الْمُتَفَلْسِفُ: كَونُهُ لَا يَمِيلُ إِلَى جَلْبِ ما يَنْفَعُهُ ولَا إِلَى دَفْعِ ما يَضُرُّهُ، قَضِيَّةٌ مُسْتَلَمَةٌ لِي مِنْ أَهْلِ الكَلامِ الْمُنازِعِينَ لِي، وأَنا احْتَجَجْتُ بِها عَلَيهِمْ، قِيلَ لَهُ: هَذا لَوْ كانَ صَحِيحًا فَغايَتُهُ أَنْ يَكُونَ القِيَاسُ جَدَلِيّاً مَبْنِيّاً عَلَى مُقَدِّمَةٍ سلَّمَها لكَ مَنْ نَازَعْتَهُ مِنْ هَؤُلاءِ.

ومِثْلُ هَذا لَا يَكونُ بُرْهانًا يُفِيدُ العِلْمَ، ولَا يَجوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلَى نَفْيِ ما تَواتَرَ عَنِ الأَنْبياءِ والْمُرْسَلِينَ، واتَّفقَ عَلَيْهِ أَهْلُ المِلَلِ قاطِبَةً وجَماهِيرُ الطَّوائِفِ غَيْرِهِمْ، مِنْ أَنَّ اللهَ تَعالى يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ، ثُمَّ يُقالُ: هَؤلاءِ الذِينَ سَلَّموا لَكَ هَذا أَطْلَقوا لَفْظًا مُجْمَلاً يسلمه من يسلمه بِمَعْنَى، ويُنازِعُ فِيهِ بِمَعنىً آخَرَ.

وإِذا قِيلَ أَنَّهُمْ يَنْفونَ حُبَّهُ وبُغْضَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ما يَلْتَذُّ بِهِ ويَدْفَعُ ما يُؤْلِمُهُ، قِيلَ لَهُ: وأَنْتَ لَمْ تُوافِقهُمْ عَلَى نَفْيِ هَذا، بَلْ أَثْبَتَّ أَنَّهُ يُحِبُّ

ويَلْتَذُّ، وإذا قُدِّرَ اتِّفاقُكُمَا عَلَى نَفْيِ ذلكَ كانَتِ الحُجَّةُ جَدَلِيَّةً، ومَنْ نازَعَكُما فِي ذلكَ وأَثْبَتَ ذلكَ يَقولُ: الحَقُّ مَعِي وأَنْتُمْ لَمْ تُقِيموا دَلِيلاً عَلَى ذلكَ، وهُو يَقولُ: إنْ كانَتِ الإرادَةُ مُسْتَلْزِمَةً لِهَذا المَعْنَى قُلْتُ بِهِ، وإِلَّا فَلا يَضُرُّنِي، فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَبْطُلُ قَوْلُ النَّافِي.

وأَيْضًا فَهَؤلاءِ المُتَكلِّمونَ يَقُولونَ: نَحْنُ نُثْبِتُ للهِ تَعَالى إرادَةً لَيْسَ فِيها مَيْلٌ إِلَى تَحْصِيلِ ما يُحِبُّ، وإِلَى دَفْعِ ما يَكْرَهُ، فَإذا قالَ لَهُ المُتَفَلْسِفُ: هَذا لَا يُعْقَلُ، قالَ لَهُ المُتَكلِّمُ: فَإِثْباتُ فاعِلٍ حَيٍّ عالِمٍ يَفْعَلُ بِلا إِرادَةٍ غَيْرُ مَعْقولٍ، وهَذا أَبْعَدُ عَنِ المَعْقولِ مِنْ هَذا، وإذا عُرِضَ عَلَى العَقْلِ فاعِلٌ حَيٌّ عالِمٌ يَفْعَلُ بِلا إِرادَةٍ، ومُرِيدٌ لَا يَلْتَذُّ بِمُرادِهِ، كانَ إِنْكارُ العَقْلِ لِلأَوَّلِ أَعْظَمُ، بَلْ إذا عُرِضَ عَلَى العَقْلِ فاعِلٌ يَفْعَلُ الأُمورَ العَظِيمَةَ المُحْكَمَةَ التِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَها أَحَدٌ غَيْرُهُ، وهُو مَعَ ذلكَ غَيْرُ قادِرٍ عَلَى فِعْلِهَا ولَا مُرِيدٌ لِفِعْلِهَا، ولَا أَحَدٌ يُكْرِهُهُ عَلَى فِعْلِها، كانَ هَذا مِمَّا تَعْلَمُ العُقولُ فَسادَهُ بِالاضْطِرارِ أَعْظَمُ مِمَّا تَعْلَمُ فَسادَ كَونِ هَذا الفاعِلِ لَا يَلْتَذُّ، فَإِنْ جازَ لَكُمْ أَنْ تَجْعَلُوهُ فاعِلاً لِجَمِيعِ المُمْكِناتِ، وتَقُولونَ مَعَ هَذا أَنَّهُ لَيْسَ بِقادِرٍ ولَا مُرِيدٍ، فَلَأَنْ يَجوزَ لِهَؤلاءِ أَنْ يَقُولوا هُو قادِرٌ مُرِيدٌ لَا يَلْتَذُّ بِمُرادِهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

الوَجْهُ الثَّالثُ عَشر: أَنْ يُقالَ: المُسْلِمونَ واليَهودُ والنَّصارَى والمَجوسُ وجُمْهورُ المُشْرِكينَ والصَّابِئِينَ مُتَّفِقونَ عَلَى أَنَّ اللهَ سُبْحانَهُ يَخْلُقُ بِمَشِيئَتِهِ، وهَؤُلاءِ هُمْ جَماهِيرُ أَصْنافِ بَنِي آدَمَ، كَما قالَ تَعالى: ﴿إِنَّ

الذينَ آمَنوا والذينَ هادوا والصَّابِئينَ والنَّصارَى والمَجوسَ والذينَ أشْركوا إنَّ اللهَ يَفصِلُ بينَهُمْ يَومَ القِيامَةِ إنَّ اللهَ علَى كلِّ شَيءٍ شَهيد﴾.

وأَهْلُ المِلَلِ قاطِبَةً، بَلْ وَكَثيرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ يَقولونَ: أَنَّهُ يَخْلُقُ ويَأْمُرُ بِإرادَتِه، لَكِنْ تَنازَعوا فِيمَا شاءَهُ وأَحَبَّهُ، هَلْ نِسْبَةُ ذلكَ كُلِّه إلَيْه نِسْبَةٌ واحِدَةٌ؟ وهَلْ مَشِيئَتُهُ ومَحَبَّتُهُ سَواءٌ؟ ومَشِيئَتُهُ لِمَا خَلَقَهُ هُو بِمَعْنَى مَحَبَّتِه لِمَا أَمَرَهُ؟

فَقالَتِ القَدَرِيَّةُ والجَهْمِيَّةُ: كُلُّ ذلكَ سَواءٌ، ثُمَّ قالَتِ القَدَرِيَّةُ: وهُو لَا يُحِبُّ الكُفْرَ والفُسوقَ والعِصْيانَ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ، وأَوَّلُ مَنْ قالَ أَنَّهُ يُحِبُّ ذلكَ ويَرْضاهُ الأَشْعَرِيُّ ومَنِ اتَّبَعَهُ، فَخَرَقوا إِجْماعَ القُرونِ الثَّلاثَةِ قَبْلَهُم، مَعَ مُخالَفَةِ نُصُوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ وما فَطَرَ اللهُ عَلَيْهِ عِبادَهُ، قَالوا: وحِينَئِذٍ فَهُو لَا يَشاءُ ذلكَ، فَيَكونُ فِي مُلْكِهِ ما لَا يَشاءُ.

وقالَتِ الجَهْمِيَّةُ: بَلْ هُو خالِقُ ذلكَ كُلِّه، وما خَلَقَهُ فَهُو يَشاؤُهُ، فَهُو يُحِبُّهُ ويَرْضاهُ، فَهُو يُحِبُّ كُلَّ شَيءٍ وَيَرْضاهُ.

وقالَ السَّلَفُ والأَئِمَّةُ والجُمْهورُ: بَلْ ما شاءَ كانَ، وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وهُو يُحِبُّ الطَّاعاتِ ويَرْضاها، والكُفْرَ والفُسوقَ والعِصْيانَ لَا يُحِبُّهُ، وإِنْ كانَ قَدْ شاءَ أَنْ يَخْلُقَهُ، وَأُولئِكَ يُلْزِمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ أَنَّهُ خَلَقَ ما لَا يُحِبُّهُ ولَا يَرْضاهُ، بَلْ يَسْخَطُهُ ويَكْرَهُهُ، وأَنَّهُ تَرَكَ خَلْقَ

ما يُحِبُّهُ مِنَ الطَّاعاتِ، ويَقُولون: إنَّ المَشِيئَةَ تَسْتَلْزِمُ المحَبَّةَ، لَا يُعْقَلُ وُجودُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي.

وأَهْلُ السُّنَّةِ يُجِيبُونَ عَنْ ذلكَ: بِأَنَّ الحَكيمَ يَفْعَلُ ما يَكْرَهُهُ لِيُحَصِّلَ ما يُحِبُّهُ، ويَتْرُكُ ما قَدْ يُحِبُّه لِيُحَصِّلَ ما هُو أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنه، وشَرِيعَتُه مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَحْصِيلِ المَصالِحِ وتَكْمِيلِهَا بِحَسْبِ الإِمْكانِ، ودَفْعِ المَفاسِدِ وتَعْطيلِهَا بِحَسْبِ الإمْكانِ، وتَحْصيلُ أَعْظَمِ المَصْلَحَتَينِ بِتَفْويتِ أَدْناهُمَا، ودَفْعِ أَعْظَمِ الفَسادَيْنِ بِتَحْصيلِ أَدْناهُمَا، وكَذلكَ خَلْقُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ذلكَ، والمَشِيئَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكونَ المُرادُ مَحْبوبًا أَوْ وَسِيلَةً إِلَى مَحْبوبٍ، فَلا يُرِيدُ الحَكيمُ إِلَّا ما يُحِبُّهُ، أَوْ ما يُفْضِي إِلَى ما يُحِبُّهُ.

ومَعْلومٌ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالى لَا يَحْتاجُ إِلَى ما سِواهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، ولَا هُو مُحْتاجٌ إِلَى طاعَةِ مُطِيعِهِمْ، ولَا يَسْتَضِرُّ بِمَعْصِيَةِ عُصاتِهِمْ، إِذْ كانوا لَا يَفْعَلونَ شَيْئًا إِلَّا بِمَشِيئَتِه وقُدْرَتِه، لَيْسَ هُو سُبْحانَهُ كَالمُلوكِ الذِينَ يَحْتاجونَ إِلَى مَنْ يُطِيعُ أَمْرَهُمْ لِيَقومَ مُلْكُهُمْ، ويَسْتَضِرُّونَ بِمَنْ يَعْصِيهِمْ فَيَنقُصُ مُلْكُهُمْ.

ولِهَذا قالَ سُبْحانَهُ فِي الحَديثِ الصَّحيحِ الإِلهِيِّ: «يا عِبادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، ما زادَ ذلكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، ما نَقَصَ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا».

فَإِنَّ ما وُجِدَ مِنْ هَذا وهَذا لَا يَزيدُ فِي قُدْرَتِه، ولَا يَنْقُصُ مِنْ قُدْرَتِه، بَلْ هَذا شَأْنُ مَنْ يَحْتاجُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَنْتَفِعُ بِمُعاوَنَتِه، ويَسْتَضِرُّ بِمُعارَضَتِهِ، وهُو سُبْحانَهُ مالكُ هَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ، قُلوبُهُمْ ونَواصِيهِمْ بِيَدَيْهِ.

وكَذلكَ قَوْلُهُ: «يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، اجْتَمَعُوا فِي صَعيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ، لَمْ يَنْقُصْ ذلكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَما يَنْقُصُ البَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ فِيهِ المِخْيَطُ غَمْسَةً واحِدَةً»، أَيْ كانَ نِسبَةُ ما أُعْطِيهِمْ مِنْ مُلْكِي المَوْجودِ حِينَئِذٍ نِسْبَةَ تلكَ القَطْرَةِ إِلَى البَحْرِ.

ولِهَذا قالَ تَعالى: ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ومَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِينَ﴾ وقالَ: ﴿ومَنْ شَكرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ومَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ وقالَ: ﴿إِنْ تَكْفُروا فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ ولَا يَرْضَى لِعِبادِهِ الكُفْرَ وإِنْ تَشْكُروا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ وقالَ: ﴿ولَا يَحْزُنْكَ الذينَ يُسارِعونَ فِي الكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا﴾.

فَإِنَّهُ لَنْ يَسْتَطيعَ هَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ أَنْ يَنْفَعُوهُ ولَا يَضُرُّوهُ، فَإِذا لَمْ يَشْكُروهُ ولَمْ يَحُجُّوا إِلَى بَيْتِهِ فَهُو غَنِيٌّ عَنْهُمْ، لَيْسَ كَالمَخْلوقِ الذي يَطْلُبُ أَنْ يُقْصَدَ، لِحاجَتِهِ إِلَى مَنْ يَقْصِدُهُ ويَشْكُرُ إِحْسانَهُ، لِحاجَتِهِ إِلَى مَنْ يَشْكُرُهُ ويُكافِئُهُ، وإِذا كَفَروا لَمْ يَضُرُّوهُ، فَإِنَّهُ لَوْ شاءَ لَمْ يَكُنْ ذلكَ، لَيْسَ كَالعاجِزِ الذي لَهُ عَدُوٌّ يَفْعَلُ ما يَضُرُّهُ وهُو لَا يَقْدِرُ عَلَى

دَفْعه، وإذا كانَ يبْغِضُ كُفْرَهُمْ ويَسْخَطُهُ، فَهُو كائِنٌ بِمَشيئَتِهِ، وخَلَقَهُ لِمَا لَهُ فيهِمْ مِنَ الحِكْمَةِ، ولَوْ كانَ يَضُرُّهُ لِمَا مَكَّنَ مِنْهُ أَحدًا.

والجَهْمِيُّ الجَبْرِيُّ يَقُولُ: أَنَّهُ لَا يُبْغِضُهُ ولَا يكرَهُهُ ولَا يَسْخَطُهُ، والقَدَرِيُّ يَقولُ: أَنَّهُ كارِهٌ لَهُ غَيْرُ شاءٍ لَهُ ولَا مُرِيد، بَلْ يَقَعُ فِي مُلْكِهِ ما لَا يَشاؤُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، ولَوْ شاءَ مِنْ صاحِبِهِ أَنْ يُطِيعَ لَمَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مُطِيعًا، فَهَؤلاءِ يَسْلُبونَهُ قُدْرَتَهُ وعِزَّتَهُ، وَأُولئكَ يَسْلُبونَهُ حِكْمَتَهُ ورَحْمَتَهُ، وأَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتونَ قُدْرَتَهُ وعِزَّتَهُ وحِكْمَتَهُ ورَحْمَتَهُ، ويَقُولونَ: لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ لِقُدْرَتِهِ وعِزَّتِهِ وحِكْمَتِهِ ورَحْمَتِهِ وعِلْمِهِ وعَدْلِهِ.

والجَبْرِيُّ القَدَرِيُّ يَقولُ: لَا يُسْأَلُ عمَّا يَفْعَلُ لِقَهرِهِ وقُدْرَتِهِ، والمُعْتَزِلَةُ تَقولُ: لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ما فَعَلَ، بَلْ لَا يُسْأَلُ عَمَّا فَعَلَ، لِأَنَّهُ فَعَلَ ما وَجَبَ عَلَيْهِ، ولَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلكَ، وأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ عِبادِهِ فِي البُطْلانِ وفِيمَا يَحْسُنُ ويَقْبُحُ، وهَؤُلاءِ الذين سَوّوا بَيْنَ جَميعِ المَخْلُوقاتِ فِي مَشيئَتِهِ ومَحَبَّتِهِ يَقُولونَ: لَا يُحِبُّ شَيْئًا مِنَ المَخْلُوقاتِ دُونَ شَيءٍ، لِأَنَّ ذلكَ يَسْتَلْزِمُ اللَّذَّةَ، وهِيَ مُنْتَفِيَةٌ.

وأَهْلُ السُّنَّةِ والسَّلَفِ والجُمْهورُ يَقُولونَ: يُحِبُّ شَيْئًا دُونَ شَيءٍ، وهَذا حَقٌّ، مَهْما لَزِمَهُ كانَ حَقًّا، والنُّصوصُ الكَثِيرَةُ نَطَقَتْ بِإِثْباتِ رِضاهُ ومَحَبَّتِهِ وضَحِكِهِ وفَرَحِهِ وسُرورِهِ، ونَحْوِ ذلكَ مِنَ الأَقْوالِ التي تُبَيِّنُ إِثْباتَ ما نَفاهُ هَؤلاءِ النُّفاةُ، وتُبَيِّنُ تَوافُقَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ والسَّمْعِيَّةِ، وتُبَيِّنُ ضَلالَ مَنْ نَفَى الإِرادَةَ، ومَنْ أَثْبَتَ إِرادَةً لَا تُعْقَلُ، واللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ:

قالَ الرَّازي: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتلَفَ النَّاسُ فِي بَيانِ كَوْنِه مُرِيدًا، فَقالَ الكَعْبِيُّ والجاحِظُ وأَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ: مَعْنَى كَوْنِه مُرِيدًا للفِعْلِ: عِلْمُهُ بِكَونِ ذلكَ الفِعْلَ راجِحَ المَنْفَعَةِ والمَصْلَحَةِ فِي حَقِّ العِبادِ، لأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنِ اعْتقَدَ كَوْنَ ذلكَ الفِعْلَ راجِحَ المَنْفَعَةِ فِي حَقِّه، فَهَذا هُو دَاعِي الحاجَةِ، وأَمَّا إِنِ اعْتَقَدَ كَوْنَهُ راجِحَ المَنْفَعَةِ فِي حَقِّ الغَيْرِ، فَهُو داعِيَةُ الإِحْسانِ، والأَوَّلُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى مُحالٌ، لِنَفْيِ الدَّاعِي فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى.

قُلْتُ: هَذا القَوْلُ هُو قَوْلُ أَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ، والرَّازي يُرَجِّحُهُ، وأَمَّا الكَعْبِيُّ فَهُو يَقولُ: إِنَّ إِرادَتَهُ لِفِعْلِ نَفْسِه، هُو كَوْنُهُ فَاعِلاً لَهُ. انْتَهَى.

وإِرادَتُهُ لِفِعْلِ غَيْرِهِ كَوْنُهُ آمِرًا بِهِ، فَيُثْبِتُ الإِرادَةَ بِمَعْنَى الطَّلَبِ الأَمْرِيِّ، وذلكَ عِنْدَهُ: خَلْقُ الأَوَامِرِ، وأَمَّا الجاحِظُ فَهِيَ عِنْدَهُ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ، لَكِنِ اتَّفَقوا ثَلاثَتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لله إِرادَةٌ لِلخَلْقِ زائِدَةٌ عَلَى العِلْمِ، وذَكَروا أَنَّ جَميعَ الطَّوائِفِ تُثْبِتُ إِرادَةَ العَبْدِ إِلَّا الجاحِظ، فَإِنَّهُ أَنْكَرَ أَصْلَ الإِرادَةِ شاهِدًا وغائِبًا، وقالَ: مَهْمَا انْتَفَى السَّهْوُ عَنِ الفاعِلِ، وكانَ عَالِمًا بِما يَفْعَلُهُ فَهُو مُرِيدٌ، وإِذا مالَتْ نَفْسُهُ إِلَى فِعْلِ الغَيْرِ سَمَّى ذلكَ إِرادَةً، وإِلَّا فَلَيْسَتْ هِيَ جِنْسًا مِنَ الأَعْراضِ.

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُهُ مَهْمَا انْتَفَى السَّهْوُ عَنِ الفاعِلِ وكانَ عالِمًا بِفِعْلِه فَهُو

مُريدٌ، فَهُوَ كَلامٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّ هَذا لَا يَنْفِي أَنْ يَقومَ بِقَلْبِه قَصْدُ لِلفِعْلِ: هُوَ الإِرادَةُ، وأَمَّا قَولُهُ مَيْلُ الإِنسانِ إِلَى فِعْلِ الغَيْرِ يُسَمَّى إِرادَةً، فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّه يُثْبِتُ الإِرادَةَ. انْتَهى.

لَكِنَّهُ يُنازِعُ فِي الإِرادَةِ التِي يُثْبِتُهَا أَصْحابُهُ المُعْتَزِلَةُ والأَشْعَرِيَّةُ ونَحْوِهِمْ، مِنْ أَنَّ الإِرادَةَ تَقْتَضِي تَرْجِيحَ أَحَدِ الأَمْرَينِ عَلَى الآخَرِ مَعَ تَماثُلِهِما، ولِهَذا لَمَّا احْتَجُّوا عَلَى الجاحِظِ قَالوا ما ذَكَرَهُ الشَّهْرَسْتانِي وغَيْرُهُ، قَالوا: الإِنسانُ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ قَصْدَهُ إِلَى الشَّيءِ وعَزْمَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَدْ يَفْعَلُهُ عَلَى مُوجَبِ إِرادَتِه، وقَدْ لَا يَفْعَلُهُ، ورُبَّما يُرِيدُ فِعْلَ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ، وكَذلكَ يُرِيدُ فِعْلَ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ وشَهْوَةٍ، كَمَنْ يُرِيدُ شُربَ الدَّواءِ عَلَى كَراهةٍ مِنْ نَفْسِه.

والمُنازِعُ لَهُمْ يَقولُ: أَمَّا قَولُهُمْ: يَقْصِدُ إِلَى الشَّيءِ ثُمَّ قَدْ يَفعَلُه وقَدْ لَا يَفْعَلُهُ، فَهَذا مَمْنوعٌ إِذا كانَ القَصْدُ تَامّاً، فَإِنَّهُ مَعَ القَصْدِ التَّامِّ والقُدْرَةِ التَّامَّةِ يَجِبُ وُجودُ المُرادِ فِي أَظْهَرِ القَوْلَينِ، وهُوَ قَولُ كَثِيرٍ مِنَ النُّظَّارِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ مِنْ مُثْبِتَةِ القَدَرِ ونُفاتِه، كَالنَّظَّامِ والعَلَّافِ وجَعْفَرِ بنِ حَرْبٍ.

وكَثِيرٌ مِنْ قُدَماءِ المُعْتَزِلَةِ قَالوا: إِنَّ الإِرادَةَ تُوجِبُ المُرادَ إِذا كانَ المُرادُ فِعْلاً لِلمُريدِ، وكانَتِ الإِرادَةُ قَصْدًا إِلَى إِيقاعِ الفِعْلِ المَقْدورِ عِنْدَ زَوالِ المانِعِ، فَأَمَّا إِنْ كانَتِ الإِرادَةُ عَزْمًا أَوْ كانَتْ إِرادَةً لِفِعْلِ الغَيْرِ فَلا، واحْتَجُّوا بِأَنَّ الإِرادَةَ إِذا كانَتْ قَصْدًا لِإِيقاعِ الفِعْلِ مَعَ وُجودِ

المَوانِعِ، فَإِمَّا أَنْ يُقالَ يَجوزُ وُقوعُ ضِدٍّ لِلمُرادِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ وُقوعِه، والأَوَّلُ باطِلٌ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَفْعَلَ العَبْدُ فِعْلاً اخْتِيارًا بِلا إِرادَةٍ، والثَّاني أَيْضًا باطِلٌ، لامْتِناعِ إِرادَةِ الضِّدَّيْنِ ،مَعَ العِلْمِ بِهِمَا فِي وَقْتٍ واحِدٍ، بَلْ لامْتِنَاعِ إِرادَتِهِمَا إِرادَةً جازِمَةً مُطْلَقًا.

والذِينَ نازَعوهُمْ مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ ونَحْوِهِمْ قَالوا: نَحْنُ نُسَلِّمُ وُجوبَ مُقارَنَةِ المُرادِ لِـلإِرادَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْثيرٍ، كَما قُلْنا فِي مُقارَنَةِ المَقْدورِ لِلقُدْرَةِ، قَالوا: ولَيْسَ القَولُ بِكَوْنِ الإِرادَةِ مُوجِبَةً لِلمُرادِ، بِسَبَبِ المُقارَنَةِ بينَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَأْثيرٍ لِأَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ، وهُوَ كَونُ المُرادِ مُوجِبًا لِـلإِرادَةِ، كَما قَالوهُ فِي القُدْرَةِ، قَالوا: وإِنْ سَمَّى مُسَمِّي الإِرادَةِ مُوجِبَةً بِهَذا لاعْتِبَارٍ، فَلا مُنازَعَةَ مَعَهُ فِي عَيْنِ هَذهِ التَّسْمِيَةِ، وهَذا الذِي اعْتَمَدوهُ حَتَّى المُتَأَخِّرونَ كَأَبِي الحَسَنِ الآمِدِيِّ وغَيْرِهِ.

ومَعْلومٌ أَنَّ هَذا الجَوابَ بِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ يَجْعَلُ النِّزاعَ لَفْظِيّاً، وهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى إِنْكارِ الأَسْبابِ فِي أَفْعالِ اللهِ، وأَنَّهُ لَمْ يَخلُقْ شَيْئًا بِشَيءٍ، ولَا جَعَلَ قُدْرَةَ العَبْدِ مُؤَثِّرَةً فِي مَقْدورِهَا، وأَنَّ العَبْدَ لَيْسَ فاعِلاً لِفِعْلِه حَقِيقَةً، وهَذا هُوَ أَصْلُ جَهْمٍ رَأْسُ الجَبْرِيَّةِ، والأَشْعَرِيُّ وافَقَهُ عَلَى هَذا الأَصْلِ الفاسِدِ، لَكِنَّهُ أَثْبَتَ كَسْبًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وسَلَفُ الأُمَّةِ وأَئِمَّتُها وجُمْهورُهَا مُتَّفِقونَ عَلَى خِلافِ هَذا القَوْلِ، وعَلَى إِثْباتِ الأَسْبابِ، وأَنَّ اللهَ يَخْلُقُ بِهَا، وأَنَّ العَبدَ فاعِلٌ فِعْلَه، وأَنَّ اللهَ خالِقُهُ

وخالِقُ فِعْلِه، وفِعْلُهُ مَخْلُوقٌ للهِ، لَيْسَ نَفْسُ فِعْلِهِ نَفْسُ فِعْلِ اللهِ، كَما هُو مَبْسوطٌ فِي غَيْرِ هَذا المَوْضِعِ.

وآخَرونَ أَجَابوا هَؤلاءِ بِأَنَّهُ يَجوزُ إِذا أَرادَ العَبْدُ أَحَدَ الضِّدَّيْنِ أَنْ يَقَعَ الضِّدُّ الآخَر، مَعَ وُجودِ الإِرادَةِ الأُولَى، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: يَقَعُ الثَّانِي بِغَيْرِ إِرادَةٍ، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: بِتَعدُّدِ الإِرادَتَين، فَتَكونُ الأُولَى قَبْلَهُ والثَّانِيَةُ مَعَهُ، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: بَلْ تَنْتَفِي الأُولَى، وهَذِهِ الثَّالِثَةُ لِمُتَأَخِّري المُعْتَزِلَةِ.

ومِنَ المُثْبِتَةِ مَنْ قالَ: بَلْ فِعْلُ العَبْدِ الاخْتِيَارِيِّ قَدْ يَقَعُ بِغَيْرِ إِرادَةٍ، وقَالوا: قَدْ قامَتِ الدَّلالَةُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَفْعالِ العِبادِ مَوْجودَةٌ حادِثَةٌ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالى دُونَ قُدْرَةِ العَبْدِ، واسْتَحالَ كَوْنُ العَبْدِ مُحْدِثًا مُوجِدًا، وإِذا كانَ كَذلكَ، عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ يَقِفُ وُجودُ مُرادِ العَبْدِ عَلَى وُجودِ إِرادَتِهِ، ولَا يَفْتَقِرُ فِي حُدوثِهِ وخُروجِهِ مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجودِ إِلَيْها، فَثَبَتَ أَنَّها غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِلمُرادِ، وهَذا قَوْلُ القاضِي أَبِي بَكْرٍ وأَتْبَاعِهِ كابْنِ اللَّبَّانِ والقاضِي أَبِي يَعْلَى وغَيْرِهِمَا، والمَقْصودُ هُنا ذِكْرُ أَقْوالِ النَّاسِ فِي إِرادَةِ اللهِ تَعَالى.

وأَمَّا الكَعْبِيُّ فَذَكَروا عَنْهُ وعَنِ النَّظَّامِ جَمِيعًا أَنَّ البَارِي غَيْرُ مَوْصوفٍ بِها عَلَى التَّحْقيقِ، وإِنْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِذلكَ، فَالمُرادُ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لِأَفْعالِهِ أَنَّهُ خالِقُها ومُنْشِيها، وإِنْ وُصِفَ بِكَونِهِ مُرِيدًا لِأَفْعالِ العِبادِ، فَالمُرادُ بِذلكَ أَنَّهُ أَمَرَ بِها، وأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَ إِرادَتِهِ لِمَا يَخْلُقُهُ مِنْ مَفْعولاتِهِ،

وبَيْنَ إرادَتِه لِمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ مَحْبُوباتِه، فَهَذا قَوْلُ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ وجُمْهورُ المُسْلِمينَ، وهُوَ قَوْلُ مَنْ يُفرِّقُ بَيْنَ مَشِيئَتِه لِلمَخْلوقاتِ، وبَيْنَ مَحبَّتِهِ لِلمَأْمُوراتِ.

ويَقولُ: لِـلإرادَةِ فِي كِتابِ اللهِ تَعَالى نَوعانِ، تارَةً يُرادُ بِهَا الإِرادَةُ الكَوْنِيَّةُ، وهُوَ إرادَتُه لِمَا يَخْلُقُهُ، فَهَذِهِ بِمَعْنَى مَشِيئَتِه لِمَا يَخلُقُهُ، وهَذِهِ الإِرادَةُ مُطابِقَةٌ لِمَا عَلِمَ، كَوْنُهُ فَعَلَ ما عَلِمَ أَنَّهُ سَيكونُ، فَإِنَّهُ لَا يَكونُ إِلَّا أَنْ يَخلُقَهُ هُوَ، وكُلُّ ما خَلَقَهُ فَإِنَّما خَلَقَهُ بِمَشِيئَتِهِ، وهَذِه هِيَ الَتِي يُثْبِتُها الجَبْرِيَّةُ كَالجَهْمِ بنِ صَفْوانَ وحُسَيْنُ النَّجَّارُ والأَشْعَرِيُّ ومَنْ وافَقَهُمْ، وهَؤُلاءِ لَا يَعْرِفونَ إرادَةً إِلَّا هَذِهِ.

وقَدْ وافَقَهُمْ عَلَى ذلكَ طائِفَةٌ مِنْ أَتْباعِ الأَئِمَّةِ مِنَ الحَنْبَلِيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ، كَالقاضِي أَبِي يَعْلَى وأَبِي المَعَالي الجُوَيْنِيِّ والقاضِي أَبِي بَكْرِ بنِ عَرَبي وأَمْثالِهِمْ، وهَؤلاءِ يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِما لَا يُرِيدُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، كَما يَذْكُرُ ذَلكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.

والإِرادَةُ الثَّانِيَةُ: إرادَتُهُ لِمَا يأْمُرُ بِهِ، وهَذِهِ الإِرادَةُ مُطابِقَةٌ لأَمرِهِ، فَهُوَ مُريدٌ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ دُونَ ما لَا يَأْمُرُ بِهِ، وهَذِهِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمَحبَّتِهِ ورِضَاهُ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وهَذِهِ الإِرادَةُ تَتَعلَّقُ بِالمَأْمُوراتِ مِنْ أَفْعالِ العِبادِ، وقَدْ تَجْتَمِعُ مَعَ الأُولَى وقَدْ لَا تَجْتَمِعُ، والمُعْتَزِلَةُ القَدَرِيَّةُ لَا يُثْبِتونَ إرادَةً تَتَعلَّقُ بِأَفْعالِ العِبادِ إِلَّا هَذِهِ، وأَمَّا الإِرادَةُ الأُولَى فَإِنَّهَا تَمْتَنِعُ أَنْ تَتَعلَّقَ إِلَّا بِمَا يَخْلُقُهُ، وعِنْدَ هَؤُلاءِ أَفْعالُ العِبادِ لَمْ يَخْلُقْهَا، فَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكونَ

مُرادَةً لَهُ بِهَذا الاعْتِبَارِ، لَكِنْ يُرِيدُ مِنْهَا الخَيْرَ بِهَذا المَعْنَى الثَّانِي.

والطَّائفَتانِ بَلْ وَجَميعُ الأُمَّةِ مُتَّفقونَ عَلَى أَنَّ اللهَ قَدْ يأْمُرُ العبادَ بِما لَا يُرِيدُ أَنْ يَخلُقَهُ، كَأَمْرِهِ لِلكُفَّارِ والفُسَّاقِ بالطَّاعَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهَا، أَمَّا المُعْتَزِلَةُ فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَخلُقْ شَيْئًا مِنْ أَفْعالِ العِبادِ، وأَمَّا المُثْبِتَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولونَ خَلَقَ ما وُجِدَ دُونَ ما لَمْ يُوجَدْ، فَمَنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الإِيمانُ والتَّقْوَى لَمْ يَخْلُقْ لَهُ إِيمانًا وتَقْوَى، ثُمَّ المُعْتَزِلَةُ يَقُولونَ كُلَّمَا أَمَرَ بِهِ فَقَدْ أَرادَهُ، أَرادَ مِنَ العِبادِ أَنْ يَفْعَلوهُ، والجَبْرِيَّةُ تُنْكِرُ أَنْ يَكونَ لَهُ فِي ذَلكَ إِرادَةٌ أَصْلاً، وأَكْثَرُ المُسْلِمِينَ يُنْكِرونَ عَلَى الجَبْرِيَّةِ هَذا، ويَقُولونَ الصَّوابُ مَعَ المُعْتَزِلَةِ فِي هَذا، وأَنَّ كُلَّمَا أَمَرَ بِهِ فَلا بُدَّ أَنْ يُرِيدَهُ مِنَ العَبدِ ويُحِبَّهُ ويَرْضاهُ، وإِنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَخْلُقَهُ.

والقُرآنُ قَدْ أَثْبَتَ النَّوْعَيْنِ فَقالَ فِي الأُولَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدرَهُ لِلإسلامِ ومَنْ يُرِدْ أَنْ يُضلَّهُ يَجعَلْ صَدرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كأَنَّمَا يَصَّعَّدُ في السَّماءِ﴾ وقالَ عَنْ نُوحٍ: ﴿ولَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَردتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾.

وقالَ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ وقالَ: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُم ويَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الذينَ مِنْ قَبلِكُمْ ويَتوبَ عَلَيكُمْ واللهُ عَليمٌ حَكيم واللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتوبَ عَلَيكُمْ ويُرِيدُ الذِينَ يَتَّبِعونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَميلوا مَيلاً عَظيما، يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وخُلِقَ الإِنسانُ ضَعيفا﴾ وقالَ: ﴿ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكُمْ مِنْ حَرَجٍ ولَكِنْ

يُريدُ لِيُطهِّرَكُمْ ولِيُتمَّ نِعمَتَهُ عَلَيكُمْ﴾ وقالَ: ﴿إنَّما يُريدُ اللهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهيرا﴾.

ولَمَّا كانَ هَذانِ النَّوْعَيْنِ ثابِتَيْنِ بالكتابِ والسُّنَّةِ واتِّفاقِ سَلَفِ الأُمَّةِ وأَئِمَّتِهَا، ولَكِنَّ الجَبْرِيَّةَ القَدَرِيَّةَ أَثْبَتَتْ أَحَدَهُما ونَفَتِ الآخَرَ، والقَدَرِيَّةُ النَّافِيَةُ أَثْبَتَتْ ما نَفاهُ أُولئكَ ونَفُوا ما أَثْبَتوهُ، صارَ جُمْهورُ المُسْلِمِينَ يُريدُونَ إِثْباتَ النَّوْعَيْنِ، ولَكِنْ يَخْتَلِفُ التَّعْبيرُ عَنْ ذلكَ، فَأَكْثَرُهُمْ يَقُولونَ عَنْ إرادَتِه لِمَا أَمَرَ بِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ ذلكَ ويَرْضاهُ، ولَكِنْ أَيْضًا مِنْ مَخْلوقاتِهِ ما يُحِبُّهُ ويَرْضاهُ.

وبَعْضُهُمْ يَقولُ: هَذهِ إرادَةٌ دينِيَّةٌ وهَذهِ كَوْنِيَّةٌ، وبَعْضُهُمْ يَقولُ: هَذهِ إرادَتُهُ لِمَا يَشاءُ أَنْ يَخْلُقَهُ، وهَذهِ إرادَتُهُ لِمَا أَمَرَ بِهِ عِبادَهُ أَنْ يَفْعَلوهُ، وبَعْضُهُمْ يَقولُ: ما ذَكَرَهُ عَنِ السَّالِمِيَّةِ أَرادَ بِهِمْ وَأَرادَ مِنْهُمْ، فَما خَلَقَهُ أَرادَهُ بِهِمْ، وما أَمَرَ بِهِ ولَمْ يَخْلُقْهُ أَرادَهُ مِنْهُمْ، وهَذا أَيْضًا مِمَّا يَقولُهُ بَعْضُ الأَشْعَرِيَّةِ.

ومِنَ الأَشْعَرِيَّةِ مَنْ يُفرِّقُ بِعَكْسِ هَذهِ العِبارَةِ، كَما ذَكَرَهُ الشَّهْرَسْتانيُّ، ونَقَلَ ذلكَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ فَقالَ: وسائِرُ الآياتِ فِي الإِرادَةِ مَحْمولَةٌ عَلَى كَلِمَةٍ ذَكَرَها الصَّادِقُ جَعفَرُ بنُ مُحمَّدٍ فَقالَ: إنَّ اللهَ تَعالَى أَرادَ بِنَا وأَرادَ مِنَّا، فَما أَرادَ بِنا أَظْهَرَهُ لَنا، وما أَرادَهُ مِنَّا طَواهُ عنَّا، فَما بَالُنا نَشْتَغِلُ بِما أَرادَهُ بِنا عَمَّا أَرادَهُ مِنَّا، قالَ الشَّهْرَسْتانيُّ: ومَعْنَى ذلكَ أَنَّهُ أَرادَ بِنا ما أَمَرَنا بِهِ، وأَرادَ مِنَّا ما عَلِمَهُ مِنَّا، وكانَتِ

الإِرادَةُ واحِدَةً، ويَخْتَلِفُ حُكْمُها بِاخْتِلافِ وَجْهِ تَعَلُّقِهَا بالمُرادِ، فَإِذا تَعَلَّقَتْ بِالمُرادِ عَلَى وَجْهِ تَعلُّقَ العِلْمُ بِهِ، قِيلَ: أَرادَ مِنْهُ ما عَلِمَ، وإِذا تَعَلَّقَتْ بِالمُرادِ عَلَى وَجْهٍ تَعلُّقَ الأَمْرُ بِهِ، قِيلَ: أَرادَ بِهِ ما أَمَرَ.

قُلْتُ: وهَذا مُطابِقٌ لِقَولِهِ تَعَالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ فَإِنَّ هَذِهِ الإِرادَةَ هِيَ الإِرادَةُ التِي يَتَضمَّنُها الأَمْرُ، وقَدْ عُدِّيَتْ بِحَرْفِ الباءِ، والتَّحْقِيقُ أَنَّ حَرْفَ الباءِ و مِنْ لَا يَخْتَلِفانِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، بَلْ كِلاهُمَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّوْعَيْنِ، ولَكِنْ، المُفَرِّقُونَ خَصُّوا هَذا النَّوْعَ بِلَفْظٍ وهَذا بِلَفْظٍ، لِبَيانِ الفَرْقِ المَعْنَوِيِّ، وإِلَّا فَلَفْظُ مِنْ لابْتِداءِ الغايَةِ.

وما أَرادَ أَنْ يَخْلُقَهُ في مَحَلٍّ، وأَنْ يَصْدُرَ مِنْ ذلكَ المَحَلِّ، فَقَدْ أَرادَهُ بِهِ ومِنْهُ، وكَذلكَ ما أَمَرَ بِهِ عَبْدًا وأَحَبَّهُ ورَضِيَهُ لَهُ فَقَدْ أَرادَهُ بِهِ ومِنْهُ، ولِبَسْطِ هَذِهِ الأُمورِ مَوضِعٌ آخَرُ، إِذِ المَقْصودُ هُنا إِثْباتُ الإِرادَةِ لِمَا ذَكَرَهُ هَؤلاءِ النُّفاةُ مِنَ الشُّبُهاتِ التي عَجَزَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنْ إِبْطالِهَا، ولِمَا فِي كَلامِ أَكْثَرِ مُثْبِتيها مِنَ التَّقْصيرِ فِي تَحْقِيقِهَا تَصَوُّرًا وتَصْديقًا، وإِنْ وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا أَوْ لَا، وإِلَّا فَالمُرادُ بِذلكَ أَنَّهُ عالِمٌ قادِرٌ فَقَطْ.

وأَمَّا حُسَيْنُ النَّجَّارُ فَنَقَلوا عَنْهُ: أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلوبٍ ولَا مُسْتَكْرَهٍ، فِي أَحَدِ قَوْلَيهِ، وفِي الآخَرِ، أَنَّهُ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ، وهُوَ يُوافِقُ أَهْلَ السُّنَّةِ في أَنَّ مَشِيئَتَهُ مُتَناوِلَةٌ لِكُلِّ حادِثٍ.

وقَولُهُم الأَوَّلُ: داعِي الحاجَةِ، وهُوَ فِي حَقِّ اللهِ مُحالٌ، مِمَّا يُنازِعُهُم فِيهِ السَّلَفُ وأَئِمَّةُ السُّنَّةِ وجُمْهورُ الأُمَّةِ، ويَقُولونَ لَهُمْ: ما تَعْنُونَ بِالحاجَةِ عَلَى اللهِ؟ تَعْنُونَ بِذلكَ أَنَّ ذلكَ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُحْتاجًا إِلَى الخَلْقِ؟ أَوْ مَعْنًى آخَرَ لَيْسَ فيهِ احْتِياجُهُ إِلَى الخَلْقِ؟ فَإِنْ عَنَيْتُمْ الأَوَّلَ مُنِعَت المُقدِّمَةُ الأُولَى، وقِيلَ لَكُمْ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذا عَلِمَ سُبْحانَهُ كَوْنَ ذلكَ راجِحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ - بِحَيْثُ يَحْصُلُ بِهِ مَحْبوبُهُ ومَرْضِيُّهُ - أَنَّ ذلكَ يَسْتَلْزِمُ حاجَتَهُ إِلَى الخَلْقِ، بَلْ إِذا عُبِّرَ عَنْ ذلكَ بِلَفْظِ المَنْفَعَةِ كَما عَبَّرْتُمْ، لَمْ يَسْتَلْزِمْ ذلكَ أَنَّهُ يَحْتاجُ إِلَى أَنْ يَنْفَعَهُ عِبادُهُ، فَإِنَّهُ إِذا كانَ خالِقَ جَمِيعَ ما بِهِ يَحْصُلُ مُرادُهُ الذي يُحِبُّهُ، لَا يَحْتاجُ فِي ذلكَ إِلَى أَحَدٍ سِواهُ، امْتَنَعَ أَنْ يُقالَ: وهُوَ مُحْتاجٌ إِلَى غَيْرِهِ، وإِنْ قُدِّرَ أَنَّ ذلكَ حَصَلَ بِتَوسُّطِ ما يَخْلُقُهُ مِنَ الأَسْبابِ، كَما يَحْصُلُ فَرَحُهُ بِتَوبَةِ التَّائِبِينَ بِتَوسُّطِ ما يَخْلُقُهُ مِنَ الأُمورِ التِي بِها صَاروا تَائِبِينَ، فَلَمْ يَحْصُلْ ما بِهِ يَفْرَحُ إِلَّا بِمَا خَلَقَهُ، وذَواتُ العِبادِ وصِفاتُهُمْ وأَفْعالُهُمْ مِنْ جُمْلَةِ مَخْلُوقاتِهِ ومَقْدُوراتِهِ.

وهَذا ذَكَرْناهُ لِبَيَانِ سَنَدِ المَنْعِ لَا لِنَحْتَجَّ بِهِ عَلَى المُعْتَزِلِيِّ النَّافِي، فَإِنَّهُ إِذا قالَ هُوَ لَمْ يَخْلُقْ طاعاتِ العِبادِ، قِيلَ لَهُ: هَذا مَمْنوعٌ، وأَنْتَ إِذا كانَ دَلِيلُكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِنَفْيِ كَوْنِهِ خالِقًا لِطَاعاتِ العِبادِ، مَنَعْناكَ ذاكَ الأَصْلَ، فَلَا يَتِمُّ كَلامُكَ إِلَّا بِذلكَ.

ونَحْنُ إِذا قَرَّرْنَا ما ذَكَرْناهُ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِبَيانِ أَنَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيءٍ، وإِنْ قالَ أُرِيدُ بِالحاجَةِ أَنَّهُ احْتاجَ إِلَى نَفْسِهِ، قِيلَ: قَوْلُكَ: احْتاجَ إِلَى

نَفْسِهِ كَقَوْلِكَ هُوَ مَوْجودٌ بِنَفْسِهِ، وَواجِبٌ بِنَفْسِهِ، وأَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ نَفْسِهِ، ونَحْوِ ذلِكَ، ومَعْلومٌ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَمَّا سِواهُ، يَمْتَنِعُ أَنْ يَكونَ غَنِيّاً عَنْ نَفْسِهِ، وإِنْ قِيلَ: أُرِيدَ بِهِ أَنَّ ذلِكَ المَطْلوبَ يَكونُ مُتَضَرِّرًا أَوْ مُتَأَلِّمًا بِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ، ويَكونُ مُنْتَفِعًا ومُلْتَذّاً بِتَقْدِيرِ وُجودِهِ.

قِيلَ الجَوابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ يَفْرَحُ، ويُحِبُّ وُجودَهُ، أَنْ يَكونَ إِذا عَدَمُهُ يَتَضرر، بَلِ الواحِدُ مِنْ عِبادِهِ قَدْ يَفْرَحُ ويَلْتَذُّ بِأُمورٍ إِذا حَصَلَتْ، ولَوْ لَمْ تَحْصُلْ لَمْ يَضُرَّهُ عَدَمُها شَيْئًا، وأَهْلُ الجَنَّةِ يَتَلَذَّذونَ بِأَشْياءَ، ومَنْ دُونَهُمْ يَعْدَمُهَا مِنْ غَيْرِ تَأَلُّمٍ.

الثَّانِي: أَنْ يُقالَ: هَبْ أَنَّهُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ يَحْصُلُ أَمْرٌ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ، لَكِنَّ هَذا التَّقْدِيرَ مُنْتَفٍ يَمْتَنِعُ وُجودُهُ، فَإِنَّهُ ما شاءَ كانَ وَوَجَبَ وُجودُهُ، وحِينَئِذٍ يَكونُ عَدَمُ ما شاءَ وُجودُهُ مُمْتَنِعًا، والمَحْذورُ إِنَّما يُلزِمُ عَلَى هَذا التَّقْدِيرِ، كَما يُلْزِمُ الجَهْلُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ عِلْمِهِ، والمَوْتُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ حَياتِهِ، والعَجْزُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ قُدْرَتِهِ، وحِينَئِذٍ فَهَذا يَقْتَضِي وُجوبَ هَذِهِ الأُمورَ الَّتِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِها نَقْصُهُ، لا يَسْتَلْزِمُ ذلِكَ عَدَمُ هَذِهِ الأُمورِ، فَكانَ هَذا حُجَّةً لِأَهْلِ الإِثْباتِ لَا لِنُفاةِ ذلِكَ.

وهَكذا يُقالُ فِيمَا يُبْغِضُهُ مِنَ الأُمورِ، هُوَ إِنَّما يَكونُ ضارّاً لَوْ وُجِدَ، لَكِنَّ وُجودَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، فَإِذا لَمْ يَشَأْهُ امْتَنَعَ وُجودُهُ، وإِذا كانَ وُجودُ ما يَقْدِرُ ضارّاً مُمْتَنِعًا، وَوُجودُ ما يَقْدِرُ نافِعًا واجِبَ الوُجودِ، لَمْ يَكُنْ فِي ذلِكَ نَقْصٌ.

فَصْلٌ:

قالَ الرَّازي: وقالَ البَاقونَ مِنَ المُسْلمينَ: مَعْنَى الإرادَةِ فِي حَقِّ اللهِ تَعالَى صِفَةٌ زائِدَةٌ عَلَى ذلكَ العِلْمِ، ثُمَّ اخْتَلَفوا عَلَى وُجوهٍ مُخْتَلِفَةٍ، وضَبْطُ الأَقوالِ: الإِرادَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً سَلْبِيَّةً أَوْ إِيجَابِيَّةً، فَالذينَ قَالوا أَنَّهَا صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ قَالوا: مَعْنَى كَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّه فَعَلَ ذلكَ الفِعْلَ لَا عَلَى سَبيلِ القَهْرِ والإِكْراهِ.

قُلْتُ: الذينَ قَالوا: إِرادَتُه سَلْبِيَّةٌ لَهُمْ تَفْسِيرانِ، **أَحَدُهُما**: أَنْ يُقالَ: مَعْنَاها أَنَّهُ غَيْرُ سَاهٍ ولَا جَاهِلٍ، فَيَكُونُ مَعْناهُ سَلْبُ أَضْدَادِ العِلْمِ، وهَذا حَكوهُ عَنِ الجاحِظِ.

وقَالوا: أَنَّهُ قالَ: مَعْنَى وَصْفِ اللهِ بِأَنَّهُ مُرِيدٌ أَنَّهُ غَيْرُ جاهِلٍ بِأَفْعالِهِ، وغَيْرُ سَاهٍ عَنْها، وأَنَّه لَا صِفَةَ لِلمُريدِ بِكَوْنِه مُرِيدًا زائِدًا عَلَى انْتِفاءِ السَّهْوِ والجَهْلِ عَنْهُ، لَكِنْ لَمَّا كانَ انْتِفاءُ الجَهْلِ عَنه يَسْتَلْزِمُ كَونَهُ عالِمًا، جُعِلَ الجاحِظُ مُوافِقًا لِلكَعْبِيِّ وأَبِي الحُسَيْنِ، والجاحِظُ هُوَ مِنْ نُفاةِ الصِّفاتِ والأَحْوالِ، إِنَّما يُثْبِتُ الأَسْماءَ والأَحْكامَ، فَلَا يُثْبِتُ لَهَ تَعالَى عِلْمًا ولَا يُثْبِتُ أَنَّ لَهُ حالاً، كَوْنُهُ عالِمًا زائِدًا عَلَى ذاتِه، بِخِلافِ أَبِي الحُسَيْنِ وغَيرِهِ مِمَّنْ يُثْبِتُ ما يُثْبِتُهُ، ويُسَمِّيهِ حالاً أَوْ صِفَةً، فَإِنَّ أَبا الحُسَيْنِ نِزاعُهُ فِي الصِّفاتِ نِزاعٌ لَفْظِيٌّ.

والتَّفْسِيرُ الثَّانِي: لِلذينَ جَعَلوا الإِرادَةَ مَعْنىً سَلْبِيّاً، أَيْ: أَنَّ مَعْنَى وَصْفِهِ بِأَنَّهُ مُرِيدٌ وأَنَّه لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَكْرَهٍ عَلَى الأَفْعالِ

ولَا مَغْلوبٌ عَلَيْها، وهَذا حَكَوهُ عَنْ حُسَيْنٍ النَّجَّارِ وأَتْباعِه، وقَولُ النَّجَّارِ: لَمْ يَزلْ غَيْرَ مَغْلوبٍ ولَا مُسْتَكْرَهٍ فَلَمْ يَزلْ مُريدًا، غَيْرَ ما ذَكَرهُ الرَّازي أَنَّهُ فَعَلَ ذلكَ الفِعْلَ لَا عَلَى سَبيلِ القَهْرِ والإِكْراه، فَإِنَّ هَذا المَعْنَى إِنَّما يُوصَفُ بِهِ عِنْدَ فِعْلِ الفِعْلِ، وما ذَكَروهُ عَنِ النَّجَّارِ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَزلْ مُرِيدًا.

قالَ الرَّازي: وأَمَّا الذينَ قَالوا أَنَّها صِفَةٌ إِيجَابِيَّةٌ مُغايِرَةٌ لِذلكَ العِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قالَ أَنَّ ذاتَهُ تُوجِبُ تِلْكَ المُرِيدِيَّة، ومِنْهُم مَنْ قالَ أَنَّهُ حَصَلَ مَعْنىً، وذلكَ المَعْنَى يُوجِبُ المُرِيدِيَّةَ.

قُلْتُ: هَذا هُوَ النِّزاعُ المَشْهورُ بَيْنَ مُثْبِتَةِ الأَحْوالِ ونُفاتِهَا، وجُمْهورُ مُثْبِتَةِ الصِّفاتِ ونُفاةِ الصِّفاتِ عَلَى نَفْيِها، وأَثْبَتَهَا مِنَ النُّفاةِ أَبو هاشِمٍ، ومِنَ المُثْبِتَةِ لِلصِّفاتِ القاضِي أَبو بَكرٍ والقاضِي أَبو يَعْلَى ونَحوِهِمَا، وهُوَ أَوَّلُ قَوْلَيْ أَبِي المَعَالي.

قالَ: ثُمَّ اخْتَلَفوا، فَقالَ بَعْضُهُمْ: ذلكَ المَعْنَى المُوجِبُ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ مُمْتَنِعَةُ التَّبدُّلِ والزَّوالِ.

قُلْتُ: هَذهِ عِبارةُ مُثْبِتَةِ الأَحْوالِ، وأَمَّا نُفاتُها فَتَقولُ: ذاتُهُ تُوجِبُ الإِرادَةَ التي هِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ، وهَذا قَوْلُ الكُلَّابِيَّةِ ومَنْ وَافَقَهُمْ كَالأَشْعَرِيَّةِ وغَيرِهِمْ، مِثْلُ كَثيرٍ مِنْ أَصْحابِ أَحْمَدَ ومالكٍ والشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِمْ، كَالقاضِي أَبِي يَعْلَى وأَتْباعِهِ، وأَبِي المَعَالي الجُوَيْنِيِّ وأَتْباعِهِ، وأَبِي الوَلِيدِ الباجِيِّ وأَتْباعِهِ.

قالَ: وقالَ لَيْسَ ذلكَ المَعْنَى حادِثٌ، ثُمَّ ذلكَ المَعْنَى مِنْهُمْ مَنْ قالَ: يَحْدُثُ فِي ذاتِ اللهِ تَعَالى، وهُمُ الكَرَّاميَّةُ، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: يَحْدُثُ لَا في مَحَلٍّ، وهُمْ فِرْقَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ.

قُلْتُ: أَمَّا حُدوثُ إِرادَةٍ لَا فِي مَحَلٍّ، فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ المُعْتَزِلَةِ البَصْرِيِّينَ، وهُوَ قَولُ الجُبَّائِي وابنِهِ وعَبْدِ الجَبَّارِ، وأَمَّا الكَرَّاميَّةُ فَهُمْ لَا يَقُولونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِرادَةٌ مُحْدَثَةٌ، بَلْ يَقُولونَ لَهُ مَشِيئَةٌ قَدِيمَةٌ، وتَرْكُ المَشِيئَةِ القَدِيمَةِ تَسْتَلْزِمُ حُدوثَ إِراداتٍ فِي ذاتِهِ، كَما تَقولُ الكُلَّابيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ ومَنْ وافَقَهُمْ كَالقاضِي أَبِي يَعْلَى وأَمْثالِهِ: أَنَّ تلكَ المَشِيئَةَ القَدِيمَةَ الأَزليَّةَ تَسْتَلْزِمُ حُدوثَ مَخْلوقاتٍ عَنْهُ، وهَذا القَوْلُ المَعْروفُ عَنِ الكَرَّاميَّةِ هُوَ أَيْضًا مَعْروفٌ عَنِ السَّالِمِيَّةِ أَتْباعِ أَبِي الحَسَنِ بنِ سَالمٍ كَأَبِي طَالبٍ المَكِّيِّ وغَيْرِهِ، وهُمْ يَنْتَسِبونَ إِلَى الإِمامِ أَحْمَدَ وسَهْلِ بنِ عبدِ اللهِ التُّسْتَرِيِّ، وبَيْنَهُمْ وبَيْنَ طائفَةٍ مِنَ المُنْتَسِبينَ إِلَى الإِمامِ أَحمَدَ - كَالقاضِي أَبِي يَعْلَى وابنِ عَقيلٍ وابنِ الزَّاغونِي - نِزاعٌ فِي مَسائِلَ، وكِلَا الطَّائفَتَيْنِ تَقولُ أَنَّها عَلَى مَذْهَبِ الإِمامِ أَحْمَدَ، وكَذلكَ الأَشْعَرِيُّ وأَتْباعُهُ يَقُولونَ أَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ الإِمامِ أَحمَدَ وأَئِمَّةِ الحَدِيثِ والسُّنَّةِ، وهَذا مَعْروفٌ فِي كَلامِ الأَشْعَرِيِّ والقاضِي أَبِي بَكرٍ وغَيْرِهِمَا، وكانَ القاضِي أَبو بَكرٍ يَكْتُبُ عَنْ نَفْسِهِ: الأَشْعَرِيّ الحَنْبلِيّ.

وقَدْ قالَ الأَشْعَرِيُّ فِي كِتابِهِ لَمَّا قالَ: فَإِنْ قالَ قائلٌ قَدْ أَنْكَرْتُمْ قَولَ الجَهْمِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ والخَوارِجِ ... والمُرجِئَةِ، فَعَرِّفونَا قَوْلَكُمُ الذِي بِهِ

تَقُولونَ، ودِيانَتَكُمْ التِي بِها تُعْرَفونَ، قيلَ لَهُ: قَوْلُنَا الذِي نَقُولُ بِهِ، ودِيانَتُنَا التِي نَدِينُ بِها التَّمسُّكُ بِكِتابِ ربِّنَا وسُنَّةِ نَبيِّنَا، وما رُوِيَ عَنِ الصَّحابَةِ والتَّابعِينَ، وبِما كانَ يَقُولُ بِهِ أَبو عَبْدِ اللهِ أَحمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنبلٍ قائِلُونَ، ولِمَا خالَفَ قَوْلَهُ مُجَانِبونَ، فَإِنَّهُ الإِمامُ الفاضِلُ والرَّئِيسُ الكامِلُ، الذِي انْبَانَ بِهِ الحَقُّ، وأُظْهِرَ بِهِ المِنْهاجُ، وقُمِعَ بِهِ بِدَعُ المُبْتَدِعينَ وزَيْغُ الزَّائِغينَ وشَكُّ الشَّاكِّينَ، فَرَحمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ مُقدَّمٍ ... ... وعَلَى جَميعِ أَئِمَّةِ المُسْلمينَ.

وذَكَرَ جُمْلَةَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والحَديثِ الذِي ذَكَرهُ ... فِي «المَقالاتِ الكَبيرِ» و«المَقالاتِ الصَّغيرِ» ونَصَرَ ما نَصَرَهُ فِي كُتُبِهِ المَعْروفَةِ عَنْهُ «كَالمُوجَزِ» و«الإِبانَةِ» وغَيْرِهِمَا، وهَذا مَبْسوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

والمَقْصودُ هُنا أَنَّ هَؤُلاءِ الطَّوائِفِ، كَالكُلَّابيَّةِ والسَّالِميَّةِ وأَصْحابِ أَحْمَدَ ومالكٍ والشَّافعِيِّ، كُلُّهُمْ يَنْتَسِبونَ إِلَى السُّنَّةِ والجَماعَةِ ومَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والحَديثِ، ولَكِنْ لَمَّا اشْتُهِرَ الإِمامُ أَحْمَدُ بِمَا أَظْهَرَهُ فِي المِحْنَةِ مِنْ مَذهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والحَديثِ، صَاروا يَنْتَسِبونَ إِلَيْهِ خُصوصًا، وإِلَى غَيْرِهِ عُمومًا، كَما يَذْكُرُ ذلكَ الأَشْعَرِيَّةُ والسَّالِمِيَّةُ، وأَمَّا الكَرَّاميَّةُ فَيَنْتَسِبونَ إِلَى مَذْهَبِ الجَماعَةِ لَا يَعْرِفونَ الحَديثَ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ مُنْتَسِبونَ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، ولَهُمْ مُصَنَّفاتٌ فِي الفِقْهِ، وقَدْ يُخالِفونَ أَبا حَنِيفَةَ فِي مَسائِلَ، ولَكِنَّهُمْ فِي المَسائِلِ المَشْهورَةِ كَالقِراءَةِ خَلْفَ الإِمامِ ومَسائِلِ الإِيمَانِ ونَحْوِها، هُمْ إِلَيْهِ أَقْرَبُ.

وقَدْ صَنَّفَ القاضِي أَبو يَعْلَى كِتابًا فِي الرَّدِّ عَلَى السَّالميَّة قالَ فيهِ: الـرَّدُّ عَلَى أَصْحاب ابنِ سالِمٍ فِي مَسائِلَ وقَعَتْ، التِي ادَّعَوْا أَنَّها مَذْهَبُ أَحْمَدَ وسَهْلٍ، ولَيْسَتْ واحِدًا مِنْهُمَا، ولَا هِيَ قَوْلُ مَنْ عَرَفَ اللهَ وعَرَفَ مَعَانِي كِتابِهِ، ولَا عَرَفَ رَسولَهُ، ولَا مَعْنىً لِحَديثٍ.

قُلْتُ: فَقَدْ ذُكرَ عَنْهُمْ أَنَّهمْ يَدَّعون أَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدِ وسَهْلٍ، ونازَعَهُمْ فِي ذلكَ، كَما أَنَّهُمْ وغَيْرُهُمْ نازَعوا القاضِي أَبِي يَعْلَى وغَيْرِهِ فِي عِدَّةِ مَسائِلَ مِنْ أُصولِ الدِّينِ، يُذْكَرُ أَنَّها مَذْهَبُ أَحْمَدَ، والجُمْهورُ يَقُولونَ: لَيْسَتْ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ولَا مَذْهَبِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ولَا مَذْهَبِ مَنْ عَرَفَ اللهَ وعَرَفَ كِتابَهُ ولَا عَرَفَ رَسولَهُ ولَا مَعْنَى كَلامِهِ، ومِنْ تلكَ المَسائِلِ التِي رَدَّ عَلَيْهِمْ فِيها:

قالَ: مَسْأَلَةٌ: عَنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ الإرادَةَ فَرْعُ المَشِيئَةِ، والمَشِيئَةُ أَصْلُ الإِرادَةِ، والمَشِيئَةُ قَدِيمَةٌ، والإِرادَةُ مُحْدَثَةٌ، قالَ: وهَذا جَهْلٌ، لِأَنَّ المَشِيئَةَ والإِرادَةَ مِنْ صِفاتِ الذَّاتِ، كَالعِلْمِ والقُدْرَةِ والكَلامِ والسَّمْعِ والبَصَرِ، وتلكَ الصِّفاتُ قَديمَةٌ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ، كَذلكَ الإِرادَةُ والمَشِيئَةُ، قالَ: واحْتَجُّوا بِقَولِهِ: ﴿إِنَّما قَوْلُنا لِشيءٍ إِذا أَرَدْناهُ أَنْ نَقولَ لَهُ كُنْ فَيَكون﴾ فَالإِرادَةُ مُحْدَثَةٌ بِحُدوثِ المُرادِ، قالَ: والجَوابُ أَنَّ مَعْناهُ إِذا أَرَدْنا إِحْداثَهُ فِي الوَقْتِ الذِي سَبَقَ فِي إِرادَتِهِ لَهُ، وما يَلْزَمُ مِنْ هَذا يَلْزَم في قَولِهِ: ﴿وما تَشاؤونَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ﴾ ومَعْناهُ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ مَشِيئَتَنا.

ثُمَّ قالَ مَسْأَلَةٌ: ومِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ اللهَ يُريدُ مِنَ العِبادِ الطَّاعاتِ ولَا يُرِيدُ مِنْهُمُ المَعاصِي، ويَقُولونَ أرادَها بِهِمْ لَا مِنْهُمْ، ثُمَّ قالَ: وهَذا خِلَافُ القُرآنِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإسلامِ ومَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجعَلْ صَدرَهُ ضَيِّقًا حَرَجا﴾، فَلَمَّا اتَّفَقْنا عَلَى إرادَةِ الهِدايَةِ بِهِمْ ومِنْهُمْ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ إرادَةُ الضَّلَالِ بِهِمْ ومِنْهُمْ، لِأَنَّهُ مَعْطوفٌ عَلَيْهِ.

قُلتُ: هُمْ ومَنْ قالَ هَذا القَوْلَ مِنَ المَعْروفينَ بِالسُّنَّةِ، يُفَرِّقونَ بِأَنَّ المَعاصِي لَا يُحِبُّها ولَا يَرْضاها ولَمْ يَأْمُرْهُمْ بِها، فَلَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوها، ولَكِنْ خَلَقَها، فَأَرادَ أَنْ يَكُونَ بِهِمْ وإنْ لَمْ يَكُنْ مَطْلوبُهُ مِنْهُمْ، والقُرآنُ يَدُلُّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ الإرادَتَيْنِ كَما قَدْ بُسِطَ فِي مَواضِعِه، إذِ المَقْصودُ هُنا أَنَّ هَذا القَوْلَ بِقِدَمِ المَشِيئَةِ مَعَ حُدوثِ الإرادَةِ قَوْلٌ مَعْروفٌ عَنِ الكَرَّامِيَّةِ والسَّالِمِيَّةِ.

وقَدْ بَقِيَ فِي المَشِيئَةِ قَوْلٌ آخَرُ لَمْ يَذْكُرْه، وهُوَ مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا، كَما أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكلِّمًا إذا شاءَ، فَلَمْ يَزَلْ إذا شاءَ تَكَلَّمَ وإذا شاءَ فَعَلَ سُبْحانَهُ وتَعالى، ولَيْسَ نَفْسُ كَلَامِهِ لِمُوسَى ومَشِيئَتُهُ لِذلكَ الكَلَامِ هُوَ كَلَامُهُ بِالقُرآنِ ومَشِيئَتُهُ لِذلكَ الكَلَامِ، وإنْ كانَ الكَلَامُ نَوْعًا يَشْتَرِكُ فِي مُسَمَّى الكَلَامِ، والإرادَةُ نَوْعًا تَشْتَرِكُ فِي مُسَمَّى الإرادَةِ، ولَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِهَذا النَّوْعِ وهَذا النَّوْعِ.

فَصْلٌ:

قالَ الرَّازي: احْتَجَّ القائِلُونَ بإِثْباتِ هَذهِ الصِّفة فَقالوا: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ العالَمَ مُحْدَثٌ، فَقَدْ حَصَلَ وُجودُهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، مَعَ كَوْنِهِ يَجوزُ فِي العَقْلِ حُدُوثُهُ قَبْلَ ذلكَ وبَعْدَهُ، فَاخْتِصاصُ حُدُوثِه بِذلكَ الوَقْتِ المُعَيَّنِ دونَ ما قَبْلَهُ وما بَعْدَهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ، ولَا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ ذلكَ المُخَصِّصُ هُوَ القُدْرَةُ، لِأَنَّ القُدْرَةَ صالِحَةٌ لِلإِحْداثِ فِي جَميعِ الأَوقاتِ، ونِسْبَتُهَا إِلَى الإِحْداثِ فِي كُلِّ واحِدٍ مِنْ تلكَ الأَوْقاتِ عَلَى السَّوِيَّةِ، فَهَذا المُخَصِّصُ والمُرَجِّحُ لَا بُدَّ وأَنْ يَكُونَ مُغايِرًا لِتلْكَ القُدْرَةِ، ولَا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ ذلكَ المُخَصِّصُ هُوَ العِلْمُ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ المُرادُ أَنَّ عِلْمَهُ بِما فِي الفِعْلِ مِنَ المَصْلَحَةِ يَدْعوهُ ... والمُرادُ بِأَنَّ عِلْمَهُ بِأَنَّ الشَّيءَ الفُلَانيَّ يَقَعُ يَدْعوهُ إِلَى الفِعْلِ، وأَنَّ الشَّيءَ الفُلَانيَّ لَا يَقَعُ يَدْعوهُ إِلَى التَّرْكِ، والأَوَّلُ باطِلٌ، لِأَنَّ كُلَّ دَليلٍ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجوزُ تَعْليلُ أَفْعالِ اللهِ تَعَالى بِالعِلَلِ والأَعْراضِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى بُطْلانِ هَذا القِسْمِ.

وأَمَّا القِسمُ الثَّانِي: فَهُوَ هُنا باطِلٌ، لِأَنَّ العِلْمَ بِالوُقوعِ تَبَعٌ لِلوُقوعِ الذي هُوَ تَبَعٌ لِهَذا التَّخْصِيصِ، فَلَوْ عَلَّلْنَا هَذا التَّخْصِيصَ بِالعِلْمِ بِالوُقوعِ لَزِمَ الدَّورُ وأَنَّهُ مُحَالٌ، فَثَبتَ أَنَّ هَذا التَّخْصِيصَ ...[17]

... مَحْذورٌ أَصْلاً، فَسَلْبُ الخالِقِ صِفاتِ الكَمالِ التِي يَمْتَنِعُ أَنْ

17 – في هذا الموضع سقط في وسط النسخة.

يَكْمُلَ مَنْ لَا يَتَّصِفُ بِها، وجَعْلِ غَيْرِهِ مِنَ المَوْجُودات أَكْمَلَ مِنْهُ، حَذَرًا مِنْ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ أَصْلاً، فَإِنَّ قَوْلَهُ أَنَّهُ يَكْمُلُ بِمَعْلُومِهِ، عَنْهُ جَوابانِ، أَحَدُهُما: أَنْ يُقالَ مَعْلُوماتُهُ هُوَ أَبْدَعَها وخَلَقَها، وخَلْقُهُ لَها يَمْتَنِعُ بِدونِ عِلْمِهِ بِها، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ عِلْمٌ بِمَوْجودٍ إِلَّا وذلكَ المَوْجودُ مُحْتاجٌ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، فَلَمْ يَكْمُلْ فِي الحَقيقَةِ إِلَّا بِنَفْسِهِ، وكانَ عِلْمُهُ بِمَخْلوقاتِهِ كَعِلْمِهِ بِنَفْسِهِ، وكَذلكَ عِلْمُهُ بِها بَعْدَ الخَلْقِ، الثَّانِي: أَنَّهُ إِذا قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْها وهُوَ فِي الحَقِيقَةِ قَوْلُهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ لَمْ يُبْدِعْ شَيْئًا ولَا أَرادَ شَيْئًا ولَا عَلِمَ شَيْئًا.

ولِهَذا قُلْنَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي رَبِّ العالَمِينَ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ مُشْرِكي العَرَبِ وكُفَّارِ أَهْلِ الكِتابِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى، لَكِنْ عَلَى هَذا التَّقْدِيرِ، إِذا عُرِضَ عَلَى العَقْلِ الصَّريحِ مَنْ يَعْلَمُ المَوْجُوداتِ الغَنِيَّةِ عَنْهُ ومَنْ لَا يَعْلَمُهَا، كانَ مَنْ يَعْلَمُها أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُها، فَكَيْفَ وما سِواهُ مُحْتاجٌ إِلَيْهِ عِنْدَهُ، كَحاجَةِ المَشْروطِ إِلَى شَرْطِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَحاجَةِ المَصْنوعِ إِلَى صانِعِهِ، ومِنَ القَضَايا البَدِيهِيَّةِ ما دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذينَ يَعْلَمونَ والذينَ لا يَعلَمونَ﴾ فَإِنَّ العَقْلَ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ.

وقَوْلُ القائِلِ: إِنَّ عِلْمَهُ بِغَيْرِهِ كَمالٌ بِالمَعْلومِ، فَيُقالُ: هَبْ أَنَّ الأَمْرَ كَذلكَ، فَأَيُّما أَنْقَصُ؟ أَنْ يَعْلَمَهُ أَوْ لَا يَعْلَمَهُ؟ وإِذا قُلْتَ: الكَمالُ بِهِ نَقْصٌ، قِيلَ لكَ: إِذا قُدِّرَ أَنَّ هَذا نَقْصٌ، فَعَدَمُ العِلْمِ بِالشَّيْءِ أَنْقَصُ

وَأَنْقَصْ، ولَيْسَ فِي فِطْرَةِ العَقْلِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ الأَشْيَاءَ يَقولُ لِمَنْ يَعْلَمُها: أَنَا أَكْمَلُ مِنْكَ، لِأَنَّكَ كَمُلْتَ بِغَيْرِكَ، وأَنا لَا أَكْمُلُ بِغَيْرِي، إِذْ يَقُولُ لَهُ العالِمُ: أَنْتَ لَا كَمالَ لكَ البَتَّةَ، لَا بِنَفْسِكَ ولَا بِغَيْرِكَ.

ثُمَّ يُقالُ: قَوْلُ القائِلِ: هَذا نَقْصٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِذِ النَّقْصُ عَدَمُ ما يُمْكِنُ وُجودُهُ، والعِلْمُ بِالشَّيْءِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكونَ إِلَّا مَعَ تَحقُّقِ المَعْلومِ، فَلَوْ كانَ العِلْمُ بِالأَشْياءِ مُمْكِنًا بِدُونِ تَحَقُّقِهَا، لَكانَ يُقالُ فِي العِلْمِ بِها: حاجَتُهُ إِلَيْها، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ العِلْمُ بِها إِلَّا بِتَحقُّقِهَا، والعِلْمُ بِها كَمالٌ، فَصارَ هَذا الكَمالُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا عَلَى هَذا الوَجْهِ، والعِلْمُ بِالأَشْياءِ بِدُونِ تَحَقُّقِها مُمْتَنِعٌ، وما كانَ مُمْتَنِعًا لَمْ يَكُنْ عَدَمُهُ نَقْصًا، وإِنَّما النَّقْصُ عَدَمُ ما يُمْكِنُ وُجودُهُ مِنْ صِفاتِ الكَمالِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَتْعَبُ بِعَمَلِها، فَعَنْهُ أَجْوِبَةٌ أَحَدُها: أَنَّ هَذا مَمْنُوعٌ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ يَتْعَبَ إِذا عَلِمَ الأَشْياءَ، الثَّانِي: أَنَّ العُقولَ المَخْلوقَةَ إِذا صارَتْ مُمَكَّنَةً فِي العِلْمِ لَا تَتْعَبُ بِهِ، بَلْ تَتَنَعَّمُ بِهِ، فَكَيْفَ يَتْعَبُ رَبُّ العَالَمِينَ بِالعِلْمِ، الثَّالِثُ: أَنَّ التَّعَبَ فِي الفِعْلِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي العِلْمِ، فَإِنَّ الحَيَّ يَتْعَبُ بِما يَفْعَلُ، أَعْظَمَ مِنْ تَعَبِهِ بِما يَعْلَمُهُ، فَإِذا لَمْ يَتْعَبْ بِفِعْلِها كَيْفَ يَتْعَبُ بِعِلْمِها، الرَّابِعُ: ... ... وُجودُ هَذا الهَذَيانِ، لَكانَ أَنْ يَعْلَمَ مَعَ التَّعَبِ أَكْمَلَ مِنْ أَنْ يَكونَ جاهِلاً لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، كَما هُوَ المَعْروفُ، فَإِنَّ مَنْ يَتْعَبُ فَيُحَصِّلُ العِلْمَ، هُوَ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ ولَا يَتْعَبُ فِي تَحْصيلِ العِلْمِ.

وأَمَّا قَولُه: أَنَّهُ يَتَغيَّرُ، فَلِلنَّاسِ فِيهِ طَرِيقانِ، أَحَدُهُما: قَوْلُ مَنْ يَقولُ أَنَّ عِلْمَهُ بِالمَعْلوماتِ الماضِيَةِ والمُسْتَقْبلَةِ واحِدٌ، وأَنَّ التَّغيُّرَ إِنَّما هُوَ فِي المَعْلوماتِ لَا فِي العِلْمِ، والثَّاني: قَوْلُ مَنْ يُسلِّمُ ذلكَ ويَقولُ: نَحْنُ نُسَلِّمُ بِأَنَّ عِلْمَهُ بِأَنَّ الشَّيءَ سَيَكونُ قَبْلَ وُجودِهِ، لَيْسَ هُوَ عِلْمُه بَعْدَ وُجودِهِ، بِأَنَّه قَدْ كانَ، لَكِنَّ هَذا أَيْضًا مِنْ كَمالِه، فَإِنَّ كَمالَهُ أَنْ يَعْلَمَ الأَشْياءَ عَلَى ما هِيَ عَلَيْهِ، فَيَعْلَمَ المُسْتَقبَلَ مُسْتَقبَلاً والحاضِرَ حاضِرًا والماضِيَ ماضِيًا.

وإِذا قِيلَ هَذا يَسْتَلْزِمُ قِيامَ الحَوادِثِ بِذاتِه، قِيلَ فَلْيَكُنْ، وهَذا أَيْضًا مِنْ كَمالِهِ، ولَيْسَ عَلَى نَفْيِ ذلكَ دَليلٌ لَا سَمْعِيٌّ ولَا عَقْلِيٌّ، بَلِ الكُتُبُ الإِلهيَّةُ والآثارُ النَّبَوِيَّةُ مُتَظاهِرَةٌ عَلَى تَحْقيقِ هَذا الأَصْلِ فِي عِلْمِ الرَّبِّ وسَمْعِهِ وبَصَرِهِ وحُبِّهِ وبُغْضِهِ وإِرادَتِهِ وكَراهَتِهِ وخَلْقِهِ وأَمْرِهِ، والعُقولُ الصَّريحَةُ تُوافِقُ ذلكَ، فَإِنَّهُ إِذا عُرِضَ عَلَى العَقْلِ الصَّريحِ ذاتٌ تَقْدِرُ أَنْ تَفْعَلَ ما تَشاءُ وتَرَى ما تَفْعَلُهُ، وتَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ ما تَشاءُ، والامْتِناعُ عَنْ فِعْلِ ما لَا تَشاءُ، وعَلَى أَنْ تَتَكلَّمَ بِمَشِيئَتِها وقُدْرَتِها، وذاتٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيءٍ مِنْ ذلكَ ولَا يُمْكِنُها شَيءٌ مِنْ ذلكَ، كانَ صَرِيحُ العَقْلِ قاضِيًا بِأَنَّ الذَّاتَ الأُولَى أَكْمَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ، وبَسْطُ هَذا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

والمَقْصودُ هُنا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ أَصْلَ المُعَطِّلَةِ وإِنْ قَصَدُوا تَعْظِيمَهُ، صادِرٌ عَنْ جَهْلِهِمْ بِحَقِيقَةِ الكَمالِ والعَظَمَةِ، فَإِنَّهُمْ جَعَلوا غِناهُ مُوجِبًا لِسَلْبِ صِفاتِ الكَمالِ عَنْهُ، لِظَنِّهِمْ أَنَّ ذلكَ حاجَةٌ مُمْتَنِعَةٌ

عَلَيْهِ، وجَعَلوا اتِّصافَهُ بِالأُمورِ الاخْتِيارِيَّةِ تَغَيُّرًا ظَنُّوهُ نَقْصًا، كَما جَعَلَ الجَهْمِيَّةُ غُلُوَّهُمْ فِي نَفْيِ التَّشْبيهِ تَعْطيلاً، فَهُمْ جُهَّالٌ بِحَقيقَةِ الكَمالِ، ومُنْتَهاهُمْ فِي ذلكَ إِلَى أَنْ يَجْعَلوا المَعْدومَ المُمْتَنِعَ أَكْمَلَ مِنَ المَوْجودِ الواجِبِ، والمَقْصودُ هُنا ذِكْرُ ما ذَكَرَهُ الرَّازي.

قالَ: وأَمَّا القِسمُ الثَّالِثُ: وهُوَ أَنْ يُقالَ بِإِثْباتِ أَنَّ الرَّبَّ فاعِلٌ بِالاخْتِيَارِ لِهَذا العالَمِ، ويَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ كُلَّ ما يُوافِقُ مَصالِحَ الخَلْقِ، وهَؤُلاءِ هُمُ الذينَ أَطْبَقوا عَلَى أَنَّ إلهَ العالَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عادِلاً ناظِرًا لِعِبادِه، رَحيمًا بِهِمْ، مُحْسِنًا إِلَيْهِمْ، وأَنَّهُ تَعَالى لَا يُريدُ الإِضْرارَ والإِيلَامَ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلاءِ لَمَّا رَأَوْا هَذا العالَمَ ... الإِيلَامَ، أَرادُوا الجَمْعَ بَيْنَ مُعْتَقدِهِمْ وبَيْنَ تَنْزيهِ الرَّبِّ عَنِ الإِيلَامِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قالَ: لَمْ تَحْصُلْ هَذه بِخَلْقِ اللهِ.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: حَصَلَتْ بِخَلْقِ اللهِ.

والأَوَّلونَ مِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ لِلعالَمِ إِلهَيْنِ، أَحَدُهُما المُحْسِنُ الرَّحيمُ، والثَّاني الشِّرِّيرُ المُؤْذي، وهُمُ الثَّنَوِيَّةُ.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: بَلِ النَّفْسُ قَديمَةٌ، والهَيولَى قَديمَةٌ، وذَكَرَ مَذْهَبَ الحَرْنانِيِّينَ - الذي نَصَرَهُ ابنُ زَكَرِيَّا المُتَطبِّبُ المُلْحِدُ - والذِينَ قَالوا حَصَلَتْ بِخَلْقِ اللهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قالَ بِالتَّناسُخِ، وأَنَّ هَذهِ الآلامَ جَزاءٌ عَلَى ذُنوبٍ ماضِيَةٍ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قالَ: حَسنتْ لِأَعْواضٍ يُوصِلُها اللهُ إِلَيْهِمْ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ،

وهُمْ المُعْتَزِلَةُ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنِ اكْتَفَى فِي حسنها بالعِوَضِ.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: لَا بُدَّ مَعَ ذلكَ مِنَ الاعْتِبارِ لِيَخْرُجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَبَثًا، وهُوَ قَوْلُ مُحَقِّقِيهِمْ.

قُلْتُ: وقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كُتُبِهِ أَرْبَعَةَ مَذاهِبَ عَلَى قَوْلِ هَؤُلاءِ.

فَقالَ: وأَمَّا الاعْتِبارُ الثَّالِثُ: وهُوَ أَنَّ فاعِلَ العالَمِ يُوجِدُ ويَخْتارُ، وتَكُونُ أَفْعالُهُ واقِعَةً عَلَى سَبيلِ الحِكْمَةِ ومُراعَاةِ مَصالِحِ العِبادِ، فَهَذا قَوْلٌ قالَ بِهِ جَمْعٌ عَظيمٌ مِنْ أَهْلِ العالَمِ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ سُؤَالٌ، وهُوَ أَنَّا نَرَى العالَمَ مَمْلوءًا مِنَ الآلامِ والآفاتِ، فَلِأَجْلِ هَذا المَذْهَبِ، افْتَرَقَ أَهْلُ العالَمِ إِلَى مَذاهِبَ:

فَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قالوا: لِلعالَمِ إِلهَانِ، أَحَدُهُما خَيِّرٌ فاضِلٌ رَحيمٌ، والثَّانِي شِرِّيرٌ سَفيهٌ مُؤْذي.

والمَذْهَبُ الثَّاني: أَنَّهُمْ قالوا: العالَمُ إِنَّما حَدَثَ بِسبَبِ تَعَلُّقِ النَّفْسِ بِالهَيولَى، إِلَّا أَنَّها لَمَّا تَعَلَّقَتْ بِالإِلهِ الحَكيمِ أَوْجَبَ ذلكَ التَّرْكيبَ عَلَى الوَجْهِ الأَصْلَحِ، فَما فِي العالَمِ مِنَ الخَيْرِ فَهُوَ مِنَ اللهِ، وما فِيهِ مِنَ الشَّرِّ فَهُوَ مِنَ النَّفْسِ.

والمَذْهَبُ الثَّالثُ: قَوْلُ المُعْتَزِلَةِ، وهُوَ أَنَّ كُلَّ ما وَقَعَ فِي العالَمِ مِنَ الآفاتِ، فَإِنَّ اللهَ يُعَوِّضُ عَنْها يَوْمَ القِيامَةِ.

المَذْهَبُ الرَّابعُ: أَنَّ خَلْقَ هَذا العالَمَ حَصَلَ فِيهِ خَيْرٌ وشَرٌّ، لَكِنَّ الخَيْرَ غالِبٌ، وخَلْقُ الخَيْرِ خالِيًا عَنِ الشَّرِّ كانَ مُمْتَنِعًا لِعَيْنِه، وتَرْكُ الخَيْرِ الكَثيرِ لِأَجْلِ الشَّرِّ القَليلِ شَرٌّ كَثيرٌ، فَاقْتَضَتِ الحِكْمَةُ خَلْقَ هَذا العالَمِ مَعَ ما فِيهِ مِنَ الشُّرورِ الكَثيرَةِ.

وأَمَّا القِسمُ الرَّابعُ: الذِينَ قَالوا: يَفْعَلُ ما يَشاءُ ولَا يَلْتفتُ إِلَى مَصالِحِ العِبادِ ولَا مَفاسِدِهِمْ، فَهُمُ المُجَبِّرَةُ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ فَرَّعَ عَلَى هَذِهِ القاعِدَةِ: إِنْكارَ التَّكْليفِ وبِعْثَةَ الأَنْبِياءِ والرُّسُلِ، وأَنْكَرَ الوَعْدَ والوَعِيدَ والحَشْرَ والنَّشْرَ، وأَمَّا أَرْبابُ المِلَلِ والأَدْيانِ مِنَ المُجَبِّرَةِ فَقَدْ أَقَرُّوا بِالنُّبوَّةِ والتَّكْليفِ.

قالَ: فَهَذا أَحَدَ عَشَرَ قَوْلاً، والقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ قَوْلُ أَهْلِ الحِيرَةِ والدَّهْشَةِ، وعَدَمِ القَطْعِ بِشَيءٍ مِنَ المَذاهِبِ، والتَّوقُّف.

وقَدْ ذَكَرَ فِي مُصنَّفٍ لَهُ خَتَمَ بِهِ المَطالِبَ فِي أَقْسامِ اللَّذَّات، الكَلامُ فِي اللَّذَّاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ حُجَّةَ كُلِّ فَريقٍ مِنْ هَؤُلاءِ، وإِبْطالِ أَقْوالِ المُبْطِلينَ، فَقالَ:

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي الرَّدِّ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ: أَمَّا القائِلُونَ مِنْهُمْ بِأَنَّ الأَفْلاكَ واجِبَةُ الوُجودِ لِذَاتِهَا، فَاعْلَمْ أَنَّ الإِلهِيِّينَ أَبْطَلوا قَوْلَهُمْ بِطَريقٍ، والمُتَكلِّمونَ أَبْطَلوا قَوْلَهُمْ بِطَريقٍ آخَرَ، أَمَّا الفَلاسِفَةُ الأَوَّلونَ فَقَدْ أَبْطَلوهُ بِأَنَّ الأَجْسَامَ كَثيرَةٌ، وَوَاجِبُ الوُجودِ واحِدٌ، وبِأَنَّ وُجودَهَا زائِدٌ عَلَى ماهِيَّتِهَا، فَتَكونُ مُركَّبَةً، الثَّالِثُ: أَنَّ كُلَّ مُتَحيِّزٍ مُنْقَسِمٌ،

فَيَكونُ مُمْكِنًا، الرَّابعُ: أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الهَيولَى والصُّورَةِ، وكُلُّ مُركَّبٍ مُمْكِنٌ، والخامِسُ: أَنَّ لَهُ وَضْعًا مُعَيَّنًا وشَكْلاً، فَيَكونُ لَهُ مُخَصِّصٌ، فَيَكونُ مُمْكِنًا.

قالَ: فَهَذِهِ الوُجوهُ الخَمسَةُ هِيَ التِي عَلَيْهَا تَعْويلُ الفَلَاسِفَةِ فِي بَيانِ أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَهُوَ مُمْكِنٌ لِذاتِهِ.

قُلْتُ: هَذا كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ ابنِ سِينَا وأَتْباعِهِ، وأَمَّا أَرِسْطو وأَتَباعُهُ المُتَقدِّمونَ والمُتَأَخِّرونَ فَلَيْسَ كُلُّ جِسْمٍ عِنْدَهُمْ مُمْكِنًا، بَلِ المُمْكِنُ عِنْدَهُمْ ما يَكونُ مَعْدومًا تارةً ومَوْجودًا أُخْرَى، والفَلَكُ عِنْدَهُمْ جِسْمٌ قَديمٌ أَزَلِيٌّ واجِبُ الوُجودِ بِنَفْسِهِ، لَيْسَ هُوَ عِنْدَهُمْ مُمْكِنًا ولا مَعْلولاً لِعِلَّةٍ فاعِلَةٍ.

وهَذِهِ الوُجوهُ الخَمسَةُ مَدارُها عَلَى التَّرْكيبِ والتَّخْصيصِ، وهَذِهِ أَخَذَها ابنُ سِينَا مِنْ قَوْلِ المُتَكَلِّمِينَ: أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَإِنَّهُ مُركَّبٌ، وكُلُّ مُركَّبٍ مُحْدَثٌ أَوْ مُخْتَصٌّ بِقَدْرٍ، وكُلُّ مُختَصٍّ فَهُوَ مُحْدَثٌ، فَقالَ هُوَ: كُلُّ مُركَّبٍ ومُخْتَصٍّ فَهُوَ مُمْكِنٌ.

كَما أَنَّهُمْ لَمَّا قَسَّموا الوُجودَ إِلَى قَديمٍ ومُحدَثٍ، قَسَمَهُ هُوَ إِلَى واجِبٍ ومُمْكِنٍ، ولَيْسَ هَذا التَّقْسيمُ مِنْ كَلَامِ أَرِسْطو وأَصْحابِهِ، وإِنَّما فِي كُتُبِهِمْ تَقْسيمُ المَوْجوداتِ فِي "المَقولاتِ العَشْرِ" المُسَمَّاةِ: قاطيغورياس، وهُوَ تَقْسيمُ الوُجودِ إِلَى جَوْهَرٍ وتِسْعَةِ أَعْراضٍ، هِيَ الأَجْناسُ العالِيَةُ عِنْدَهُمْ، وكانَ أَرِسْطو وأَتْباعُهُ يُدْخِلونَها فِي المَنْطِقِ لِكَوْنِها هِيَ المُفْرَداتُ ... التِي تَتَركَّبُ مِنْها الحُدودُ، لَكِنَّ ابنَ سِينَا

والمُتَأَخِّرون أَخْرَجُوها مِنَ المَنْطِقِ، وقَالوا: لَا اخْتِصاصَ لِلمَنْطِقِ بِهَا.

ولمَّا سَلَكَ ابنُ حَزمٍ فِي مَنْطقِهِ مَسْلَكَ الأَوَّلِينَ، ورَوَى المَنْطقَ بِإِسنادِهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمانَ المَنْطِقي عَنِ التُّرجُمان، أَدْخَلَها فِي المَنْطِقِ عَلَى عادَةِ أَرِسْطو وأَتْباعِهِ.

قالَ الرَّازي: وأَمَّا المُتَكَلِّمونَ فَقالوا: دَليلُنا عَلَى أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ مُحْدَثٍ، وكُلُّ مُحْدَثٍ فَهُوَ مُمْكِنٌ لِذاتِهِ.

ولِقائِلٍ أَنْ يَقولَ: لِيَتَدبَّرِ العاقِلُ هَذَيْنِ الطَّريقَيْنِ، فَلَيْسَ فِيهِمَا ما يَقْتَضِي إِثْباتَ الصَّانِعِ، بَلْ أُولئكَ يَقْدَحونَ فِي طَرِيقَةِ المُتَكَلِّمينَ بِما لَا يُمْكِنُهُمْ دَفْعُهُ، وهَؤُلاءِ يَقْدَحونَ فِي طَرِيقَةِ أُولئكَ بِما لَا يُمْكِنُهُمْ دَفْعُهُ، والطَّائفَتانِ مُخالِفَتانِ لِمَا جاءتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللهِ ولِصَرائِحِ المَعْقولاتِ، وإِنْ كانَ المُتَكَلِّمونَ أَقرَبَ إِلَى المَعْقولِ والمَنْقولِ.

وقَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَى هَذا فِي غَيْرِ هَذا المَوْضِعِ، وبُيِّنَ أَنَّ ما يَسْلُكُهُ هَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ مِنْ هَذهِ الطُّرُقِ فِي العِلْمِ بِإِثْباتِ الصَّانِعِ، هِيَ طُرُقٌ مُبْتَدَعَةٌ فِي الشَّرْعِ، باطِلَةٌ فِي العَقْلِ، وإِنْ كانَ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ العالِمينَ بِالشَّريعَةِ يَعْلَمونَ أَنَّها بِدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ، ولَا يَعْلَمونَ بُطْلانَها فِي العَقْلِ لِعَدَمِ التَّصورِ التَّامِّ لَها، بَلْ كَثيرٌ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّها صَحيحَةٌ فِي العَقْلِ تُفيدُ العِلْمَ، وإِنْ كانتْ مُبْتَدعَةً فِي الشَّرْعِ، وكَثيرٌ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ ذلكَ فِيها هُوَ مُقلِّدٌ لِأَصْحابِها، ومِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ صِحَّتَها لِنَظَرِهِ واسْتِدْلالِهِ بِهَا، وعَدَمِ تَفَطُّنِهِ لِمَوْضِعِ فَسادِهَا.

وهَؤُلاءِ لَمَّا رأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّ مُقْتَضَاها يُخالِفُ ما جاءَ بِهِ الشَّرْعُ، وما عُلِمَ بِالعَقْلِ أَيْضًا، صَاروا حائِرينَ فِيها مُرْتابِينَ، إِمَّا هارِبِينَ مِنَ الخَوْضِ فِي ذلكَ، وإِمَّا أَنْ يَأْتوا هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وإِمَّا أَنْ يَرْتابوا فِيما يَجِبُ عَلَيْهِمُ الإِيمانُ بِهِ، ثُمَّ قَدْ يُفْضِي ذلكَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى الكُفْرِ والزَّنْدقَةِ.

ولِهَذا قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبلَ: عُلَماءُ الكَلَامِ زَنادِقَةٌ، وقالَ الشَّافِعيُّ رَضيَ اللهُ عَنْهُ: لَقَد اطَّلعْتُ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ عَلَى شَيءٍ ما كُنْتُ أَظُنُّهُ، ولَأَنْ يُبْتَلَى العَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ ما خَلَا الشِّرْكَ باللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُبْتَلَى بِالكَلَامِ.

والرَّازي يَعْتَمِدُ فِي كُتُبِهِ فِي إِثْباتِ الصَّانِعِ عَلَى هَذهِ الطُّرقِ، وحُدوثِ الأَجْسامِ أَوْ إِمْكانِهَا أَوْ إِمْكانِ صِفاتِهَا، وكُلُّهَا فاسِدَةٌ كَمَا بُيِّنَ فِي مَوْضِعِهِ، ويَذْكُرُ طَرِيقَةً رابِعَةً يَقولُ أَنَّها طَرِيقَةُ القُرآنِ، وهِيَ الاسْتِدْلالُ بِحُدوثِ الصِّفاتِ، إِذْ كانَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُثْبِتُ الجَوْهَرَ الفَرْدَ، لَمْ يُشاهِدْ حُدُوثُ شَيءٍ مِنَ الذَّواتِ، بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ أَحْدَثُ الجَواهِرِ ابْتِداءًا، ثُمَّ لَمْ يُحْدِثْ إِلَّا صِفاتِها، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ بَعْدَ ذلكَ خالِقًا لِشَيءٍ مِنَ الأَعْيانِ، وهَذا خِلَافُ الحِسِّ والعَقْلِ، مَعَ مُخالَفَتهِ لِلقُرآنِ ولِمَا فَطَرَ اللهُ عَلَيْهِ عِبادَهُ.

وقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذا المَوْضِعِ أَنَّ الإِقْرارَ بِالصَّانِعِ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وأَنَّهُ مَعَ ذلكَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلائِلِ النَّظَرِيَّةِ ما يَطولُ وَصْفُهُ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عِلْمُ الإِنْسانِ بِحُدوثِ نَفْسِهِ، وأَنَّ العِلْمَ بِأَنَّ السَّماواتِ لَيْسَتْ هِيَ

اللهُ الخالِقُ لِلإنْسانِ وغَيْرِهِ مِنْ أَبْيَنِ العُلُومِ التِي فَطَرَ اللهُ عَلَيها عِبادَهُ وَوَسَّعَ طُرُقَها.

والعِلْمُ بِأَنَّ كُلَّ ما قَوِيَ مِنَ الكائِناتِ فَقيرٌ مُحْتاجٌ إِلَيْه - لَيْسَ فِيها شَيءٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِه، قائِمٌ بِنَفْسِهِ - مِنْ أَبْيَنِ العُلومِ وأَكْثَرِها طُرُقًا.

ولِهَذا لَمْ يُعْرَفْ هَذا المَذْهَبُ عَنْ أُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ، ولَكِنْ ذَكَرَ اللهُ عَنْ فِرعَوْنَ جُحودَ الصَّانِعِ وإِنْكارَ رَبِّ العالَمِينَ، لَكِنْ ذَكَرَ عَنْهُ وعَنْ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ جَحَدوا بِآياتِهِ واسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وعُلُوّا، وقالَ مُوسَى لِفرعَوْنَ: ﴿لَقَدْ عَلِمتَ ما أَنْزَلَ هَؤلاءِ إِلَّا ربُّ السَّماواتِ والأَرضِ بَصائِرَ﴾.

وأَمَّا أَرِسْطو وأَتْباعِهِ مِنَ الفَلَاسِفَةِ فَكَانوا يَقُولونَ: الأَفْلَاكُ مُحْتاجَةٌ إِلَى العِلَّة الأُولَى، مَعَ قَوْلِهِمْ بِقِدَمِها، وأَنَّهُ لَا فاعِلَ لَها، فَكانَ حَقيقَةُ قَوْلِهِمْ أَنَّها مَوْجودَةٌ بِنَفْسِها واجِبَةُ الوُجودِ بِنَفْسِها، مَعَ افْتِقارِهَا إِلَى العِلَّةِ الأُولَى التِي تَحْتاجُ إِلَيْها لِلتَّشَبُّهِ بِهَا.

وهَذا القَوْلُ مِمَّا أَطْبَقَ مُتَأَخِّروهُمْ مَعَ سائِرِ العُقَلَاءِ عَلَى فَسادِهِ، وبَيَّنوا أَنَّ ما كانَ واجِبَ الوُجودِ بِنَفْسِهِ كانَ واجِبًا مِنْ جَميعِ جِهاتِهِ، وامْتَنَعَ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّ ذلكَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصِّفاتِ، وهُوَ خَطَأٌ، كَما بَسَطْناهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

لَكِنْ كُلُّ ما بَرْهَنَ عَلَيْهِ مُتَأَخِّروهُمْ مِنْ أَنَّ الواجِبَ الوُجودِ يَمْتَنِعُ افْتِقارُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى فَسادِ مَذْهَبِ أَرِسْطُو وأَتْباعِهِ مِنْ

مُتَقدِّمِيهِمْ، وكُلُّ ما بَرْهَنَ عَلَيْهِ مُتَقدِّموهُمْ ومُتَأَخِّروهُمْ مِنْ أَنَّ المُمْكِنَ الذي يَقْبَلُ الوُجودَ والعَدَمَ، لا يَكُونُ إِلَّا مُحْدَثًا كائِنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، يَسْتَلْزِمُ فَسادَ قَوْلِ مُتَأَخِّريهِمْ الذينَ قالوا: إِنَّ الفَلَكَ مُمْكِنٌ بِنَفْسِهِ، واجِبٌ بِوُجوبِ عِلَّتِهِ الفاعِلَةِ.

فَلَزِمَ مِنَ القَواعِدِ الصَّحيحَةِ العَقْلِيَّةِ التِي قَرَّرُوها فَسادَ قَوْلِ مُتَقدِّميهِمْ ومُتَأَخِّريهِمْ، وأَنَّهُ لَيْسَ واجِبَ الوُجودِ بِنَفْسِهِ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، الغَنِيُّ عَمَّا سِواهُ، القَدِيمُ الأَزَلِيُّ، وأَنَّ كُلَّ ما سِواهُ مُمْكِنٌ يَقْبَلُ الوُجودَ والعَدَمَ، وأَنَّهُ مُحْدَثٌ كائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَما أَقامَ مُتَأَخِّروهُمْ مِنَ الدَّلائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ واجِبَ الوُجودِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ، يُوجِبُ إِبْطالَ قَوْلِ مُتَقدِّمِيهِمْ الذينَ جَعَلوا الأَفْلاكَ واجِبَةَ الوُجودِ، مَعَ كَوْنِها مُفْتَقِرَةً إِلَى العِلَّةِ الأُولَى مِنْ جِهَةِ التَّشَبُّهِ بِها.

وما ذَكَرَهُ المُتَقدِّمونَ والمُتَأَخِّرونَ مِنْ أَنَّ القَدِيمَ الأَزَلِيَّ لا يَكُونُ مُمْكِنًا يَقْبَلُ الوُجودَ والعَدَمَ، يَمْنَعُ أَنْ تَكونَ الأَفْلاكُ مُمْكِنَةً، مَعَ كَونِها قَديمَةً أَزَلِيَّةً، فَهَذا يُبطِلُ كَونَها مُمْكِنَةً قَديمَةً، وذاكَ يُبْطِلُ كَوْنَها واجِبَةً قَديمَةً، فَيَتَرَكَّبُ مِنَ القَوْلَيْنِ إِبْطالُ كَوْنِها قَديمَةً، ويَتَعَيَّنُ حُدُوثُها.

فَيُؤْخَذُ مِنْ عَيْنِ ما احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الحُجَجِ العَقْلِيَّةِ الصَّحيحَةِ، أَنَّ كُلَّ ما سِوَى اللهِ مُحْدَثٌ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ واجِبًا بِنَفْسِهِ، كَما قَرَّروهُ المُتَأَخِّرونَ، ويَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا واجِبًا بِغَيْرِهِ، كَما قَرَّرَهُ المُتَقدِّمونَ.

والقَديمُ إِمَّا واجِبٌ بِنَفْسِهِ وإِمَّا واجِبٌ بِغَيْرِهِ، فَمَا لَيْسَ كَذلكَ، لَا يَكُونُ إِلَّا مُحْدَثًا، كَما أَطْبَقَ عَلَى ذلكَ جَماهيرُ العُقَلَاءِ، واتَّفقَتْ عَلَيْهِ الأَنْبياءُ والمُرْسَلون، ولَمَّا بَعَثَ اللهُ مُوسَى إِلَى فِرْعَونَ قالَ لَهُ: إِنْ سَأَلونِي عَنِ اسْمِكَ ما أَقولُ؟ قالَ: قُلْ هُوَ القَديمُ الأَزَلِيُّ الذِي لَمْ يَزَلْ، فَإِنَّ هَذا أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِهِ لَا يَشْرَكُهُ فيهِ غَيْرُهُ، كَما قالَ تَعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والبَاطِنُ﴾ كَما أَنَّهُ الصَّمَدُ، ولَا صَمَدَ عَلَى الحَقِيقَةِ غَيْرُهُ.

ولِهَذا قالَ تَعَالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَد﴾ فَعَرَّفَ اسْمَهُ الصَّمَدَ تَعْرِيفًا يُؤْذِنُ بِالحَصْرِ، وأَنَّهُ الصَّمَدُ دُونَ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ الأَحَدِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ أَحَدٌ وإِنْ كانَ نَكِرَةً، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوصَفُ فِي الإِثْباتِ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ، ولَا يُقالُ لِغَيْرِهِ أَحَدٌ كَما يُقالُ لَهُ صَمَدٌ، فَإِنَّ النَّاسَ أَطْلَقوا عَلَى غَيْرِهِ اسْمَ الصَّمَدْ، ولَمْ يُطْلِقوا عَلَى غَيْرِهِ اسْمَ أَحَدٍ فِي الإِثْباتِ، وهَذهِ الأُمورُ لِبَسْطِها مَوْضِعٌ آخَرُ، والمَقْصودُ هُنا الكَلَامُ فِي الإِرادَةِ.

تَمَّتْ والحَمدُ للهِ وَحدَهُ

فائِدةٌ مِنْ كَلامٍ بَعْضِ الحُكَماءِ:

القِوَى النّفْسانيَّةُ خَمْسٌ: غَضَبٌ وفَرَحٌ وفَزَعٌ وغَمٌّ وخَجَلٌ، ومَدارُها عَلَى حَرَكَةِ القَلْبِ، فَهُوَ ما دامَ سَاكنًا فِي مَقَرِّهِ لَا يَحْصُلُ شَيءٌ مِنْ ذلكَ، فَإِنْ تَحَرَّكَ دُفْعَةً واحِدَةً إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ حَصَلَ الغَضَبُ، وإِنْ تَحَرَّكَ قَليلاً قَليلاً إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ حَصَلَ الفَرَحُ، وإِنْ تَحرَّكَ دُفْعَةً واحِدَةً إِلَى نَحْوِ الظَّهْرِ حَصَلَ الفَزَعُ، وإِنْ تَحرَّكَ قَليلاً قَليلاً إِلَى نَحْوِ الظَّهْرِ حَصَلَ الغَمُّ، وإِنْ تَحَرَّكَ تارَةً إِلَى الصَّدْرِ وتارَةً إِلَى الظَّهْرِ حَصَلَ الخَجَلُ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

الحَمْدُ للهِ:

فَصْلٌ:

لِلنَّاسِ فِي الجِسْمِ وتَرَكُّبِهِ عِدَّةُ أَقْوالٍ أَحَدُها: أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ جَواهِرَ مُنْفَرِدَةٍ كَقَولِ كَثيرٍ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ، والثَّانِي: أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ جَواهِرَ مُنْفَرِدَةٍ غَيْرَ مُتَناهِيَةٍ كَقَوْلِ النَّظَّامِ، والثَّالثُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ لَكِنَّهُ إِذا جُزِّيءَ فَلا بُدَّ أَنْ يَنْتَهي إِلَى الجَواهِرِ المُنْفَرِدَةِ كَقَوْلِ الشَّهْرَسْتانيِّ، الرَّابِعُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ لَكِنَّهُ يَقْبَلُ التَّجَزِّي إِلَى غَيْرِ نِهايَةٍ كَقَوْلِ ابنِ حَزْمٍ، الخامِسُ: أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ المادَّةِ والصُّورَةِ، ويَتَجَزَّى إِلَى أَجْزاءَ صُلْبَةٍ لَا تَتَجَزَّى كَقَوْلِ طائِفَةٍ مِنَ الفَلَاسِفَةِ، السَّادِسُ: أَنَّهُ مُرَكَّبٌ

مِنَ المادَّةِ والصُّورَةِ ويَتَجزَّى إِلَى غَيْرِ نِهايَةٍ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلاءِ مَنْ يَقولُ أَنَّ صورَتَهُ النَّوْعِيَّةَ تَبْقَى مَعَ قَبولِ...، ومِنْهُمْ مَنْ يَقولُ لَا تَبْقَى بَلْ تَسْتَحيلُ، وهَذا مَنْقولٌ عَنْ أَصْحابِ أَرِسْطو، وهُوَ مِنْ هَذا الوَجْهِ يُوافِقُ القَوْلَ السَّابِعَ: الذي عَلَيْهِ حُذَّاقُ أَهْلِ النَّظَرِ أَنَّهُ غَيرُ ... ... والصُّورَةِ، وأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّجَزِّي إِلَى أَجْزاءٍ صِغارٍ لَا تَبْقَى عِنْدَ تَناهِي صِغَرِها، بَلْ تَسْتَحيلُ إِلَى جِسْمٍ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْها لَهُ بَعْضٌ، كَما يُشاهَدُ عِنْدَ تَصْغيرِ أَجْزاءِ الماءِ ... حِينَئِذٍ تَسْتَحيلُ هَواءً، فَلا يُقالُ: الجُزْءُ يَقْبَلُ التَّجزِّي إِلَى غَيْرِ نِهايَةٍ، ولَا يُقالُ: أَنَّهُ لَا بَعْضَ لَهُ، بَلْ لَهُ بَعْضٌ، لَكِنَّهُ لِصِغَرِهِ لَا يَحْتَمِلُ البَقاءَ مَعَ التَّفْرِيقِ، بَلْ يَسْتَحيلُ إِذا فُرِّقَ وَيَتَلَاشَى.

إِثْبَاتُ حَقِيقَةِ النُّزولِ بِالبَراهينِ العَقْلِيَّةِ وقَواطِعِ النُّقولِ

تَأْلِيفُ: شَيْخِ الإِسْلامِ، أُعْجوبَةُ الزَّمانِ والأَنامِ، لِسَانُ المُتَكلِّمينَ بِالسُّنَّةِ وَإِمامُ المُجَاهِدينَ الصَّابِرينَ، المُؤَيَّدُ بِالتَّوفيقِ، وَنُورُ الإِيمَانِ والفَهْمِ الثَّاقِبِ لِمَعاني السُّنَّةِ والقُرآنِ

تَقِيُّ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ عَبدِ الحَليمِ بنِ عَبدِ السَّلامِ بنِ تَيْمِيَّةَ

قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ ونَوَّرَ ضَريحَهُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ يا كَرِيم:

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ بنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي حَدِيثِ النُّزُولِ الثَّابِتِ، عَنْ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مِنْ غَيْرِ وَجْه، مِنهُمْ مُثْبِتٌ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَقَالَ النَّافِي: كَيْفَ يَنْزِلُ؟ فَقَالَ المُثْبِتُ: بِلَا كَيْف، فَقَالَ النَّافِي: يَخْلُو الْعَرْشُ مِنْهُ أَمْ لَا يَخْلُو؟ فَقَالَ المُثْبِتُ: هَذَا قَوْلٌ مبتَدَعٌ وَرَأْيٌ مُخْتَرَعٌ، فَقَالَ النَّافِي: هَذَا لَيْسَ هُوَ جَوَابِي بَلْ هُوَ حَيْدَةٌ عَنِ الجوَابِ، فَقَالَ المُثْبِتُ لَهُ: هَذَا جَوابُك.

فَقَالَ النَّافِي: إِنَّمَا يَنْزِلُ أَمْرُهُ وَرَحْمَتُه، فَقَالَ المُثْبِتُ: أَمْرُهُ وَرَحْمَتُه يَنْزِلَانِ كُلَّ سَاعَة، وَالنُّزُولُ قَدْ وَقَّتَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الآخِرِ، قَالَ النَّافِي: اللَّيْلُ لَا يَسْتَوِي وَقْتُه فِي البِلَادِ، فَقَدْ يَكُونُ اللَّيْلُ فِي بَعْضِ البِلَادِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَاعَةً، ونَهَارُهَا تِسْعَ سَاعَاتٍ، ويَكُونُ فِي بَعْضِ البِلَادِ سِتَّ عَشْرَةَ سَاعَةً والنَّهَارُ ثَمَانِ سَاعَاتٍ وبِالعَكْسِ، فَوَقَعَ الاخْتِلَافُ فِي طُولِ اللَّيْلِ وقِصَرِهِ، بِحَسَبِ الأَقَالِيمِ والبِلَادِ، وقَدْ يَسْتَوِي اللَّيْلُ والنَّهَارُ فِي بَعْضِ البِلَادِ، وقَدْ يَطُولُ اللَّيْلُ فِي بَعْضِ البِلَادِ، حَتَّى يَسْتَوْعِبَ أَكْثَرَ الأَرْبَعِ وعِشْرِينَ سَاعَةً، ويَبْقَى النَّهَارُ عِنْدَهُمْ وَقْتًا يَسِيرًا، فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ ثُلُثُ

اللَّيْلِ دَائِمًا، ويَكُونُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وتَعَالى دَائِمًا نَازِلًا إِلَى السَّمَاءِ.

والمَسْؤولُ إِزَالَةُ الشُّبَهِ والإِشْكَالِ وَقَمْعِ أَهْلِ الضَّلَالِ.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَمَّا القَائِلُ الأَوَّلُ الذِي ذَكَرَ نَصَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ أَصَابَ فِيمَا قَالَ، فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ الذِي قَالَهُ مِمَّا اسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتَّفَقَ سَلَفُ الأُمَّةِ وأَئِمَّتُهَا وأَهْلُ العِلْمِ بِالسُّنَّةِ والحَدِيثِ عَلَى تَصْدِيقِ ذَلِكَ وتَلَقِّيهِ بِالقَبُولِ.

وَمَنْ قَالَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ فَقَوْلُهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ المَعَانِي، كَمَنْ قَرَأَ القُرْآنَ ولَمْ يَفْهَمْ مَا فِيهِ من المَعَانِي، فَإِنَّ أَصْدَقَ الكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد، والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ هَذَا الكَلَامَ وأَمْثَالَهُ عَلَانِيَةً، وَبَلَّغَهُ الأُمَّةَ [تَبْلِيغًا] عَامًّا لَمْ يَخُصَّ بِهِ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ وَلَا كَتَمَهُ عَنْ أَحَدٍ، وكانَتِ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ تَذْكُرُهُ وتَأْثُرُهُ وتُبَلِّغُهُ، وتَرْوِيهِ فِي المَجَالِسِ الخَاصَّةِ والعَامَّةِ، واشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ الإِسْلَامِ التِي تُقْرَأُ فِي المَجَالِسِ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ كَـ «صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» و«مُوَطَّأِ مَالِكٍ» و«مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» و«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» وأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ المُسْلِمِينَ.

لَكِنَّ مَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ مَا يَجِبُ تَنْزِيهُ الرَّبِّ عَنْهُ، كَتَمْثِيلِهِ بِصِفَاتِ المَخْلُوقِينَ وَوَصْفِهِ بِالنَّقْصِ المُنَافِي لِكَمَالِهِ الذِي

يَسْتَحِقُّهُ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، وإِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ مُنِعَ مِنْهُ، وإِنْ زَعَمَ أَنَّ الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَقْتَضِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ.

فَإِنَّ وَصْفَهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِالنُّزُولِ هُوَ كَوَصْفِهِ بِسَائِرِ الصِّفَاتِ، كَوَصْفِهِ بِالاسْتِوَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ، وَوَصْفِهِ بِأَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ، وَوَصْفِهِ بِالإِتْيَانِ والمَجِيءِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ وَالمَلَائِكَةُ﴾ وقَوْلِهِ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ المَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ وقَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ والمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ بَلْ وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ وقَوْلُهُ: ﴿والسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ وقَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ الذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقَوْلُهُ: ﴿يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾.

وأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الأَفْعَالِ التِي وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نَفْسَهُ التِي تُسَمِّيهَا النُّحَاةُ أَفْعَالًا مُتَعَدِّيَةً، وَهِيَ غَالِبُ مَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ، أَوْ يُسَمُّونَهَا لَازِمَةً لِكَوْنِهَا لَا تَنْصِبُ المَفْعُولَ بِهِ، بَلْ لَا تَتَعَدَّى إِلَيْهِ إِلَّا بِحَرْفِ الجَرِّ، كَالاسْتِوَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وعَلَى العَرْشِ والنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الأَفْعَالِ، وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالأَقْوَالِ

اللَّازِمَة والمُتَعَدِّيَة فِي مِثْلِ قَوْلِه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ وقَوْلِه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وقَوْلِه: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا﴾ وقَوْلِه: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ وقَوْلِه: ﴿واللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ وقَوْلِه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ وقَوْلِه: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ وقَوْلِه: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ وقَوْلِه: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ وقَوْلِه: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾.

وكَذَلِكَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالعِلْمِ والقُوَّةِ والرَّحْمَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ وقَوْلِه: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ وقَوْلِه: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ وقَوْلِه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِهِ.

فَإِنَّ القَوْلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَمَذْهَبُ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنَّهُمْ يَصِفُونَهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسولُهُ فِي النَّفْيِ والإِثْبَاتِ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ مُمَاثَلَةَ المَخْلُوقِينَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ كُفُوًا لَهُ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَمِيٌّ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا

تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

فَفِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ - مِنْ تَنْزِيهِهِ عَنِ الكُفُؤِ والسَّمِيِّ والمِثْلِ والنِّدِّ وضَرْبِ الأَمْثَالِ لَهُ - بَيَانٌ أَنْ لَا مِثْلَ لَهُ فِي صِفَاتِهِ ولَا أَفْعَالِهِ، فَإِنَّ التَّمَاثُلَ فِي الصِّفَاتِ والأَفْعَالِ يَتَضَمَّنُ التَّمَاثُلَ فِي الذَّاتِ، فَإِنَّ الذَّاتَيْنِ المُخْتَلِفَتَيْنِ يَمْتَنِعُ تَمَاثُلُ صِفَاتِهِمَا وأَفْعَالِهِمَا، إِذْ تَمَاثُلُ الصِّفَاتِ والأَفْعَالِ يَسْتَلْزِمُ تَمَاثُلَ الذَّوَاتِ، فَإِنَّ الصِّفَةَ تَابِعَةٌ لِلْمَوْصُوفِ بِهَا، والفِعْلُ أَيْضًا تَابِعٌ لِفَاعِلِهِ، بَلْ هُوَ مِمَّا يُوصَفُ بِهِ الفَاعِلُ، فَإِذَا كَانَتِ الصِّفَتَانِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ كَانَ المَوْصُوفَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ، حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ الصِّفَاتِ مِنَ التَّشَابُهِ والاخْتِلَافِ بِحَسَبِ مَا بَيْنَ المَوْصُوفَيْنِ، كَالإِنْسَانَيْنِ لَمَّا كَانَا مِنْ نَوْعٍ واحِدٍ، فَتَخْتَلِفُ مَقَادِيرُهُمَا وصِفَاتُهُمَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ ذَاتَيْهِمَا، ويَتَشَابَهُ ذَلِكَ بِحَسَبِ تَشَابُهِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: بَيْنَ الإِنْسَانِ والفَرَسِ تَشَابُهٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ هَذَا حَيَوانٌ وهَذَا حَيَوَانٌ، واخْتِلَافٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ هَذَا نَاطِقٌ وَهَذا صَاهِلٌ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ، كانَ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ مِنَ التَّشَابُهِ والاخْتِلَافِ بِحَسَبِ مَا بَيْنَ الذَّاتَيْنِ، وذَلِكَ أَنَّ الذَّاتَ المُجَرَّدَةَ عَنِ الصِّفَةِ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي الذِّهْنِ، فَالذِّهْنُ يُقَدِّرُ ذَاتًا مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَةِ، وَيُقَدِّرُ وُجُودًا مُطْلَقًا لَا يَتَعَيَّنُ، وأَمَّا المَوْجُودَاتُ فِي أَنْفُسِهَا فَلَا يُمْكِنُ فِيهَا وُجُودُ ذَاتٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ كُلِّ صِفَةٍ، ولَا وُجُودٌ مُطْلَقٌ لَا يَتَعَيَّنُ وَيَتَخَصَّصُ.

وإذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الإِثْبَاتِ لِلصِّفَاتِ: أَنَّا نُثْبِتُ صِفَاتِ اللَّه زَائِدَةً عَلَى ذَاته، فَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنَّا نُثْبِتُهَا زِيَادَةً عَلى مَا أَثْبَتَهَا النُّفَاةُ مِنَ الذَّاتِ، فَإِنَّ النُّفَاةَ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَ ذَاتٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الصِّفَاتِ، فَقَالَ أَهْلُ الإِثْبَاتِ: نَحْنُ نَقُولُ بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، صِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ هَؤُلَاءِ.

وأَمَّا الذَّاتُ نَفْسُهَا المَوْجُودَةُ، فَتِلْكَ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَتَحَقَّقَ بِلَا صِفَةٍ أَصْلًا، بَلْ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ أُثْبِتُ إِنْسَانًا لَا حَيَوَانًا ولَا نَاطِقًا ولَا قَائِمًا بِنَفْسِهِ ولَا بِغَيْرِهِ، ولَا لَهُ قدر ولَا حَيَاةٌ ولَا حَرَكَةٌ ولَا سُكُونٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ أُثْبِتُ نَخْلَةً لَيْسَ لَهَا سَاقٌ ولَا جُذُوعٌ وَلَا لِيفٌ ولَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا أَثْبَتَ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الخَارِجِ ولَا يُعْقَلُ.

ولِهَذَا كانَ السَّلَفُ والأَئِمَّةُ يُسَمُّونَ نُفَاةَ الصِّفَاتِ مُعَطِّلَةً، لِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ ذَاتِ اللَّهِ، وإِنْ كَانُوا هُمْ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّعْطِيلِ، بَلْ يَصِفُونَهُ بِالوَصْفَيْنِ المُتَنَاقِضَيْنِ، فَيَقُولُونَ هُوَ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَاجِبٌ، ثُمَّ يَنْفُونَ لَوَازِمَ وُجُودِهِ، فَيَكُونُ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: مَوْجُودٌ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، حَقٌّ لَيْسَ بِحَقٍّ خَالِقٌ لَيْسَ بِخَالِقٍ، فَيَنْفُونَ النَّقِيضَيْنِ، ولِهَذَا كَانَ مُحَقِّقُوهُمْ وَهُمْ القَرَامِطَةُ يَنْفُونَ عَنْهُ النَّقِيضَيْنِ، إِمَّا تَصْرِيحًا بِنَفْيِهِمَا، وإِمَّا إِمْسَاكًا عَنِ الإِخْبَارِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَقُولُونَ مَوْجُودٌ ولَا لَا مَوْجُودٌ، ولَا حَيٌّ ولَا لَا حَيٌّ، ولَا عَالِمٌ ولَا لَا عَالِمٌ.

قَالُوا: لِأَنَّ وَصْفَهُ بِالإِثْبَاتِ تَشْبِيهٌ لَهُ بِالمَوْجُودَاتِ، وَوَصْفُهُ بِالنَّفْيِ

فِيهِ تَشْبِيهٌ لَهُ بِالمَعْدُومَاتِ، فَآلَ بِهِمْ إِغْرَاقُهُمْ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ إِلَى أَنْ وَصَفُوهُ بِغَايَةِ التَّعْطِيلِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَخْلُصُوا مِمَّا فَرُّوا مِنْهُ، بَلْ يَلْزَمُهُمْ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ شَبَّهُوهُ بِالمُمْتَنِعِ الذِي هُوَ أَخَسُّ مِنَ المَوْجُودِ والمَعْدُومِ المُمْكِنِ، فَفَرُّوا فِي زَعْمِهِمْ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالمَوْجُودَاتِ والمَعْدُومَاتِ، وَوَصَفُوهُ بِصِفَاتِ المُمْتَنِعَاتِ التِي لَا تَقْبَلُ الوُجُودَ، بِخِلَافِ المَعْدُومَاتِ المُمْكِنَاتِ، وتَشْبِيهُهُ بِالمُمْتَنِعَاتِ شَرٌّ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالمَوْجُودَاتِ والمُمْكِنَاتِ.

ومَا فَرَّ مِنْهُ هَؤُلَاءِ المَلَاحِدَةُ لَيْسَ بِمَحْذُورٍ، فَإِنَّهُ إِذَا سُمِّيَ حَقًّا مَوْجُودًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ حَيًّا عَلِيمًا رَؤُوفًا رَحِيمًا، وَسُمِّيَ المَخْلُوقُ بِذَلِكَ، لَمْ يَسْتَلْزِمْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُمَاثِلًا لِلمَخْلُوقِ أَصْلًا، ولَوْ كَانَ هَذَا حَقًّا لَكَانَ كُلُّ مَوْجُودٍ مُمَاثِلًا لِكُلِّ مَوْجُودٍ، ولَكَانَ كُلُّ مَعْدُومٍ مُمَاثِلًا لِكُلِّ مَعْدُومٍ، ولَكَانَ كُلَّمَا نَفَى عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ مُمَاثِلًا لِكُلِّ مَا نَفَى عَنْهُ ذَلِكَ الوَصْفُ.

فَإِذَا قِيلَ السَّوَادُ مَوْجُودٌ، كَانَ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ قَدْ جَعَلْنَا كُلَّ مَوْجُودٍ مُمَاثِلًا لِلسَّوَادِ، وإِذَا قُلْنَا البَيَاضُ مَعْدُومٌ، كُنَّا قَدْ جَعَلْنَا كُلَّ مَعْدُومٍ مُمَاثِلًا لِلبَيَاضِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا فِي غَايَةِ الفَسَادِ، ويَكْفِي هَذَا خِزْيًا لِحِزْبِ الإِلْحَادِ، وإِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي السَّوَادِ الذِي لَهُ أَمْثَالٌ بِلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا قِيلَ فِي خَالِقِ العَالَمِ إِنَّهُ مَوْجُودٌ لَا مَعْدُومٌ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ،

قَيُّومٌ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَومٌ، فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُمَاثِلًا لِكُلِّ مَوْجُودٍ ومَعْدُومٍ وَحَيٍّ وقَائِمٍ؟ ولِكُلِّ مَا نُفِيَ عَنْهُ الْعَدَمُ وَمَا نُفِيَ عَنْه الْمَوْتُ وَالنَّوْمُ؟ كَأَهْلِ الجَنَّةِ الذينَ لَا يَنَامُونَ ولَا يَمُوتُونَ، وذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ العَامَّةَ المُتَوَاطِئَةَ التِي يُسَمِّيهَا النُّحَاةُ أَسْمَاءَ الأَجْنَاسِ، سَوَاءٌ اتَّفَقَتْ مَعَانِيهَا فِي مَحَالِّهَا أَوْ تَفَاضَلَتْ كَالسَّوَادِ ونَحْوِهِ، وسَوَاءٌ سُمِّيَتْ مُشَكِّكَةً، وقِيلَ إِنَّ المُشَكِّكَةَ نَوْعٌ مِنَ المُتَوَاطِئَةِ، إِمَّا أَنْ تُسْتَعْمَلَ مُطْلَقَةً وعَامَّةً، كَمَا إِذَا قِيلَ المَوْجُودُ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ ومُمْكِنٍ وقَدِيمٍ ومُحْدَثٍ وخَالِقٍ ومَخْلُوقٍ، والعِلْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحْدَثٍ، وإِمَّا أَنْ تُسْتَعْمَلَ خَاصَّةً مُعَيَّنَةً، كَمَا إِذَا قِيلَ وُجُودُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وعِلْمُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وذَاتُ زَيْدٍ وعَمْرٍو.

فَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ خَاصَّةً مُعَيَّنَةً دَلَّتْ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ المُسَمَّى، لَمْ تَدُلَّ عَلَى مَا يَشْرَكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فِي الخَارِجِ، فَإِنَّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ المُسَمَّى لَا شَرِكَةَ فِيهِ بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ، فَإِذَا قِيلَ عِلْمُ زَيْدٍ وَنُزُولُ زَيْدٍ وَاسْتِوَاءُ زَيْدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَدُلَّ هَذَا إِلَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ زَيْدٌ مِنْ عِلْمٍ ونُزُولٍ واسْتِوَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى مَا يَشْرَكُهُ فِيهِ.

لَكِنْ لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ زَيْدا نَظِيرُ عَمْرٍو، عَلِمْنَا أَنَّ عِلْمَهُ نَظِيرُ عِلْمِه ونُزُولَهُ نَظِيرُ نُزُولِهِ واسْتِوَاءَهُ نَظِيرُ اسْتِوَائِه، فَهَذَا عَلِمْنَاهُ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ والمَعْقُولِ والاعْتِبَارِ، لَا مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي صِفَاتِ المَخْلُوقِ، فَذَلِكَ فِي الخَالِقِ أَوْلَى.

فَإِذًا - عِلْمُ اللَّهِ وكَلَامُ رَسُولِه، ونُزُولُه واسْتِوَاؤُه ووُجُودُه وَحَيَاتُه وَنَحْوِ ذَلِكَ - لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا يَشْرَكُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ المَخْلُوقِينَ بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى مُمَاثَلَةِ الغَيْرِ لَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا دَلَّ فِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو، لأَنَّا هُنَاكَ عَلِمْنَا التَّمَاثُلَ مِنْ جِهَةِ الاعْتِبَارِ والقِيَاسِ، لِكَوْنِ زَيْدٍ مِثْلُ عَمْرٍو، فَاللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الكَمَالِ الذي لَا نَقْصَ فِيهِ، مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ مُطْلَقًا، ومُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يُمَاثِلَهُ شَيءٌ فِي صِفَاتِ كَمَالِهِ.

فَهَذَانِ المَعْنَيَانِ جِمَاعُ التَّنْزِيهِ، وقَدْ دَلَّ عَلَيْهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، فَالاسْمُ الصَّمَدُ يَتَضَمَّنُ صِفَاتِ الكَمَالِ، والاسْمُ الأَحَدُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ المِثْلِ، كَمَا قَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ، وهُنَا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا مِثْلَ لَهُ ولَا كُفُوَ ولَا نِدَّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عِلْمَهُ مِثْلُ عِلْمِ غَيْرِهِ، ولَا كَلَامَهُ مِثْلُ كَلَامِ غَيْرِهِ، ولَا اسْتِوَاؤُهُ مِثْلُ اسْتِوَاءِ غَيْرِهِ، ولَا نُزُولَهُ مِثْلُ نُزُولِ غَيْرِهِ، ولَا حَيَاتَهُ مِثْلُ حَيَاةِ غَيْرِهِ.

ولِهَذَا كانَ السَّلَفُ والأَئِمَّةُ مَذْهَبُهُمْ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، ونَفْيُ مُمَاثَلَتِهَا لِصِفَاتِ المَخْلُوقَاتِ، فَالقَوْلُ فِي صِفَاتِه كَالقَوْلِ فِي ذَاتِه، واللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ لَا فِي ذَاتِهِ ولَا فِي صِفَاتِهِ ولَا فِي أَفْعَالِهِ، لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا كَنِسْبَةِ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا.

فَعِلْمُ اللَّهِ وكَلَامُهُ ونُزُولُهُ واسْتِوَاؤُهُ هُوَ كَمَا يُنَاسِبُ ذَاتَهُ ويَلِيقُ بِهَا، كَمَا أَنَّ صِفَةَ العَبْدِ هِيَ كَمَا يُنَاسِبُ ذَاتَهُ ويَلِيقُ بِهَا، ونِسْبَةُ صِفَاته إِلَى ذَاته كَنِسْبَةِ صِفَاتِ العَبْدِ إِلَى ذَاتِه، ولِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَالَ لَك السَّائِلُ كَيْفَ يَنْزِلُ أَوْ كَيْفَ اسْتَوَى أَوْ كَيْفَ يَعْلَمُ ويَتَكَلَّمُ ويُقَدِّرُ ويَخْلُقُ؟ فَقُلْ لَهُ كَيْفَ هُوَ فِي نَفْسِه؟ فَإِذَا قَالَ أَنَا لَا أَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِه، فَقُلْ لَهُ وأَنَا لَا أَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاته، فَإِنَّ العِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ يَتْبَعُ العِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ المَوْصُوفِ، وهَذَا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ هَذِه الأَسْمَاءُ والصِّفَاتُ عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيصِ والتَّعْيِينِ، وهَذَا هُوَ الوَارِدُ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

وأَمَّا إِذَا قِيلَتْ مُطْلَقَةً وعَامَّةً كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ النُّظَّارِ، المَوْجُودُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ ومُحْدَثٍ، والعِلْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ ومُحْدَثٍ ونَحْوِ ذَلِكَ، فَهُنَا مُسَمَّى اللَّفْظِ المُطْلَقِ والعَامِّ مَعْنًى مُطْلَقٌ وعَامٌّ، والمَعَانِي لَا تَكُونُ مُطْلَقَةً وعَامَّةً إِلَّا فِي الأَذْهَانِ لَا فِي الأَعْيَانِ، فَلَا يَكُونُ مَوْجُودٌ أَوْ وُجُودٌ مُطْلَقٌ أَوْ عامٌّ إِلَّا فِي الذِّهْنِ، ولَا يَكُونُ عِلْمٌ مُطْلَقٌ أَوْ عَامٌّ إِلَّا فِي الذِّهْنِ، ولَا يَكُونُ إِنْسَانٌ أَوْ حَيَوَانٌ مُطْلَقٌ أَوْ عَامٌّ إِلَّا فِي الذِّهْنِ، وإِلَّا فَلَا تَكُونُ المَوْجُودَاتُ فِي أَنْفُسِهَا إِلَّا مُعَيَّنَةً مَخْصُوصَةً مُتَمَيِّزَةً عَنْ غَيْرِهَا.

فَلْيَتَدَبَّرْ العَاقِلُ هَذَا المَقَامَ، فَإِنَّهُ زَلَّ فِيهِ خَلْقٌ مِنْ أُولِي النَّظَرِ الخَائِضِينَ فِي الحَقَائِقِ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّ هَذِه المَعَانِيَ العَامَّةَ المُطْلَقَةَ الكُلِّيَّةَ تَكُونُ مَوْجُودَةً فِي الخَارِجِ كَذَلِكَ، وظَنُّوا أَنَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ اللَّه

مَوْجُودٌ حَيٌّ عَلِيمٌ، أَنَّهُ يَلْزَمُ وُجُودُ مَوْجُودٍ فِي الخَارِجِ يَشْتَرِكُ فِيهِ العَبْدُ والرَّبُّ، وأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المَوْجُودُ بِعَيْنِه فِي الربِّ والعَبْدِ، بَلْ وفِي كُلِّ مَوْجُودٍ، ولَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّبِّ مَا يُمَيِّزُهُ عَنِ المَخْلُوقِ، فَيَكُونُ فِيهِ جُزْءَانِ:

أَحَدُهُمَا: لِكُلِّ مَخْلُوقٍ، وهُوَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَائِرِ المَوْجُودَاتِ.

والثَّانِي: يَخْتَصُّ بِهِ، وهُوَ المُمَيِّزُ لَهُ عَنْ سَائِرِ المَوْجُودَاتِ، ثُمَّ لَا يَذْكُرُونَ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ إِلَّا مَا يَلْزَمُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

فَإِذَا قَالُوا يَمْتَازُ بِذَاتِهِ أَوْ حَقِيقَتِهِ أَوْ مَاهِيَّتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ يَمْتَازُ بِوُجُودِهِ، فَإِنَّ الذَّاتَ والحَقِيقَةَ والمَاهِيَّةَ تُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا ومُعَيَّنًا كَلَفْظِ الوُجُودِ سَوَاءً.

وهَذَا المَقَامُ حَارَ فِيهِ طَوَائِفُ مِنْ أَئِمَّةِ النُّظَّارِ، حَتَّى قَالَ طَائِفَةٌ إِنَّ لَفْظَ الوُجُودِ وغَيْرِهِ مَقُولٌ بِالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ فَقَطْ، وحَكَوْا ذَلِكَ عَمَّنْ قَالَ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ، وَهُمْ عَامَّةُ أَهْلِ الإِثْبَاتِ، فَصَارَ مَضْمُونُ نَقْلِهِمْ أَنَّ مَذْهَبَ عَامَّةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ ومُتَكَلِّمَةِ الإِثْبَاتِ - كَابْنِ كُلَّابٍ والأَشْعَرِيِّ وابْنِ كَرَّامٍ وغَيْرِهِمْ، بَلْ وَمُحَقِّقِي المُعْتَزِلَةِ: كَأَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ - أَنَّ لَفْظَ الوُجُودِ وغَيْرِهِ مِمَّا يُسَمَّى اللَّهُ بِهِ ويُسَمَّى بِهِ المَخْلُوقُ، إِنَّمَا يُقَالُ بِالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُسَمَّيَيْنِ مَعْنًى عَامٌّ، كَلَفْظِ المُشْتَرِي إِذَا سُمِّيَ بِهِ المُبْتَاعُ والكَوْكَبُ،

ولَفْظُ سُهيْلٍ المَقُولُ عَلَى الكَوكَبِ والرَّجُلِ، وهَذَا النَّقْلُ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى مَنْ نَقَلُوهُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ عَامَّةٌ، مُتَوَاطِئَةٌ التَّوَاطُؤَ العَامَّ الذِي يَدْخُلُ فِيهِ المُشَكِّكُ، يَقْبَلُ التَّقْسِيمَ والتَّنْوِيعَ، وذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الأَسْمَاءِ المُتَوَاطِئَةِ، كَمَا يَقُولُونَ: المَوْجُودُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ ومُحْدَثٍ وَوَاجِبٍ ومُمْكِنٍ.

بَلْ هَؤُلَاءِ النَّاقِلُونَ بِأَعْيَانِهِمْ، كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي وأَمْثَالِهِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، يَجْمَعُونَ فِي كَلَامِهِمْ بَيْنَ دَعْوَى الاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ فَقَطْ وبَيْنَ هَذَا التَّقْسِيمِ فِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ، مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ التَّقْسِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الأَلْفَاظِ المُتَوَاطِئَةِ المُشْتَرَكَةِ لَفْظًا ومَعْنًى، لَا يَكُونُ فِي المُشْتَرَكَةِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا، ومِنْ جُمْلَتِهَا التِي يُسَمُّونَهَا المُشَكِّكَةَ، لَا يَكُونُ التَّقْسِيمُ فِي الأَسْمَاءِ التِي لَيْسَ بَيْنَهَا مَعْنًى مُشْتَرَكٌ عَامٌّ.

فَهَذَا تَنَاقُضُ هَؤُلَاءِ الذِينَ هُمْ مِنْ أَشْهَرِ المُتَأَخِّرِينَ بِالنَّظَرِ والتَّحْقِيقِ لِلْفَلْسَفَةِ والكَلَامِ قَدْ ضَلُّوا فِي هَذَا النَّقْلِ، وهَذَا البَحْثُ فِي مِثْلِ هَذَا الأَصْلِ ضَلَالاً[18] لَا يَقَعُ فِيهِ أَضْعَفُ العَوَامِّ، وذَلِكَ لِمَا تَلَقَّوْهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ المَنْطِقِ مِنَ القَوَاعِدِ الفَاسِدَةِ التِي هِيَ عَنِ الهُدَى والرُّشْدِ حَائِدَةٌ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الكُلِّيَّاتِ المُطْلَقَةَ ثَابِتَةٌ فِي الخَارِجِ بِجُزْءٍ مِنَ المُعَيَّنَاتِ، وأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَرْكِيبَ المُعَيَّنِ مِنْ ذَلِكَ الكُلِّيِّ المُشْتَرَكِ ومِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ، فَلَزِمَهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ الوَاجِبُ

18 – كذا في الأصل، وصوابه «ضلال».

مُرَكَّبًا مِنَ الوُجُودِ المُشْتَرَكِ ومِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الوُجُوبِ أَوِ الوُجُودِ أَوِ المَاهِيَّةِ.

مَعَ أَنَّهُ مِنَ المَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ المَنْطِقِ أَنَّ الكُلِّيَّاتِ إِنَّمَا تَكُونُ كُلِّيَّاتٍ فِي الأَذْهَانِ لَا فِي الأَعْيَانِ، ومَنْ هَدَاهُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ المَوْجُودَاتِ لَا تَشْتَرِكُ فِي شَيْءٍ مَوْجُودٍ أَصْلًا، بَلْ كُلُّ مَوْجُودٍ مُتَمَيِّزٌ بِنَفْسِهِ ومَا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ والأَفْعَالِ، وأَنَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا الإِنْسَانَ حَيٌّ مُتَكَلِّمٌ أَوْ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ ونَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مَا لَهُ مِنَ الحَيَوَانِيَّةِ والنَّاطِقِيَّةِ، أَوِ النُّطْقِ والحَيَاةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ، بَلْ لَهُ مَا يَخُصُّهُ، ولِغَيْرِهِ مَا يَخُصُّهُ، ولَكِنْ تَشَابَهَا وتَمَاثَلَا بِحَسَبِ تَشَابُهِ حَيَوانِيَّتِهِمَا ونُطْقِيَّتِهِمَا وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتَيْهِمَا.

ومَنْ قَالَ إِنَّ الإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِمَّا بِهِ الاشْتِرَاكُ، وهُوَ الحَيَوَانِيَّةُ، ومَا بِهِ الامْتِيَازُ وهُوَ النُّطْقُ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا تَرْكِيبٌ ذِهْنِيٌّ، فَإِنَّا إِذَا تَصَوَّرْنَا فِي أَذْهَانِنَا حَيَوَانًا نَاطِقًا، كَانَ الحَيَوَانُ جُزْءَ هَذَا المَعْنَى الذِّهْنِيِّ، والنُّطْقُ جُزْأَهُ الآخَرَ، وكَانَ الحَيَوَانُ جُزْءًا لَهُ أَشْبَاهٌ أَكْثَرُ مِنْ أَشْبَاهِ النَّاطِقِ، وإِذَا تَصَوَّرْنَا مُسَمَّى حَيَوَانٍ ومُسَمَّى نَاطِقٍ، كَانَ مُسَمَّى الحَيَوَانِ يَعُمُّ الإِنْسَانَ وغَيْرَهُ، وكَانَ مُسَمَّى النَّاطِقِ يَخُصُّهُ.

فَدَعْوَى التَّرْكِيبِ فِي هَذِهِ المَعَانِي الذِّهْنِيَّةِ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ، بَلْ هُوَ بِحَسَبِ مَا يَتَصَوَّرُهُ الإِنْسَانُ، سَوَاءٌ كَانَ تَصَوُّرُهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، ومَتَى أُرِيدَ بِجُزْءِ المَاهِيَّةِ الدَّاخِلِ فِيهَا مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا

التَّصَوُّرِ، وبِجُزْئِهَا الخَارِجِ عَنْهَا اللَّازِمِ لِوُجُودِهَا، مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظُ بِالتَّضَمُّنِ والالْتِزَامِ، وأَرَادَ بِتَمَامِ المَاهِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا بِالمُطَابَقَةِ، فَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الحَقَائِقُ المَوْجُودَةُ فِي الخَارِجِ مُرَكَّبَةً مِنَ الصِّفَاتِ العَامَّةِ والخَاصَّةِ، ولَا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ صِفَاتِهَا اللَّازِمَةِ دَاخِلَةً فِي الحَقِيقَةِ ذَاتِيًّا لَهَا، وبَعْضُهَا خَارِجًا عَنْ الحَقِيقَةِ عَارِضًا لَهَا، كَمَا يَزْعُمُهُ أَهْلُ المَنْطِقِ اليُونَانِيِّ.

وَهَذَا المَوْضِعُ مِمَّا ضَلُّوا فِيهِ، وضَلَّ بِسَبَبِ ضَلَالِهِمْ فِيهِ الطَّوَائِفُ الذِينَ اتَّبَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ النُّظَّارِ، وقَلَّدَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ ولَوَازِمَهُ، ولَمْ يَتَصَوَّرْهُ تَصَوُّرًا تَامًّا.

وإِنْ أَرَادَ بِالتَّرْكِيبِ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالحَيَاةِ والنُّطْقِ، وإِحْدَى الصِّفَتَيْنِ يُوجَدُ نَظِيرُهَا فِي سَائِرِ الحَيَوَانِ، والأُخْرَى مُخْتَصَّةٌ بِالإِنْسَانِ، فَهَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ، وإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ حَيَوَانِيَّتَهُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ فَقَدْ غَلَطَ، فَإِنَّ حَيَوَانِيَّةَ كُلِّ حَيَوَانٍ كَنَاطِقِيَّةِ كُلِّ نَاطِقٍ، وذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَحَلِّهِ.

وكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ بِالتَّرْكِيبِ أَنَّ هُنَا مَوْجُودًا مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ، غَيْرُ المَوْجُودِ المَوْصُوفِ بِأَنَّهُ نَاطِقٌ وصَاهِلٌ، وأَنَّ الإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذَا المَوْجُودِ وهَذَا المَوْجُودِ، والفَرَسُ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذَا المَوْجُودِ وهَذَا المَوْجُودِ، فَقَدْ غَلَطَ، بَلْ لَا مَوْجُودَ إِلَّا هَذَا الإِنْسَانُ المَوْصُوفُ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وهَذَا الفَرَسُ المَوْصُوفُ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ صَاهِلٌ، وكَذَلِكَ سَائِرُ الحَيَوَانَاتِ والمَوْجُودَاتِ.

فَقَوْلُ القَائِلِ: الإِنْسَانُ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا، إِذَا أُرِيدَ بِهِ أَنَّ هُنَا شَيْئًا مُرَكَّبًا، وأَنَّ لَهُ جُزْأَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ لَه رُكِّبَ مِنْهُمَا، كَانَ جَاهِلًا، بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مَوْصُوفٌ بِصِفَتَيْنِ، لَا يُوجَدُ إِلَّا بِصِفَتَيْهِ، ولَا تُوجَدُ صِفَاتُهُ إِلَّا بِهِ، وهَذَا المَعْنَى الصّحِيحُ، وهُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ مَوْصُوفٌ بِأَنَّه حَيَوَانٌ وأَنَّهُ نَاطِقٌ، حَقِيقَتُهُ أَنَّهُ ذَاتٌ مُسْتَلْزِمَةٌ لِصِفَاتِهَا، لَا يُوجَدُ المَوْصُوفُ بِدُونِ صِفَتِهِ اللَّازِمَةِ لَهُ.

لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي الخَارِجِ تَرْكِيبًا، ولَيْسَ فِي الخَارِجِ صِفَةٌ لَازِمَةٌ ذَاتِيَّةٌ، وأُخْرَى عَرَضِيَّةٌ لَازِمَةٌ لِلْمَاهِيَّةِ، وأُخْرَى لَازِمَةٌ لِوُجُودِهِ، بَلْ لَيْسَ فِي الخَارِجِ إِلَّا المَوْجُودُ المُعَيَّنُ، وصِفَاتُهُ تَنْقَسِمُ إِلَى لَازِمَةٍ لَهُ وعَارِضَةٍ، وهُوَ لَا يُوجَدُ بِدُونِ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ، فَلَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ لَازِمٌ لِلذَّاتِ المَوْجُودَةِ فِي الخَارِجِ، وآخَرُ لَيْسَ بِلَازِمٍ لَهَا، بَلْ لَازِمٌ لِلْمَوْجُودِ فِي الخَارِجِ، كَمَا يَظُنُّ ذَلِكَ مَنْ يَظُنُّهُ مِنَ المَنْطِقِيِّينَ.

وأَصْلُ خَطَئِهِمْ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الأَذْهَانِ بِمَا يُوجَدُ فِي الأَعْيَانِ، فَإِنَّ الذِّهْنَ يَتَصَوَّرُ المُثَلَّثَ قَبْلَ وُجُودِهِ فِي الخَارِجِ، وظَنُّوا أَنَّ المَاهِيَّةَ مُغَايِرَةٌ لِلْوُجُودِ، وهُوَ صَحِيحٌ إِذَا فُسِّرَتْ المَاهِيَّةُ بِمَا يَتَصَوَّرُهُ الذِّهْنُ.

وأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الخَارِجِ مُثَلَّثٌ لَهُ مَاهِيَّةٌ ثَابِتَةٌ فِي الخَارِجِ غَيْرُ الشَّيْءِ المَوْجُودِ فِي الخَارِجِ، فَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ.

فَإِذَا فُهِمَ هَذَا فِي صِفَةِ المَخْلُوقِ، فَالخَالِقُ أَبْعَدُ عَمَّا سَمَّاهُ هَؤُلَاءِ

تَرْكِيبًا، فَإِذَا قِيلَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ الحَيُّ العَلِيمُ القَدِيرُ، وإِذَا [قِيلَ] أَنَّهُ مَوْجُودٌ واجِبٌ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِالوُجُودِ والوُجُوبِ، فَلَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مَوْجُودٍ، ولَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ جُزْأَيْنِ، ولَا مِنْ صِفَاتٍ مُقَوِّمَةٍ تَكُونُ أَجْزَاءً لِوُجُودِهِ، ولَا نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُدَّعَى مِنَ التَّرْكِيبِ الذِي هُوَ مُمْتَنِعٌ فِي المَخْلُوقِ، فَهُوَ فِي الخَالِقِ أَشَدُّ امْتِنَاعًا.

ولَكِنَّ لَفْظَ التَّرْكِيبِ مُجْمَلٌ يُدْخِلُ هَؤُلَاءِ فِيهِ اتِّصَافَ المَوْصُوفِ بِصِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ لَهُ، ولَيْسَ هَذَا هُوَ المَعْقُولَ مِنْ لَفْظِ التَّرْكِيبِ، وهَؤُلَاءِ أَحْدَثُوا اصْطِلَاحًا لَهُمْ فِي لَفْظِ التَّرْكِيبِ، لَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، ولَا مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ العِلْمِ.

فَجَعَلُوا لَفْظَ التَّرْكِيبِ يَتَنَاوَلُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ:

التَّرْكِيبُ مِنَ الوُجُودِ والمَاهِيَّةِ، لِظَنِّهِمْ أَنَّ وُجُودَ كُلِّ مُمْكِنٍ فِي الخَارِجِ غَيْرُ مَاهِيَّتِهِ، ومَتَى أُرِيدَ بِجُزْءِ المَاهِيَّةِ الدَّاخِلُ فِيهَا، يَدْخُلُ فِي هَذَا المُتَصَوَّرِ ومُلازِمُهَا الخَارِجُ عَنْهَا مَا يَلْزَمُ هَذَا التَّصَوُّرَ، وهَذَانِ المَعْنَيَانِ هُمَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ.

والثَّانِي: التَّرْكِيبُ مِنَ الجِنْسِ وَالْفَصْلِ، كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ الإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنَ الحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّاطِقِيَّةِ، وقَدْ يَضُمُّونَ إِلَى ذَلِكَ التَّرْكِيبَ مِنَ المَعْنَى العَامِّ والخَاصِّ، يُسَمَّى تَرْكِيبًا مِنْ جِنْسٍ وفَصْلٍ، أَوْ مِنْ خَاصَّةٍ وعَرَضٍ عَامٍّ.

الثَّالِثُ: التَّرْكِيبُ مِنَ الذَّاتِ والصِّفَاتِ، كَمُسَمَّى الحَيِّ العَالِمِ القَادِرِ.

والرّابِعُ: تَرْكِيبُ الجِسْمِ مِنْ أَجْزَائِهِ الحِسِّيَّةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الجَوَاهِرِ المُنْفَرِدَةِ.

والخامِسُ: تَرْكِيبٌ مِنَ الجُزْأَيْنِ العَقْلِيَّيْنِ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ المَادَّةِ والصُّورَةِ، فَأَمَّا التَّرْكِيبُ الأَوَّلُ والثَّانِي، فَنَازَعَهُمْ جُمْهُورُ العُقَلَاءِ فِي ثُبُوتِهِمَا فِي الخَارِجِ، ويَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الخَارِجِ تَرْكِيبٌ بِهَذَا الاعْتِبَارِ.

والتَّرْكِيبُ الرَّابِعُ والخَامِسُ: فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ العُقَلَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُ فِي الجِسْمِ أَحَدَ التَّرْكِيبَيْنِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَيْسَ مُرَكَّبًا مِنْ هَذَا ولَا مِنْ هَذَا.

وأَمَّا الرَّابِعُ: فَيُوَافِقُهُمْ عَلَى ثُبُوتِهِ جَمَاهِيرُ العُقَلَاءِ، مَا أَعْلَمُ مَنْ يُنَازِعُهُمْ فِيهِ نِزَاعًا مَعْنَوِيًّا، لَكِنْ حُكِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَيْسَانَ الأَصَمِّ وغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ نَفَوْا الأَعْرَاضَ، ولَمْ يُثْبِتُوا الأَعْرَاضَ زَائِدَةً عَلَى الجِسْمِ، ونَفَوْا كَوْنَ الحَرَكَةِ زَائِدَةً عَلَى الجِسْمِ، وخَالَفَهُمُ الأَكْثَرُونَ فِي ذَلِكَ، وهَذَا واللَّهُ أَعْلَمُ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، وهُوَ أَنَّ مُسَمَّى الجِسْمِ هَلْ يَتَنَاوَلُ الجِسْمَ بِأَعْرَاضِهِ أَمْ تَكُونُ الأَعْرَاضُ زَائِدَةً عَلَى مُسَمَّى الجِسْمِ؟

وإِلَّا فعَاقِلٌ لَا يُنْكِرُ وُجُودَ الطَّعْمِ واللَّوْنِ والرَّائِحَةِ والحَرَكَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ القَائِمَةِ بِالمَوْصُوفَاتِ، وهَذَا يُشْبِهُ نِزَاعَ النَّاسِ فِي أَنَّ الصِّفَاتِ هَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ أَرَادَ بِالذَّاتِ الذَّاتَ المُجَرَّدَةَ، فَالصِّفَاتُ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا، ومَنْ أَرَادَ بِالذَّاتِ الذَّاتَ المَوْصُوفَةَ، فَلَيْسَتْ الصِّفَاتُ مُبَايِنَةً لِلذَّاتِ المَوْصُوفَةِ بِصِفَاتِهَا اللَّازِمَةِ لَهَا.

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَنْفُونَ هَذِهِ الأَنْوَاعَ، فَأَمَّا الأَنْوَاعُ الأَرْبَعَةُ: فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مُنْتَفِيَةٌ عَنِ المَخْلُوقِ، فَهِيَ عَنِ الخَالِقِ أَشَدُّ انْتِفَاءً، وأَمَّا النَّوْعُ الرَّابِعُ: فَمَنْ نَازَعَ فِي أَنَّ الصِّفَاتِ هَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ أَمْ لَا؟ فَهَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، ومَنْ نَازَعَ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، ونَفَى أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ عِلْمٌ وقُدْرَةٌ ومَشِيئَةٌ، وجَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ الأُخْرَى، والصِّفَةَ هِيَ المَوْصُوفُ، فَهَذَا قَوْلُهُ مَعْلُومُ الفَسَادِ بَعْدَ التَّصَوُّرِ التَّامِّ.

وإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، ومَعْنَى كَوْنِهِ حَيًّا لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِهِ عَلِيمًا، ومَعْنَى كَوْنِهِ عَلِيمًا لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِهِ قَدِيرًا، فَهَذَا هُوَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، فَإِنْ قَالَ القَائِلُ إِنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ عَلِيمًا هُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ مُرِيدًا قَدِيرًا حَيًّا، فَهَذَا مُكَابَرَةٌ.

كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ المَعَانِيَ هُوَ مَعْنَى الذَّاتِ المَوْصُوفَةِ بِهَا، وإِنِ اعْتَرَفَ بِثُبُوتِ هَذِهِ المَعَانِي لِلَّهِ، وقَالَ أَنَا أَنْفِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُفْتَقِرًا إِلَى ذَوَاتٍ أَوْ مَعَانٍ بِهَا يَصِيرُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا، فَهَذَا مُنَاظَرَةٌ مِنْهُ

لِمُثْبِتَةِ الأَحْوَالِ، كَالقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وأَبِي يَعْلَى وغَيْرِهِمَا، مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّ لَهُ عِلْمًا وعَالِمِيَّةً، وعَالِمِيَّتُهُ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى عِلْمِهِ.

وهَذَا القَوْلُ قَوْلُ بَعْضِ الصِّفَاتِيَّةِ، وجُمْهُورُهُمْ يُنْكِرُونَ هَذَا، ويَقُولُونَ بَلْ مَعْنَى العِلْمِ هُوَ مَعْنَى العَالِمِ.

وفِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: الخَبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وهَذَا يُسَمَّى الحُكْمَ.

والثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ مَعَانٍ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، فَهَذَا مِمَّا أَثْبَتَهُ مُثْبِتَةُ الصِّفَاتِ، السَّلَفُ والأَئِمَّةُ والمُنْتَسِبُونَ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ عَامَّةِ الطَّوَائِفِ.

والثَّالِثُ: الأَحْوَالُ، وهُوَ العَالِمِيَّةُ والقَادِرِيَّةُ، وهَذِهِ قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا مُثْبِتُو الصِّفَاتِ ونُفَاتُهَا، فَأَبُو هَاشِمٍ وأَتْبَاعُهُ يُثْبِتُونَ الأَحْوَالَ دُونَ الصِّفَاتِ، والقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وأَتْبَاعُهُ يُثْبِتُونَ الأَحْوَالَ والصِّفَاتِ، وأَكْثَرُ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ يَنْفُونَ الأَحْوَالَ والصِّفَاتِ.

وأَمَّا جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ دُونَ الأَحْوَالِ، وهَذَا لِبَسْطِهِ مَوْضِعٌ آخَرُ.

والمَقْصُودُ هُنَا، الكَلَامُ عَلَى التَّرْكِيبِ لَفْظًا ومَعْنًى، وبَيَانُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ فِيهِ اصْطِلَاحٌ مُخَالِفٌ لِجُمْهُورِ العُقَلَاءِ، وأَنَّهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى الإِقْرَارِ بِثُبُوتِ مَا نَفَوْهُ، ولَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ هَذَا اشْتِرَاكٌ، والاشْتِرَاكُ

تَشْبِيهٌ، ويَقُولُونَ هَذَا جُزْءٌ، أَوْ هَذَا تَرَكَّبَ مِنْ هَذِهِ الأَجْزَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى نَفْيِ هَذَا الذي سَمَّوْهُ اشْتِرَاكًا وتَشْبِيهًا، ولَا عَلَى نَفْيِ هَذِهِ الأُمُورِ التِي سَمَّوْهَا أَجْزَاءً وتَرْكِيبًا وتَقْسِيمًا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ هُوَ عَاقِلٌ ومَعْقُولٌ وعَقْلٌ، ولَذِيذٌ ولَذَّةٌ ومُلْتَذٌّ، وعَاشِقٌ ومَعْشُوقٌ وعِشْقٌ، وقَدْ يَقُولُونَ هُوَ عَالِمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِلْعِلْمِ هُوَ القُدْرَةُ، والقُدْرَةُ هِيَ الإِرَادَةُ، فَيَجْعَلُونَ كُلَّ صِفَةٍ هِيَ الأُخْرَى.

ويَقُولُونَ: العِلْمُ هُوَ العَالَمُ، وقَدْ يَقُولُونَ هُوَ المَعْلُومُ، فَيَجْعَلُونَ الصِّفَةَ هِيَ المَوْصُوفَ، أَوْ هِيَ المَخْلُوقَاتِ.

وهَذِهِ أَقْوَالُ رُؤَسَائِهِمْ، وهِيَ فِي غَايَةِ الفَسَادِ فِي صَرِيحِ المَعْقُولِ، فَهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى الإِقْرَارِ بِمَا يُسَمُّونَهُ تَشْبِيهًا وتَرْكِيبًا، ويَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَنْفُونَ التَّشْبِيهَ والتَّرْكِيبَ والتَّقْسِيمَ، فَلْيَتَأَمَّلِ اللَّبِيبُ كَذِبَهُمْ وتَنَاقُضَهُمْ وحِيرَتَهُمْ وضَلَالَهُمْ، ولِهَذَا يَؤُولُ بِهِمُ الأَمْرُ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، أَوِ الخُلُوِّ عَنِ النَّقِيضَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ يَنْفُونَ عَنِ اللَّهِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، لِزَعْمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ تَشْبِيهٌ وتَرْكِيبٌ، ويَصِفُونَ أَهْلَ الإِثْبَاتِ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ، وهُمُ الذِينَ أَلْزَمُوهَا بِمُقْتَضَى أُصُولِهِمْ، ولَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي دَفْعِهَا.

فَهُمْ كَمَا قَالَ القَائِلُ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وانْسَلَّتْ، وهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا هَذَا التَّنَاقُضَ، لَكِنْ أَوْقَعَهُمْ فِيهِ قَوَاعِدُهُمُ الفَاسِدَةُ المَنْطِقِيَّةُ التي زَعَمُوا فِيهَا تَرْكِيبَ المَوْصُوفَاتِ مِنْ صِفَاتِهَا، وَوُجُودَ الكُلِّيَّاتِ المُشْتَرَكَةِ فِي أَعْيَانِهَا،

فَتِلْكَ القَوَاعِدُ المَنْطِقيَّةُ الفَاسِدَةُ التِي جعَلُوهَا قوَانِينَ تمْنَعُ مُراعَاتُها الذِّهْنَ أَنْ يَضِلَّ فِي فِكْرِه، أَوْقَعَهُمْ فِي هَذَا الضَّلَالِ والتَّنَاقُضِ.

ثُمَّ هَذِهِ القَوَانِينُ فِيهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ لَا رَيْبَ فِيه، وذَلِكَ يَدُلُّهُمْ عَلَى تَنَاقُضِهِمْ وجَهْلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ قَرَّرُوا فِي القَوَانِينِ المَنْطِقِيَّةِ أَنَّ الكُلِّيَّ هُوَ الذِي لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيه، بِخِلَافِ الجُزْئِيِّ.

وقَرَّرُوا أَيْضًا أَنَّ الكُلِّيَّاتِ لَا تَكُونُ كُلِّيَّةً إِلَّا فِي الأَذْهَانِ دُونَ الأَعْيَانِ.

وأَنَّ المُطْلَقَ بِشَرْطِ الإِطْلاقِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذِّهْنِ، وهَذِهِ قَوَانِينُ صَحِيحَةٌ.

ثُمَّ يَدَّعُونَ مَا ادَّعَاهُ أَفْضَلُ مُتَأَخِّرِيهِمْ مِنْ أَنَّ الوُجُودَ الوَاجِبَ هُوَ الوُجُودُ المُطْلَقُ، بِشَرْطِ الإِطْلاقِ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ ثُبُوتِيٍّ، أَوْ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، إِنَّهُ الوُجُودُ المُطْلَقُ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ ثُبُوتِيٍّ وسَلْبِيّ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ المَلَاحِدَةِ البَاطِنِيَّةِ، المُنْتَسِبِينَ إِلَى التَّشَيُّعِ والمُنْتَسِبِينَ إِلَى التَّصَوُّفِ.

أَوْ تَقُولُهُ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ إِنَّهُ الوُجُودُ المُطْلَقُ لَا بِشَرْطٍ، كَمَا تَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ المُطْلَقَ بِشَرْطِ الإِطْلاقِ عَنِ الأُمُورِ الوُجُودِيَّةِ والعَدَمِيَّةِ، لَا يَكُونُ فِي الخَارِجِ مَوْجُودًا.

فَالمُطْلَقُ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ ثُبُوتِيٍّ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ مَوْجُودًا،

فَإِنَّ المُقَيَّدَ بِسَلْبِ الوُجُودِ والعَدَمِ نِسْبَةً إِلَيْهِمَا سَوَاء، والمُقَيَّدَ بِسَلْبِ الوُجُودِ يَخْتَصُّ بِالعَدَمِ دُونَ الوُجُودِ، والمُطْلَقَ لَا بِشَرْطٍ إِنَّمَا يُوجَدُ مُطْلَقًا فِي الأَذْهَانِ.

وإِذَا قِيلَ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الخَارِجِ، فَذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الخَارِجِ مُقَيَّدًا، لَا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الخَارِجِ مُطْلَقًا، فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ، وإِنْ كَانَتْ [طَائِفَةٌ] تَدَّعِيه، فَمَنْ تَصَوَّرَ هَذَا تَصَوُّرًا تَامًّا، عَلِمَ بُطْلَانَ قَوْلِهِمْ، وهَذَا حَقٌّ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ.

فَهَذَا القَانُونُ الصَّحِيحُ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ فِي إِثْبَاتِ وُجُودِ الرَّبِّ، بَلْ جَعَلُوهُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ عَنِ النَّقِيضَيْنِ، أَوْ عَنِ الأُمُورِ الوُجُودِيَّةِ، أَوْ لَا بِشَرْطٍ، فَذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي الأَذْهَانِ، والقَوَانِينُ الفَاسِدَةُ أَوْقَعَتْهُمْ فِي ذَلِكَ التَّنَاقُضِ والهَذَيَانِ، وَهُمْ يَفِرُّونَ مِنِ التَّشْبِيهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ ومُمْكِنٍ، هُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي مُسَمَّى الوُجُودِ، وكَذَلِكَ لَفْظُ المَاهِيَّةِ والحَقِيقَةِ والذَّاتِ، ومَهْمَا قِيلَ هُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ ومُمْكِنٍ ومَوْرِدُ التَّقْسِيمِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الأَقْسَامِ، فَقَدْ اشْتَرَكَتْ الأَقْسَامُ فِي المَعْنَى العَامِّ الكُلِّيِّ الشَّامِلِ لِمَا تَشَابَهَتْ فِيهِ، فَهَذَا تَشْبِيهٌ يَقُولُونَ بِهِ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَنْفُونَ كُلَّ مَا يُسَمَّى تَشْبِيهًا، حَتَّى نَفَوْا الأَسْمَاءَ، فَكَانَ الغُلَاةُ مِنَ الجَهْمِيَّةِ والبَاطِنِيَّةِ لَا يُسَمُّونَهُ شَيْئًا فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ، وأَيَّ شَيءٍ أَثْبَتُوهُ لَزِمَهُمْ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ وُجُودٌ وَاجِبٌ وَوُجُودٌ مُمْكِنٌ فِي قَدِيمٍ ومُحْدَثٍ، وَمِنَ المَعْلُومِ بِالاضْطِرَارِ

أَنَّ الوُجُودَ فِيهِ مُحْدَثٌ مُمْكِنٌ، وأَنَّ المُحْدَثَ المُمْكِنَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَدِيمٍ واجِبٍ بِنَفْسِهِ، فَثُبُوتُ النَّوْعَيْنِ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وحَقِيقَةُ الأَمْرِ أَنَّ لَفْظَ المُطْلَقِ قَدْ يُعْنَى بِهِ مَا هُوَ كُلِّيٌّ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ، ويَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ فِي الخَارِجِ قَائِمٌ بِنَفْسِه، أَوْ صِفَةً لِغَيْرِهِ بِهَذَا الاعْتِبَارِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ رَبُّ العَالَمِينَ الأَحَدُ الصَّمَدُ كَذَلِكَ.

وقَدْ يُرَادُ بِالمُطْلَقِ: المُجَرَّدُ عَنِ الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ، أَوْ عَنِ الثُّبُوتِيَّةِ والسَّلْبِيَّةِ جَمِيعًا، أَوِ المُطْلَقِ لَا بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ.

وهَذَا إِذَا جُعِلَ مُعَيَّنًا خَاصًّا لَا كُلِّيًا، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ فِي الخَارِجِ أَعْظَمُ مِنَ امْتِنَاعِ الكُلِّيَّاتِ المُطْلَقَةِ، بِشَرْطِ كَوْنِهَا كُلِّيَّةً، فَإِنَّ تِلْكَ الكُلِّيَّاتِ لَهَا جُزْئِيَّاتٌ مَوْجُودَةٌ فِي الخَارِجِ، والكُلِّيَّاتُ مُطَابِقَةٌ لَهَا، وأَمَّا وُجُودُ شَيءٍ مُجَرَّدٍ عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِصِفَةٍ ثُبُوتِيَّةٍ وسَلْبِيَّةٍ، فَهَذَا يَمْتَنِعُ تَحَقُّقُهُ فِي الخَارِجِ كُلِّيًّا وجُزْئِيًا، وكَذَلِكَ المُجَرَّدُ عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِصِفَةٍ ثُبُوتِيَّةٍ، بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالامْتِنَاعِ مِنْهُ.

وإِذَا كَانَ هَذَا قَدْ شَارَكَ سَائِرَ المَوْجُودَاتِ فِي مُسَمَّى الوُجُودِ، وَلَمْ يُمَيَّزْ عَنْهَا إِلَّا بِالقُيُودِ السَّلْبِيَّةِ، وهِيَ قَدْ امْتَازَتْ عَنْهُ بِالقُيُودِ الوُجُودِيَّةِ، كَانَ كُلُّ مُمْكِنٍ فِي الوُجُودِ أَكْمَلَ مِنْ هَذَا الذِي زَعَمُوا أَنَّهُ وَاجِبُ الوُجُودِ، فَإِنَّ الوُجُودَ الكُلِّيَّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا، ولَمْ يَمْتَزْ عَنْهَا إِلَّا بِعَدَمٍ، وامْتَازَتْ عَنْهُ بِوُجُودٍ، فَكَانَ مَا امْتَازَتْ بِهِ عَنْهُ أَكْمَلَ

مِمَّا امْتَازَ هُوَ بِهِ عَنْهَا، إِذِ الوُجُودُ أَكْمَلُ مِنَ العَدَمِ.

وأَمَّا إِذَا قِيلَ هُوَ المَوجُودُ لَا بِشَرْطٍ، فَهَذَا هُوَ المَوجُودُ الكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ المُطَابِقُ لِكُلِّ مَوْجُودٍ، وهَذَا لَا يَكُونُ كُلِّيًّا إِلَّا فِي الذِّهْنِ، وأَمَّا فِي الخَارِجِ فَلَا يُوجَدُ إِلَّا مُعَيَّنًا.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا الكُلِّيَّ جُزْءٌ مِنَ المُعَيَّنَاتِ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ الوَاجِبُ مَعْدُومًا فِي الخَارِجِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ الوَاجِبِ عَيْنَ المُمْكِنِ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ القَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الوُجُودِ، وإِنْ كَانَ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ جُزْءًا مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ، فَيَكُونُ الوُجُودُ الوَاجِبُ جُزْءًا مِنْ وُجُودِ المُمْكِنَاتِ.

ومِنَ المَعْلُومِ بِصَرِيحِ العَقْلِ أَنَّ جُزْءَ الشَّيءِ لَا يَكُونُ هُوَ الخَالِقَ لَهُ كُلِّهِ، بَلْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِنَفْسِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِمَا هُوَ بَعْضُهُ، إِذْ الكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الجُزْءِ، فَإِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِلْجُزْءِ، فَامْتِنَاعُ كَوْنِهِ خَالِقًا لِلْكُلِّ أَظْهَرُ وأَظْهَرُ.

فَصَحِيحُ المَنْطِقِ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وبَاطِلُ المَنْطِقِ أَوْقَعَهُمْ فِي غَايَةِ الكَذِبِ والجَهْلِ بِاللَّهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ وَ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾.

وهُوَ القَائِلُ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ والمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ وأَنْزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ ولِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ وهُوَ القَائِلُ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ وأَنْزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ومَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ البَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِهِ واللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ وإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

فَصْلٌ:

وتَمَامُ الكَلَامِ فِي هَذَا البَابِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا غَابَ عَنَّا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَا شَاهَدْنَاهُ، فَنَحْنُ نَعْرِفُ أَشْيَاءَ بِحِسِّنَا الظَّاهِرِ أَوِ البَاطِنِ، وتِلْكَ مَعْرِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ مَخْصُوصَةٌ، ثُمَّ إِنَّا بِعُقُولِنَا نَعْتَبِرُ الغَائِبَ بِالشَّاهِدِ، فَتَبْقَى فِي أَذْهَانِنَا أُمُورٌ عَامَّةٌ كُلِّيَّةٌ، ثُمَّ إِذَا خُوطِبْنَا بِوَصْفِ مَا غَابَ عَنَّا، لَمْ نَفْهَمْ مَا قِيلَ لَنَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ المَشْهُودِ لَنَا.

فَلَوْ أَنَّا نَشْهَدُ مِنْ أَنْفُسِنَا جُوعًا وعَطَشًا وشِبَعًا وريًّا وحُبًّا وبُغْضًا ولَذَّةً وأَلَمًا ورِضًى وسُخْطًا، لَمْ نَعْرِفْ حَقِيقَةَ مَا نُخَاطَبُ بِهِ إِذَا وُصِفَ لَنَا ذَلِكَ، وأُخْبِرْنَا بِهِ عَنْ غَيْرِنَا.

وكَذَلِكَ لَوْ لَمْ نَعْلَمْ فِي الشَّاهِدِ حَيَاةً وقُدْرَةً وعِلْمًا وكَلَامًا لَمْ نَفْهَمْ مَا نُخَاطَبُ بِهِ إِذَا وُصِفَ الغَائِبُ عَنَّا بِذَلِكَ، وكَذَلِكَ لَوْ لَمْ نَشْهَدْ مَوْجُودًا لَمْ نَعْرِفْ وُجُودَ الغَائِبِ، فَلَا بُدَّ فِيمَا شَهِدْنَاهُ وَمَا غَابَ عَنَّا مِنْ قَدْرٍ مُشْتَرَكٍ هُوَ مُسَمَّى اللَّفْظِ المُتَوَاطِئِ.

فَبِهَذِهِ المُوَافَقَةِ والمُشَارَكَةِ والمُشَابَهَةِ والمُوَاطَأَةِ نَفْهَمُ الغَائِبَ ونُثْبِتُهُ، وهَذَا خَاصَّةُ العَقْلِ، ولَوْلَا ذَلِكَ لَمْ نَعْلَمْ إِلَّا مَا نُحِسُّهُ، ولَمْ نَعْلَمْ أُمُورًا عَامَّةً ولَا أُمُورًا غَائِبَةً عَنْ إِحْسَاسِنَا البَاطِنِ والظَّاهِرِ، ولِهَذَا مَنْ لَمْ يُحِسَّ الشَّيْءَ ولَا نَظِيرَهُ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهُ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَخْبَرَنَا بِمَا وَعَدَنَا بِهِ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ مِنَ النَّعِيمِ والعَذَابِ، وأَخْبَرَنَا بِمَا يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ ويُنْكَحُ ويُفْرَشُ وغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْلَا مَعْرِفَتُنَا بِمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ نَفْهَمْ مَا وَعَدَنَا بِهِ، ونَحْنُ نَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الحَقَائِقَ لَيْسَتْ مِثْلَ هَذِهِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الجَنَّةِ إِلَّا الأَسْمَاءُ وهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ.

فَبَيْنَ هَذِهِ المَوْجُودَاتِ فِي الدُّنْيَا، وتِلْكَ المَوْجُودَةِ فِي الآخِرَةِ مُشَابَهَةٌ ومُوَافَقَةٌ واشْتِرَاكٌ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، وبِهِ فَهِمْنَا المُرَادَ وأَحْبَبْنَاهُ

ورَغِبْنَا فِيه، وأَبْغَضْنَاهُ ونَفَرْنَا عَنْهُ، وبَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ ومُفَاضَلَةٌ لَا نُقَدِّرُ قَدْرَهَا فِي الدُّنْيَا، وهَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الذِي لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ، بَلْ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى، ولِهَذَا كَانَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ المُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّه، حَقٌّ، وقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، حَقٌّ.

وكِلَا القَوْلَيْنِ مَأْثُورٌ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَالذِينَ قَالُوا إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَهُ ومَعْنَاهُ، وإِلَّا فَهَلْ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَا كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَى مَا يَقُولُهُ ويُبَلِّغُهُ مِنَ الآيَاتِ والأَحَادِيثِ؟ بَلْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِأَلْفَاظٍ لَهَا مَعَانِي لَا يَعْرِفُ مَعَانِيهَا، ومَنْ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، أَرَادَ بِهِ الكَيْفِيَّةَ الثَّابِتَةَ التِي اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا.

ولِهَذَا كَانَ السَّلَفُ كَرَبِيعَةَ ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وغَيْرِهِمَا، يَقُولُونَ الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ والكَيْفُ مَجْهُولٌ، وهَذَا قَوْلُ سَائِرِ السَّلَفِ كَابْنِ المَاجَشُونْ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وغَيْرِهِمَا، فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ.

فَمَعْنَى الاسْتِوَاءِ مَعْلُومٌ، وهُوَ التَّأْوِيلُ والتَّفْسِيرُ الذِي يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ، والكَيْفِيَّةُ هُوَ التَّأْوِيلُ المَجْهُولُ لِبَنِي آدَمَ وغَيْرِهِمْ، الذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وكَذَلِكَ مَا وَعَدَ بِهِ فِي الجَنَّةِ، يَعْلَمُ العِبَادُ تَفْسِيرَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا

لَا عَيْنٌ رَأَتْ ولَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ولَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

فَمَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ المَخْلُوقِينَ نَعْلَمُ تَفْسِيرَهُ ومَعْنَاهُ، ونَفْهَمُ الكَلَامَ الذِي خُوطِبْنَا فِيه، ونَعْلَمُ مَعْنَى العَسَلِ واللَّحْمِ واللَّبَنِ والحَرِيرِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ، ونُفَرِّقُ بَيْنَ مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ، وأَمَّا حَقَائِقُهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْلَمَه نَحْنُ، ولَا يُعْلَمُ مَتَى تَكُونُ السَّاعَةُ وتَفْصِيلُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ لَا [يَعْلَمُهُ] مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ولَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

بَلْ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي هَذَيْنِ المَخْلُوقَيْنِ فَالأَمْرُ فِي الخَالِقِ والمَخْلُوقِ أَعْظَمُ، فَإِنَّ مُبَايَنَةَ اللَّه لِخَلْقِه، وعَظَمَتَهُ وكِبْرِيَائِهُ وفَضْلِهُ أَعْظَمُ وأَكْبَرُ مِمَّا بَيْنَ مَخْلُوقٍ ومَخْلُوقٍ.

فَإِذَا كَانَتْ صِفَاتُ ذَلِكَ المَخْلُوقِ مَعَ مُشَابَهَتِهَا لِصِفَاتِ هَذَا المَخْلُوقِ، بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاضُلِ والتَّبَايُنِ مَا لَا نَعْلَمُهُ فِي الدُّنْيَا، ولَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْلَمَهُ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَصِفَاتُ الخَالِقِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وبَيْنَ صِفَاتِ المَخْلُوقِ مِنَ التَّفَاضُلِ والتَّبَايُنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وأَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الذِي لَا يَعْلَمَهُ كُلُّ أَحَدٍ، بَلْ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ، ومِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ الأَنْبِيَاءُ والمَلَائِكَةُ، ومِنْهُ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّفْسِير عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ العَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وتَفْسِيرٌ

تَعْلَمُهُ العُلَمَاءُ، وتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، مَنِ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ.

ولَفْظُ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا التَّفْسِيرُ، أَوِ الحَقِيقَةُ المَوْجُودَةُ فِي الخَارِجِ التِي يُؤَوَّلُ الكَلَامُ إِلَيْهَا، كَمَا فِي قَوْله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ الآيَةُ.

وقَوْلِهِ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ولَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُه﴾ وأَمَّا اسْتِعْمَالُ التَّأْوِيلِ بِمَعْنَى أَنَّهُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الاحْتِمَالِ المَرْجُوحِ، لِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ، أَوْ مُتَأَخِّرٍ، أَوْ لِمُطْلَقِ الدَّلِيلِ، فَهَذَا اصْطِلَاحُ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ، ولَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مَا يُرَادُ فِيهِ بِالتَّأْوِيلِ هَذَا المَعْنَى.

ثُمَّ لَمَّا شَاعَ هَذَا بَيْنَ المُتَأَخِّرِينَ، صَارُوا يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾.

ثُمَّ طَائِفَةٌ تَقُولُ: هَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ، وكِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ غَالِطَةٌ، فَإِنَّ هَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ، واللَّهُ يَعْلَمُ انْتِفَاءَهُ وأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ.

وهَذَا مِثْلُ تَأْوِيلَاتِ القَرَامِطَةِ البَاطِنِيَّةِ والجَهْمِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِلْحَادِ والبِدَعِ.

وتِلْكَ التَّأْوِيلَاتُ بَاطِلَةٌ واللَّهُ لَمْ يُرِدْهَا بِكَلَامِهِ، ومَا لَمْ يُرِدْهُ لَا نَقُولُ إِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادُهُ، فَإِنَّ هَذَا كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ، والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ

لَا يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ، وإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ قَدْ عَلِمْنَا بِطَرِيقِ خَبَرِ اللَّهِ عَنْ نَفْسِهِ، بَلْ وبِطَرِيقِ الاعْتِبَارِ - وأَنَّ للَّهِ المَثَلُ الأَعْلَى - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الكَمَالِ، مَوْصُوفٌ بِالحَيَاةِ والعِلْمِ والقُدْرَةِ، وهَذِهِ صِفَاتُ كَمَالٍ، الخَالِقُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ المَخْلُوقِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَتَّصِفَ المَخْلُوقُ بِصِفَاتِ الكَمَالِ دُونَ الخَالِقِ.

ولَوْلَا أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ والصِّفَاتِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى مُشْتَرَكٍ كُلِّيٍّ، يَقْتَضِي مِنَ المُوَاطَأَةِ والمُوَافَقَةِ والمُشَابَهَةِ مَا بِهِ تُفْهَمُ وتُثْبَتُ هَذِهِ المَعَانِي لِلَّهِ، لَمْ نَكُنْ قَدْ عَرَفْنَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا، ولَا صَارَ فِي قُلُوبِنَا إِيمَانٌ بِهِ، ولَا عِلْمٌ ولَا مَعْرِفَةٌ ولَا مَحَبَّةٌ ولَا إِرَادَةٌ لِعِبَادَتِهِ ودُعَائِهِ وسُؤَالِهِ ومَحَبَّتِهِ وتَعْظِيمِهِ.

فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الأُمُورِ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ العِلْمِ، ولَا يُمْكِنُ العِلْمُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ تِلْكَ المَعَانِي، التِي فِيهَا مِنَ المُوَافَقَةِ والمُوَاطَأَةِ مَا بِهِ حَصَلَ لَنَا مَا حَصَلَ مِنَ العِلْمِ، لِمَا غَابَ عَنْ شُهُودِنَا.

ومَنْ فَهِمَ هَذِهِ الحَقَائِقَ الشَّرِيفَةَ والقَوَاعِدَ الجَلِيلَةَ النَّافِعَةَ، حَصَلَ لَهُ مِنَ العِلْمِ والمَعْرِفَةِ والتَّحْقِيقِ والتَّوْحِيدِ والإِيمَانِ، وانْجَابَ عَنْهُ مِنَ الشُّبَهِ والضَّلَالِ والحَيْرَةِ، ما يَصِيرُ بِهِ فِي هَذَا البَابِ مِنْ أَفْضَلِ الذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولَا الضَّالِّينَ، ومِنْ سَادَةِ أَهْلِ العِلْمِ والإِيمَانِ، وتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ القَوْلَ فِي بَعْضِ صِفَاتِ اللَّهِ كَالقَوْلِ فِي سَائِرِهَا، وأَنَّ القَوْلَ فِي صِفَاتِهِ كَالقَوْلِ فِي ذَاتِهِ، وأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ

صِفَةً دُونَ صِفَةٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، مَعَ مُشَارَكَةِ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فِيمَا بِهِ نَفَاهَا، كَانَ مُتَنَاقِضًا.

فَمَنْ نَفَى النُّزُولَ والاسْتِوَاءَ، أَوِ الرِّضَى والغَضَبَ، أَوِ العِلْمَ أَوِ القُدْرَةَ، أَوِ اسْمَ العَلِيمِ أَوِ القَدِيرِ، أَوِ اسْمَ المَوْجُودِ فِرَارًا بِزَعْمِهِ مِنْ تَشْبِيهٍ وتَرْكِيبٍ وتَجْسِيمٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ فِيمَا أَثْبَتَهُ نَظِيرُ مَا أَلْزَمَهُ لِغَيْرِهِ، فِيمَا نَفَاهُ هُوَ وَأَثْبَتَهُ المُثْبِتُ، فَكُلُّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَفْيِ النُّزُولِ والاسْتِوَاءِ والرِّضَى والغَضَبِ، يُمَكِّنُ مُنَازِعَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِنَظِيرِهِ عَلَى نَفْيِ الإِرَادَةِ والسَّمْعِ والبَصَرِ والقُدْرَةِ والعِلْمِ، وكُلُّ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نَفْيِ القُدْرَةِ والعِلْمِ والسَّمْعِ والبَصَرِ، يُمَكِّنُ مُنَازِعَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِنَظِيرِهِ عَلَى نَفْيِ العَلِيمِ والقَدِيرِ والسَّمِيعِ والبَصِيرِ، وكُلُّ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نَفْيِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ، يُمَكِّنُ مُنَازِعَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى نَفْيِ المَوْجُودِ والوَاجِبِ.

ومِنَ المَعْلُومِ بِلَا ضَرُورَةٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَوْجُودٍ قَدِيمٍ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ، يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ العَدَمُ، فَإِنَّ المَوْجُودَ إِمَّا مُمْكِنٌ أَوْ مُحْدَثٌ، وإِمَّا وَاجِبٌ أَوْ قَدِيمٌ، والمُمْكِنُ المُحْدَثُ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِوَاجِبٍ قَدِيمٍ، فَإِذَا كَانَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ المَوْجُودِ الوَاجِبِ القَدِيمِ، ونَفْيُ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الوُجُودِ مُطْلَقًا، عُلِمَ أَنَّ مَنْ عَطَّلَ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ بِمِثْلِ هَذَا الدَّلِيلِ، كَانَ قَوْلُهُ مُسْتَلْزِمًا تَعْطِيلَ الوُجُودِ المَشْهُودِ.

ومِثَالُ ذَلِكَ إِذَا قَالَ: النُّزُولُ والاسْتِوَاءُ ونَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ، فَإِنَّهُ لا يُعْقَلُ النُّزُولُ والاسْتِوَاءُ إِلَّا لِجِسْمٍ مُرَكَّبٍ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ

عَنْ هَذَا اللَّازِمِ، فَيَلْزَمُ تَنْزِيهُهُ عَنِ الْمَلْزُومِ، أَوْ قَالَ: النُّزُولُ حَادِثٌ، والحَوَادِثُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ مُرَكَّبٍ، وكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: الرِّضَا والغَضَبُ والفَرَحُ والمَحَبَّةُ ونَحْوُ ذَلِكَ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ.

فَإِنَّه يُقَالُ لَهُ: وكَذَلِكَ الإِرَادَةُ والسَّمْعُ والبَصَرُ والعِلْمُ والقُدْرَةُ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ، فَإِنَّا كَمَا لَا نَعْقِلُ مَا يَنْزِلُ ويَسْتَوِي ويَغْضَبُ ويَرْضَى إِلَّا جِسْمًا، لَمْ نَعْقِلْ مَا يَسْمَعُ ويُبْصِرُ ويُرِيدُ ويَعْلَمُ ويَقْدِرُ إِلَّا جِسْمًا.

فَإِذَا قِيلَ: سَمْعُهُ لَيْسَ كَسَمْعِنَا وبَصَرُهُ لَيْسَ كَبَصَرِنَا وإِرَادَتُه لَيْسَتْ كَإِرَادَتِنَا وكَذَلِكَ عِلْمُهُ وقُدْرَتُهُ، قِيلَ لَهُ: وكَذَلِكَ رِضَاهُ لَيْسَ كَرِضَانَا وغَضَبُهُ لَيْسَ كَغَضَبِنَا وفَرَحُهُ لَيْسَ كَفَرَحِنَا ونُزُولُهُ واسْتِوَاؤُهُ لَيْسَ كَنُزُولِنَا واسْتِوَائِنَا، فَإِذَا قَالَ: لَا يُعْقَلُ فِي الشَّاهِدِ غَضَبٌ إِلَّا غَلَيَانُ دَمِ القَلْبِ لِطَلَبِ الانْتِقَامِ، ولَا يُعْقَلُ نُزُولٌ إِلَّا انْتِقَالٌ يَقْتَضِي تَفْرِيغَ حَيِّزٍ وشَغْلَ آخَرَ، فَلَوْ كَانَ يَنْزِلُ لَمْ يَبْقَ فَوْقَ العَرْشِ رَبٌّ، قِيلَ: ولَا يُعْقَلُ فِي الشَّاهِدِ إِرَادَةٌ إِلَّا مَيْلُ القَلْبِ إِلَى جَلْبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ويَنْفَعُهُ ويَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى مَنْ سِوَاهُ ودَفْعِ مَا يَضُرُّهُ.

واللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ فِي حَدِيثِهِ الإِلَهِيِّ: يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، ولَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ مِثْلِ الإِرَادَةِ التِي لَا يُعْقَلُ فِي الشَّاهِدِ إِلَّا هِيَ، وكَذَلِكَ السَّمْعُ لَا يُعْقَلُ فِي الشَّاهِدِ إِلَّا بِدُخُولِ صَوْتٍ فِي الصِّمَاخِ، وكَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَجْوَفٍ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَدٌ صَمَدٌ مُنَزَّهٌ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ،

بَلْ وكَذَلِكَ البَصَرُ والكَلَامُ لَا يُعْقَلُ فِي الشَّاهِدِ إِلَّا فِي مَحَلٍّ أَجْوَفٍ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَدٌ صَمَدٌ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وابْنُ عَبَّاسٍ والحَسَنُ وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وخَلْقٌ مِنَ السَّلَفِ: الصَّمَدُ الذِي لَا جَوْفَ لَهُ.

وقَالَ آخَرُونَ هُوَ السَّيِّدُ الذِي كَمُلَ سُؤْدُدُهُ، وكِلَا القَوْلَيْنِ حَقٌّ، فَإِنَّ لَفْظَ الصَّمَدِ فِي اللُّغَةِ يَتَنَاوَلُ هَذَا وهَذَا، والصَّمَدُ فِي اللُّغَةِ: السَّيِّدُ، والصَّمَدُ أَيْضًا: المُصْمَدُ، والمُصْمَدُ: المُصْمَتُ، وكِلَاهُمَا مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، ولِهَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: المَلَائِكَةُ صُمُدٌ والآدَمِيُّونَ جُوَّفٌ.

وهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ آخَرُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتِ المَلَائِكَةُ وهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنَ النُّورِ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: خُلِقَتِ المَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وخُلِقَ الجَانُّ مِنْ نَارٍ، وخُلِقَ آدَمَ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ، فَإِذَا كَانُوا مَخْلُوقِينَ مِنْ نُورٍ وَهُمْ لَا يَأْكُلُونَ ولَا يَشْرَبُونَ، بَلْ هُمْ صُمُدٌ لَيْسُوا جُوَّفًا كَالإِنْسَانِ، وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ ويَسْمَعُونَ ويُبْصِرُونَ ويَنْزِلُونَ ويَصْعَدُونَ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا تُمَاثِلُ صِفَاتُهُمْ وأَفْعَالُهُمْ[19]...

... هَكَذَا حَتَّى إِنَّ خَلْقًا مِنْهُمْ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ بِعُيُونِهِمْ، لِمَا يَغْلِبُ عَلَى قُلُوبِهِمْ مِنَ المَعْرِفَةِ والذِّكْرِ والمَحَبَّةِ، يَغِيبُ شُهُودُهُ فِيمَا حَصَلَ لِقُلُوبِهِمْ، ويَحْصُلُ لَهُمْ فَنَاءٌ واصْطِلَامٌ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَشْهُودٌ بِعُيُونِهِمْ، ولَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي القَلْبِ.

19 – في هذا الموضع سقط في وسط النسخة.

مَسْأَلَةُ رُؤْيَةِ الله تَعَالَى فِي الدُّنْيَا:

ولِهَذَا ظَنَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَرى اللَّهَ بِعَيْنَيه فِي الدُّنْيَا، وهَذَا مِمَّا وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ، وهُوَ غَلَطٌ مَحْضٌ، حَتَّى أَوْرَثَ مَا يَدَّعِيه هَؤُلَاءِ شَكًّا عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ والكَلَامِ الذِينَ يُجَوِّزُون رُؤْيَةَ اللَّه فِي الجُمْلَةِ، ولَيْسَ لَهُمْ مِنَ المَعْرِفَةِ بِالسُّنَّة مَا يَعْرِفُونَ بِهِ هَلْ يَقَعُ فِي الدُّنْيَا أَوْ لَا يَقَعُ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي وُقُوعِهَا فِي الدُّنْيَا قَوْلَيْنِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَجُوزُ ذَلِكَ.

وهَذَا كُلُّهُ ضَلَالٌ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ بِعَيْنَيْه فِي الدُّنْيَا، ولَمْ يَتَنَازَعُوا إِلَّا فِي نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ خَاصَّةً.

وقَدْ رُوِيَ نَفْيُ رُؤْيَتِنَا لَهُ فِي الدُّنْيَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِه» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ، لَمَّا ذَكَرَ الدَّجَّالَ قَالَ: واعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، ومُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ ذَكَرَ الرُّؤْيَةَ، فَذَكَرَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ ومَا أَصَابَ مُوسَى مِنَ الصَّعْقِ.

وهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ مُوسَى رَآهُ، وأَنَّ الجَبَلَ كَانَ حِجَابَهُ، فَلَمَّا جَعَلَ الجَبَلَ دَكًّا رَآهُ، وهَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ ونَحْوِه.

ومِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الرَّائِي هُوَ المَرْئِي، فَهُوَ اللَّهُ، فَيَذْكُرُون اتِّحَادًا، وأَنَّه

أَفْنَى مُوسَى عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى كَانَ الرَّائِي هُوَ المَرْئِي، فَمَا رَآهُ عِنْدَهُمْ مُوسَى بَلْ رَأَى نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وهَـذَا يَدَّعُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ، والاتِّحَادُ والحُلُولُ بَاطِلٌ.

وعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِهِ إِنَّمَا هَذَا فِي البَاطِنِ والقَلْبِ لَا فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّ غَايَةَ ذَلكَ مَا يَقُولُهُ النَّصَارَى فِي المَسِيحِ، ولَمْ يَقُولُوا إِنَّ أَحَدًا رَأَى اللَّاهُوتَ البَاطِنَ المُتَدَرِّعَ بِالنَّاسُوتِ، وهَـذَا الغَلَطُ يَقَعُ كَثِيرًا لِلسَّالِكِينَ، يَقَعُ لَهُمْ أَشْيَاءُ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَيَظُنُّونَهَا فِي الخَارِجِ، وَهُمْ فِي ذَلكَ بِمَنْزِلَةِ الغَالِطِينَ مِنْ نُظَّارِ المُتَفَلْسِفَةِ ونَحْوِهِمْ، حَيْثُ يَتَصَوَّرُونَ أَشْيَاءَ بِعُقُولِهِمْ كَالكُلِّيَّاتِ والمُجَرَّدَاتِ ونَحْوِ ذَلكَ، فَيَظُنُّونَهَا ثَابِتَةً فِي الخَارِجِ، وإِنَّمَا هِيَ فِي نُفُوسِهِمْ، ولِهَذَا يَقُولُ أَبُو القَاسِمِ السُّهَيْلِيِّ وغَيْرُهُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فَلْسَفِيٍّ وخَيَالٍ صُوفِيٍّ، ولِهَذَا يُوجَدُ التَّنَاقُضُ الكَثِيرُ فِي كَلَامِ هَؤُلَاءِ وهَؤُلَاءِ.

وأَمَّا الذِينَ جَمَعُوا الآرَاءَ الفَلْسَفِيَّةَ الفَاسِدَةَ والخَيَالَاتِ الصُّوفِيَّةَ الفاسِدَةَ، كَابْنِ عَرَبِي وأَمْثَالِه[20]، فَهُمْ مِنْ أَضَلِّ أَهْلِ الأَرْضِ، ولِهَذَا كَانَ الجُنَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ إِمَامَ هُدًى، فَكَانَ قَدْ عَرَفَ مَا يَعْرِضُ لِبَعْضِ السَّالِكِينَ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّوْحِيدِ قَالَ: إِفْرَادُ الحُدُوثِ عَنِ القِدَمِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ تَمْيِيزُ الحُدُوثِ عَنِ القِدَمِ تَحْذِيرًا عَنِ الحُلُولِ والاتِّحَادِ.

20 - جاء في الحاشية: «الكلام على ابن عربي».

فَجَاءَتِ المَلَاحِدَةُ كَابْنِ عَرَبِي وأَمْثَاله أَنْكَرُوا هَذَا الكَلَامَ عَلَى الجُنَيْدِ، لأَنَّهُ يُبْطِلُ مَذْهَبَهُمُ الفَاسِدَ، والجُنَيْدُ وأَمْثَالُهُ أَئِمَّةُ هُدًى، ومَنْ خَالَفَهُم فِي ذَلِكَ فَهُمُ الضُّلَّالُ، وكَذَلِكَ غَيْرُ الجُنَيْدِ مِنَ الشُّيُوخِ تَكَلَّمُوا فِيمَا يَعْرِضُ لِلسَّالِكِينَ وفِيمَا يَرَوْنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الأَنْوَارِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وحَذَّرُوهُمْ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى.

وقَدْ خَطَبَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنَتَهُ وهُوَ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: أَتُحَدِّثُنَا فِي النِّسَاءِ ونَحْنُ نَتَرَاءَى اللَّهَ فِي طَوَافِنَا، فَهَذَا ومَا أَشْبَهَهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ أَنَّ القَلْبَ تَرْتَفِعُ جَمِيعُ الحُجُبِ بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ، حَتَّى تُكَافِحَ الرُّوحُ ذَاتَ اللَّهِ كَمَا يَرَى هُوَ نَفْسَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ لأَحَدٍ فِي الدُّنْيَا، ومَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ إِنَّمَا جَوَّزَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ، ولَكِنَّ هَذَا التَّجَلِّي يَحْصُلُ بِوَسَائِطَ، بِحَسَبِ إِيمَانِ العَبْدِ ومَعْرِفَتِهِ وحُبِّهِ.

ولِهَذَا تَتَنَوَّعُ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، كَمَا تَتَنَوَّعُ رُؤْيَتُهُمْ لِلَّهِ فِي المَنَامِ، فَيَرَاهُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ إِيمَانِهِ، ويُرَى فِي صُوَرٍ مُتَنَوِّعَةٍ، فَهَذَا الذِي قَالَهُ أَبُو طَالِبٍ وهَؤُلَاءِ، إِذَا قِيلَ مِثْلُهُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي القُلُوبِ كَانَ مُقَارِبًا، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ نَظَرٌ، وأَمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ هُوَ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَقْرَبُ إِلَى الرُّوحِ مِنْ حَيَاتِهِ، وأَقْرَبُ إِلَى البَصَرِ مِنْ نَظَرِهِ،

وإِلَى اللِّسَانِ مِنْ رِيقِهِ، بِقُرْبٍ هُوَ وَصَفَهُ، وقَوْلُهُ: أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ، فَهَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ولَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ولَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ولَا مِنَ الصَّحَابَةِ، ولَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، ولَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، ولَا الشُّيُوخُ المُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ شُيُوخِ الخِرْقَةِ والتَّصَوُّفِ.

ولَيْسَ فِي [القُرْآنِ][21] وَصْفُ الرَّبِّ بِالقُرْبِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلًا، بَلْ قُرْبُهُ الذي فِي القُرْآنِ خَاصٌّ لَا عَامٌّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِمَّنْ دَعَاهُ.

وكَذَلِكَ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وكَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، إِنَّ الذي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ، لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ قَرِيبٌ إِلَى كُلِّ مَوْجُودٍ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ وهُوَ كَقَوْلِ شُعَيْبٍ: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ ومَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ مَقْرُوناً بِالتَّوْبَةِ والاسْتِغْفَارِ، أَرَادَ بِهِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ لِاسْتِغْفَارِ المُسْتَغْفِرِينَ التَّائِبِينَ

---

21 – في الأصل «القرب» وصوابه «القرآن».

إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ رَحِيمٌ وَدُودٌ بِهِمْ، وقَدْ قَرَنَ القَرِيبَ بِالْمُجِيبِ.

ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مُجِيبٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ، وإِنَّمَا الإِجَابَةُ لِمَنْ سَأَلَهُ ودَعَاهُ، وكَذَلِكَ قُرْبُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، وأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى المُطْلَقَةُ، كَاسْمِهِ السَّمِيعِ والبَصِيرِ والغَفُورِ والشَّكُورِ والمُجِيبِ لَا يَجِبُ أَنْ يتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَوْجُودٍ، بَلْ يَتَعَلَّقُ كُلُّ اسْمٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ، واسْمُ العَلِيمِ لَمَّا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا تَعَلَّقَ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ﴾ ﴿إِذْ يَتَلَقَّى المُتَلَقِّيَانِ عَنِ اليَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ وقَوْلُه: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ﴾ ﴿وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ﴾ ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ فَالمُرَادُ بِهِ قُرْبُهُ إِلَيْهِ بِالمَلَائِكَةِ، وهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ عَنِ المُفَسِّرِينَ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ السَّلَفِ، قَالُوا: مَلَكُ المَوْتِ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ ولَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ المَلَائِكَةَ.

وقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ بِالعِلْمِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالعِلْمِ والقُدْرَةِ، ولَفَظُ بَعْضِهِمْ: بِالقُدْرَةِ والرُّؤْيَةِ، وهَذِهِ أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَصْفُهُ بِقُرْبٍ عَامٍّ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ، حَتَّى يَحْتَاجُوا أَنْ يَقُولُوا بِالعِلْمِ والقُدْرَةِ أَوِ الرُّؤْيَةِ، ولَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُ يُوصَفُ بِالقُرْبِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، تَأَوَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وكَأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ لَفْظَ القُرْبِ مِثْلُ لَفْظِ المَعِيَّةِ، فَإِنَّ لَفْظَ المَعِيَّةِ فِي سُورَةِ الحَدِيدِ والمُجَادلَةِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿هُوَ الذي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعرجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وقَوْلِه: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾، وقَدْ ثَبَتَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ.

وقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وغَيْرُهُ، أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، ولَمْ يُخَالِفْهُمْ فِيهِ أَحَدٌ يُعتَدُّ بِقَوْلِه، وهُوَ مَأْثُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ والضَّحَّاكِ ومُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ مَيْمُونٍ المَضْرُوبِ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِه: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ قَالَ هُوَ عَلَى العَرْشِ وعِلْمُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: ورُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عِلْمُهُ مَعَهُمْ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدورقي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ المَضْرُوبُ، حَدَّثَنَا بُكَيرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ

الضَّحَّاك بْنِ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِه: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ قَالَ: هُوَ عَلَى العَرْشِ وعِلْمُهُ مَعَهُمْ.

ورَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ هَذَا، وهُوَ ثِقَةٌ فِي التَّفْسِيرِ، لَيْسَ بِمَجْرُوحٍ كَمَا جُرِحَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ المَضْرُوبُ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الضَّحَّاك فِي قَوْلِه: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ قَالَ: هُوَ عَلَى العَرْشِ وعِلْمُهُ مَعَهُمْ.

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَينِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى صَاحِبُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَعْدَانُ، قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: إِنْ كَانَ أَحَدٌ بِخُرَاسَانَ مِنَ الأَبْدَالِ فَمَعْدَانُ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ قَالَ: عِلْمُهُ.

وقَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ «السُّنَّة»: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ و ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِه ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ قَالَ: عِلْمُهُ عَالِمُ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيءٍ، شَاهِدٌ، عَلَّامُ الغُيُوبِ يَعْلَمُ الغَيْبَ، رَبُّنَا عَلَى العَرْشِ بِلَا حَدٍّ ولَا صِفَةٍ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ.

وَقَدْ بَسَطَ الإِمَامُ أَحْمَدُ الكَلَامَ عَلَى مَعْنَى المَعِيَّةِ فِي «الـرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ».

ولَفْظُ المَعِيَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَاءَ عَامًّا كَمَا فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، وجَاءَ خَاصًّا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ وقَوْلِهِ: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ وقَوْلِهِ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

فَلَوْ كَانَ المُرَادُ أَنَّهُ بِذَاتِهِ مَعَ كُلِّ شَيءٍ، لَكَانَ التَّعْمِيمُ يُنَاقِضُ التَّخْصِيصَ، فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ أَرَادَ بِهِ تَخْصِيصَهُ وأَبَا بَكْرٍ، دُونَ عَدُوِّهِمْ مِنَ الكُفَّارِ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الذِينَ اتَّقَوْا وَالذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ خَصَّهُمْ بِذَلِكَ دُونَ الظَّالِمِينَ والفُجَّارِ.

وأَيْضًا فَلَفْظُ المَعِيَّةِ لَيْسَتْ فِي لُغَةِ العَرَبِ، ولَا شَيءَ مِنَ القُرْآنِ يُرَادُ بِهَا اخْتِلَاطُ أَحَدِ الذَّاتَيْنِ بِالأُخْرَى، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ وقَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ المُؤْمِنِينَ﴾ وقَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وقَوْلِهِ: ﴿وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ﴾، ومِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاتَهُ مُخْتَلِطَةٌ بِذَوَاتِ الخَلْقِ.

وأَيْضًا فَإِنَّهُ افْتَتَحَ الآيَةَ بِالعِلْمِ وخَتَمَهَا بِالعِلْمِ، فَكَانَ السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِمْ، وهَذَا قَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وبُيِّنَ أَنَّ لَفْظَ المَعِيَّةِ فِي اللُّغَةِ وإِنِ اقْتَضَى المُجَامَعَةَ والمُصَاحَبَةَ والمُقَارَنَةَ، فَهُوَ إِذَا كَانَ مَعَ العِبَادِ لَمْ يُنَافِي ذَلِكَ عُلُوَّهُ عَلَى عَرْشِهِ،

ويَكُونُ حُكْمُ مَعِيَّتِهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ بِحَسَبِهِ، فَمَعَ الخَلْقِ كُلِّهِمْ بِالعِلْمِ والقُدْرَةِ والسُّلْطَانِ، ويَخُصُّ بَعْضَهُمْ بِالإِعَانَةِ والنَّصْرِ والتَّأْيِيدِ.

وقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ثُمَّ قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا بُكَيرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ﴾ مِنَ المَطَرِ ﴿وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ مِنَ النَّبَاتِ ﴿وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ مِنَ القَطْرِ ﴿وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ مَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ مِنَ المَلَائِكَةِ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ يَعْنِي قُدْرَتُهُ وسُلْطَانُهُ وعِلْمُهُ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ.

وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: بَلَغَنَا واللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِهِ ﴿هُوَ الأَوَّلُ﴾ قَالَ: قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ﴿وَالآخِرُ﴾ قَالَ: بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ﴿وَالظَّاهِرُ﴾ قَالَ: فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ﴿وَالْبَاطِنُ﴾ [قَالَ]: أَقْرَبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وإِنَّمَا نَعْنِي بِالْقُرْبِ بِعِلْمِهِ وقُدْرَتِهِ وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ يَعْلَمُ نَجْوَاهُمْ ويَسْمَعُ كَلَامَهُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ نَطَقُوا، بِسَيِّءٍ أَوْ حَسَنٍ.

وهَذَا لَيْسَ مَشْهُورًا عَنْ مُقَاتِلٍ كَشُهْرَةِ الأَوَّلِ الذي رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ، ولَمْ يَجْزِمْ بِمَا قَالَهُ، بَلْ قَالَ: بَلَغَنَا، وَهُوَ الذي فَسَّرَ البَاطِنَ بِالقَرِيبِ، ثُمَّ فَسَّرَ القُرْبَ بِالعِلْمِ والقُدْرَةِ، ولَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا.

وقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيءٌ، وأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيءٌ، وأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيءٌ، وأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، وجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي ذَرٍّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ، وحَدِيثِ الإِدْلَاءِ مَا قَدْ بَسَطْنَا القَوْلَ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الإِحَاطَةِ.

وكَذَلِكَ هَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِهِ، وهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى البَاطِنِ أَنَّهُ القُرْبُ، ولَا لَفْظُ البَاطِنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ولَا لَفْظُ القُرْبِ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَى جِهَةِ العُمُومِ كَلَفْظِ المَعِيَّةِ، فَلَا لَفْظُ القُرْبِ فِي اللُّغَةِ والقُرْآنِ كَلَفْظِ المَعِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا مَعَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ المُجَامَعَةَ والمُقَارَنَةَ والمُصَاحَبَةَ، ولَا يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ أَحَدِ الذَّاتَيْنِ مِنَ الأُخْرَى، ولَا اخْتِلَاطِهَا بِهَا، فَلِهَذَا كَانَ إِذَا قِيلَ: هُوَ مَعَهُمْ، دَلَّ عَلَى أَنَّ عِلْمَهُ وقُدْرَتَهُ وسُلْطَانَهُ مُحِيطٌ بِهِمْ، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ فَوْقَ عَرْشِهِ، كَمَا أَخْبَرَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بِهَذَا.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ يَعْلَمُ كُلَّ شَيءٍ، فَلَا يَمْنَعُهُ عُلُوُّهُ عَنِ العِلْمِ بِجَمِيعِ الأَشْيَاءِ.

وكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الأَوْعَالِ الذِي فِي «السُّنَنِ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسَلَّمَ: واللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ ويَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْه، ولَمْ يَأْتِ فِي لَفْظِ القُرْبِ مِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ وهُوَ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، بَلْ قَالَ: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ وقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولَا غَائِبًا، إِنَّ الذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعًا قَرِيبًا.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ السِّجِسْتَانِيُّ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَرِيبٌ رَبُّنَا فَنُنَاجِيهُ أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهُ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾، إِذَا أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَدْعُونِي فَدَعَوْنِي أَسْتَجِيبُ لَهُمْ.

ولَا يُقَالُ فِي هَذَا قَرِيبٌ بِعِلْمِهِ وقُدْرَتِهِ، فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيءٍ، قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، وَهُمْ لَمْ يَشُكُّوا فِي ذَلِكَ ولَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وإِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ قُرْبِهِ إِلَى مَنْ يَدْعُوهُ ويُنَاجِيهِ، ولِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تُفَسِّرُ القُرْبَ فِي الآيَةِ والحَدِيثِ بِالعِلْمِ، لِكَوْنِهِ هُوَ المَقْصُودُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ وَيَسْمَعُ دُعَاءَ الدَّاعِي حَصَلَ مَقْصُودُهُ،

وهَذَا هُوَ الذي اقْتَضَى أَنْ يَقُولَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، بِمَعْنَى العِلْمِ والقُدْرَةِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وكَثِيرٌ مِنَ الخَلَفِ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ نَفْسَ ذَاتِه قَرِيبَةٌ مِنْ كُلِّ شَيءٍ مَوْجُودٍ، وهَذَا المَعْنَى يُقِرُّ بِهِ جَمِيعُ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ فَوْقَ العَرْشِ ومَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ العَرْشِ.

وقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُون قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ يَعْلَمُ، وهُوَ كَذَلِكَ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ أَنْفُسُنَا مِنَّا، وهُوَ بِذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ، وكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وهُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُوَسْوِسُ بِهِ أَنْفُسُنَا مِنَّا، فَكَيْفَ بِحَبْلِ الوَرِيدِ، وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُمَرٍ الطَّلَمَنْكِيُّ قَالَ: ومَنْ سَأَلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ﴾ فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى مَعْنَى العِلْمِ بِهِ والقُدْرَةِ عَلَيْهِ، والدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ صَدْرُ الآيَةِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِوَسْوَسَتِه، كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ، وحَبْلُ الوَرِيدِ لَا يَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ النَّفْسُ.

ويَلْزَمُ المُلْحِدَ عَلَى اعْتِقَادِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودُهُ مُخَالِطًا لِدَمِ الإِنْسَانِ ولَحْمِهِ، وأَنْ لَا يَتَجَرَّدَ لِلإِنْسَانِ تَسْمِيَةُ المَخْلُوقِ حَتَّى يَقُولَ: خَالِقٌ ومَخْلُوقٌ، لأَنَّ مَعْبُودَهُ بِزَعْمِه دَاخِلُ حَبْلِ الوَرِيدِ مِنَ الإِنْسَانِ وخَارِجَهُ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ مُمْتَزِجٌ بِهِ، غَيْرُ مُبَايِنٍ لَهُ.

قَالَ: وقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّة عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، وتَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِ أَهْلِ الزَّيْغِ وعَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ.

قَالَ: وكَذَلِكَ الجَوَابُ فِي قَوْلِهِ فِيمَنْ يَحْضُرُه المَوْتُ ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ أَيْ بِالعِلْمِ بِهِ والقُدْرَةِ عَلَيْهِ، إِذْ لَا يَقْدِرُونَ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ ولَا يَدْفَعُون عَنْهُ المَوْتَ، وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿توَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ وقَالَ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ المَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾.

قُلْت: وهَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُفَسِّرِينَ، مِثْلُ الثَّعْلَبِيِّ وأَبِي الفَرَجِ ابْنِ الجَوْزِيِّ وغَيْرِهِمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ وأَمَّا فِي قَوْلِهِ ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ فَذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ القَوْلَيْنِ: إِنَّهُمُ المَلَائِكَةُ، وذَكَرَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وأَنَّهُ القُرْبُ بِالعِلْمِ.

وهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَقْصُودُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ المُرادُ أَنَّ ذَاتَ الرَّبِّ قَرِيبَةٌ مِنْ وَرِيدِ العَبْدِ، ومِنَ المَيِّتِ، ولَمَّا ظَنُّوا أَنَّ المُرَادَ قُرْبُهُ وَحْدَهُ دُونَ قُرْبِ المَلَائِكَةِ، فَسَّرُوا ذَلِكَ بِالعِلْمِ والقُدْرَةِ كَمَا فِي لَفْظِ المَعِيَّةِ، ولَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا، فَإِنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ أَيْ: بِمَلَائِكَتِنَا فِي الآيَتَيْنِ، وهَذَا بِخِلَافِ المَعِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ونَحْنُ مَعَهُ، بَلْ جَعَلَ نَفْسَهُ هُوَ الذِي مَعَ العِبَادِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ يُنَبِّئُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِمَا عَمِلُوا، وهُوَ نَفْسُهُ الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ، وهُوَ نَفْسُهُ الذِي اسْتَوَى

عَلَى العَرْشِ، فَلَا يُجْعَلُ لَفْظٌ مِثْلَ لَفْظٍ مَعَ تَفْرِيقِ القُرْآنِ بَيْنَهُمَا.

وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَامِدٍ مُوَافِقًا لِأَبِي طَالِبٍ المَكِّيِّ فِي بَعْضِ مَا قَالَ، مُخَالِفًا لَهُ فِي البَعْضِ، فَإِنَّهُ مِنْ نُفَاةِ عُلُوِّ اللَّهِ نَفْسِهِ عَلَى العَرْشِ، وإِنَّمَا المُرَادُ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

قَالَ: وإِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى العَرْشِ عَلَى الوَجْهِ الذِي قَالَهُ، وبِالمَعْنَى الذِي أَرَادَهُ، اسْتِوَاءً مُنَزَّهًا عَنِ المُمَاسَّةِ والاسْتِقْرَارِ والتَّمَكُّنِ والحُلُولِ والانْتِقَالِ، لَا يَحْمِلُهُ العَرْشُ بَلِ العَرْشُ وحَمَلَتُهُ مَحْمُولُونَ بِلَطِيفِ قُدْرَتِهِ، مَقْهُورُونَ فِي قَبْضَتِهِ، وهُوَ فَوْقَ العَرْشِ وفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى تُخُومِ الثَّرَى، فَوْقِيَّةٌ لَا تَزِيدُهُ قُرْبًا إِلَى العَرْشِ والسَّمَاءِ، بَلْ هُوَ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ عَنِ العَرْشِ، كَمَا هُوَ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ عَنِ الثَّرَى، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَرِيبٌ مَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ، وهُوَ أَقْرَبُ إِلَى العَبْدِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ، إِذْ لَا يُمَاثِلُ قُرْبُهُ قُرْبَ الأَجْسَامِ، كَمَا لَا تُمَاثِلُ ذَاتُهُ ذَاتَ الأَجْسَامِ، وأَنَّهُ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ ولَا يَحِلُّ فِيهِ شَيْءٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وإِنَّهُ بَائِنٌ بِصِفَاتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، لَيْسَ فِي ذَاتِهِ سِوَاهُ ولَا فِي سِوَاهُ ذَاتُهُ.

قُلْت: فَالفَوْقِيَّةُ التِي ذَكَرَهَا هِيَ القُدْرَةُ والاسْتِيلَاءُ أَوْ فَوْقِيَّةُ القَدْرِ، وهُوَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ المَخْلُوقَاتِ، والقُرْبُ الذِي ذَكَرَهُ هُوَ العِلْمُ أَوِ العِلْمُ والقُدْرَةُ، وثُبُوتُ عِلْمِهِ وقُدْرَتِهِ واسْتِيلَائِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ هُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، وتَفْسِيرُ قُرْبِهِ بِهَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ لِظَنِّهِمْ

أَنَّ القُرْبَ فِي الآيَةِ هُوَ قُرْبُهُ وَحْدَهُ، فَفَسَّرُوهَا بِالعِلْمِ لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ عَامًّا.

قَالُوا: هُوَ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ بِمَعْنَى العِلْمِ، وهَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وقَوْلُهُ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ لا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مُجَرَّدُ العِلْمِ، فَإِنَّ [مَنْ] كَانَ بِالشَّيْءِ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ، لَا يُقَالُ إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ لِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ بِهِ، ولَا لِمُجَرَّدِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِمَا يُسِرُّهُ مِنَ القَوْلِ ومَا يُجْهَرُ بِهِ، وعَالِمٌ بِأَعْمَالِهِ، فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ حَبْلِ الوَرِيدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى العَبْدِ مِنْهُ، فَإِنَّ حَبْلَ الوَرِيدِ قَرِيبٌ إِلَى القَلْبِ، لَيْسَ قَرِيبًا إِلَى قَوْلِهِ الظَّاهِرِ، وهُوَ يَعْلَمُ ظَاهِرَ الإِنْسَانِ وبَاطِنَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القُرْبَ لَيْسَ المُرَادُ بِهِ العِلْمَ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ

مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ فَأَثْبَتَ العِلْمَ، وَأَثْبَتَ القُرْبَ، وجَعَلَهُمَا شَيْئَيْنِ، فَلَا يُجْعَلُ أَحدهُمَا هُوَ الآخَرُ.

وقَيَّدَ القُرْبَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد﴾ وأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ قُرْبُ ذَاتِ الرَّبِّ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ، أَوْ أَنَّ ذَاتَهُ أَقْرَبُ إِلَى المَيِّتِ مِنْ أَهْلِهِ، فَهَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وذَلِكَ أَنَّ الذينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ شَيءٍ بِذَاتِهِ، لَا يَخُصُّونَ بِذَلِكَ شَيْئًا دُونَ شَيءٍ، ولَا يُمْكِنُ مُسْلِمًا أَنْ يَقُولَ إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مِنَ المَيِّتِ دُونَ أَهْلِهِ، ولَا أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ دُونَ سَائِرِ الأَعْضَاءِ.

وكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الكَلَامُ عَلَى أَصْلِهِمْ؟ وهُوَ عِنْدَهُمْ فِي جَمِيعِ بَدَنِ الإِنْسَانِ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِ الإِنْسَانِ، أَوْ هُوَ فِي أَهْلِ المَيِّتِ كَمَا هُوَ فِي المَيِّتِ، فَكَيْفَ يَقُولُ ونَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ؟ إِذَا كَانَ مَعَهُ ومَعَهُمْ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، وهَلْ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ؟ وسِيَاقُ الآيَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ المَلَائِكَةُ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ فَقَيَّدَ القُرْبَ بِهَذَا الزَّمَانِ، وهُوَ زَمَانُ تَلَقِّي المُتَلَقِّيَيْنِ، قَعِيدٌ عَنِ اليَمِينِ، وقَعِيدٌ عَنِ

الشِّمَالِ، وهُمَا المَلَكَانِ الحَافِظَانِ اللَّذَانِ يَكْتُبَانِ كَمَا قَالَ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ المُرَادُ قُرْبُ ذَاتِ الرَّبِّ، لَمْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الحَالِ، ولَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ القَعِيدَيْنِ والرَّقِيبِ والعَتِيدِ مَعْنًى مُنَاسِبٌ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾ ﴿وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ﴾ ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ لَوْ أَرَادَ قُرْبَ ذَاتِهِ لَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الحَالِ ولَا قَالَ: ﴿وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يُقَالُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُبْصِرَ، لَكِنْ نَحْنُ لَا نُبْصِرُ، والرَّبُّ تَعَالَى لَا يَرَاهُ فِي هَذِهِ الحَالِ، لَا المَلَائِكَةُ ولَا البَشَرُ.

وأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ فَأَخْبَرَ عَمَّنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى المُحْتَضِرِ مِنَ النَّاسِ الذِينَ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الحَالِ، وذَاتُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ إِذَا قِيلَ هِيَ فِي مَكَانٍ، أَوْ قِيلَ هِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ [شَيءٍ] مَوْجُودٍ، لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الزَّمَانِ والمَكَانِ والأَحْوَالِ، ولَا يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى شَيءٍ ولا مِنْ شَيءٍ، يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ قُرْبُ الرَّبِّ الخَاصِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ فَإِنَّ ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ قُرْبُهُ إِلَى مَنْ دَعَاهُ أَوْ عَبَدَهُ.

وهَذَا المُحْتَضِرُ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا أَوْ فَاجِرًا، أَوْ مُؤْمِنًا ومُقَرَّبًا، ولِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ ﴿فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ

الْيَمِينِ﴾ ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ﴾ ﴿فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ﴾ ﴿وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾.

ومَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْمُكَذِّبَ لَا يَحْضُرُهُ الرَّبُّ بِقُرْبِهِ مِنْهُ دُونَ مَنْ حَوْلَهُ، وقَدْ يَكُونُ حَوْلَهُ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وإِنَّمَا هُمُ الْمَلَائِكَةُ الذينَ يَحْضُرُونَ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ والكَافِرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الذينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾.

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِصِيَغِ الجَمْعِ فَقَالَ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ وهَذَا كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿نَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ وقَالَ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ وقَالَ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾.

فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ إِذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ

أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِجُنُودِهِ وَأَعْوَانِهِ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَإِنَّ صِيغَةَ نَحْنُ يَقُولُهَا المَتْبُوعُ المُطَاعُ العَظِيمُ الذِي لَهُ جُنُودٌ يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ جُنْدٌ يُطِيعُونَهُ كَطَاعَةِ المَلَائِكَةِ رَبَّهُمْ، وَهُوَ خَالِقُهُمْ وَرَبُّهُمْ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ العَالِمُ بِمَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَمَلَائِكَتُهُ تَعْلَمُ، فَكَانَ لَفْظُ نَحْنُ هُنَا هُوَ المُنَاسِبُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ فَإِنَّ مَلَائِكَتَهُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا هَمَّ العَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ.

فَالمَلَكُ يَعْلَمُ مَا يَهِمُّ بِهِ العَبْدُ مِنْ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِهِمُ الغَيْبَ الذِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُمْ يَشُمُّونَ رَائِحَةً طَيِّبَةً، فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، وَيَشُمُّونَ رَائِحَةً خَبِيثَةً فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، وَهُمْ وَإِنْ شَمُّوا رَائِحَةً طَيِّبَةً أَوْ رَائِحَةً خَبِيثَةً فَعِلْمُهُمْ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ مَا فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ يَعْلَمُونَهُ، بَلْ وَيُبْصِرُونَهُ وَيَسْمَعُونَ وَسْوَسَةَ نَفْسِهِ، بَلِ الشَّيْطَانُ يَلْتَقِمُ قَلْبَهُ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ، وَإِذَا غَفَلَ عَنْ قَلْبِهِ وَسْوَسَ، وَيَعْلَمُ هَلْ ذَكَرَ اللَّهَ أَمْ غَفَلَ، وَيَعْلَمُ مَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ مِنْ شَهَوَاتِ الغَيِّ[22] فَيُزَيِّنُهَا لَهُ.

22 - جاء في الأصل «الغَنِيّ» وصوابه «الغَيّ».

وقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِكْرِ صَفِيَّةَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وقُرْبُ المَلَائِكَةِ والشَّيْطَانِ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الآثَارُ، سَوَاءٌ كَانَ العَبْدُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا.

وأَمَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الرَّبِّ فِي قَلْبِ كُلِّ أَحَدٍ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ، فَهَذَا بَاطِلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ، ولَا نَطَقَ بِهِ كِتَابٌ ولَا سُنَّةٌ، بَلِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ وإِجْمَاعُ السَّلَفِ مَعَ العَقْلِ يُنَاقِضُ ذَلِكَ.

ولِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ قُرْبَهُ مِنْ دَاعِيهِ وعَابِدِهِ قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فَهُنَا هُوَ نَفْسُهُ القَرِيبُ الذِي يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ لَا المَلَائِكَةُ، ولِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، إِنَّ الذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، وذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مِنْ قَلْبِ الدَّاعِي فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ.

وقُرْبُهُ مِنْ قَلْبِ الدَّاعِي لَهُ مَعْنًى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الإِثْبَاتِ الذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ العَرْشِ، ومَعْنًى آخَرُ فِيهِ نِزَاعٌ، فَالمَعْنَى المُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ يَكُونُ بِتَقْرِيبِهِ قَلْبَ الدَّاعِي إِلَيْهِ، كَمَا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ قَلْبَ السَّاجِدِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهُوَ سَاجِدٌ، فَالسَّاجِدُ يُقَرِّبُ الرَّبُّ إِلَيْهِ قَلْبَهُ، فَيَدْنُو قَلْبُهُ مِنْ رَبِّهِ، وإِنْ

كَانَ بَدَنُهُ عَلَى الأَرْضِ، ومَتَى قَرُبَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الآخَرِ صَارَ الآخَرُ إِلَيْهِ قَرِيبًا بِالضَّرُورَةِ، وإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنَ الآخَرِ تَحَرُّكٌ بِذَاتِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ قَرُبَتْ مَكَّةُ مِنْهُ.

وقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُقَرِّبُ إِلَيْهِ مَنْ يُقَرِّبُهُ مِنَ المَلَائِكَةِ والبَشَرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ المَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا المَلَائِكَةُ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ ﴿أُولَئِكَ المُقَرَّبُونَ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ المُقَرَّبِينَ﴾ ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا المُقَرَّبُونَ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ وأَمَّا قُرْبُ الرَّبِّ قُرْبًا يَقُومُ بِهِ بِفِعْلِهِ القَائِمِ بِهِ، فَهَذَا تَنْفِيهِ الكُلَّابِيَّةُ ومَنْ يَمْنَعُ قِيَامَ الأُمُورِ الاخْتِيَارِيَّةِ بِذَاتِهِ.

وأَمَّا السَّلَفُ وأَئِمَّةُ الحَدِيثِ والسُّنَّةِ لَا يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ، فَنُزُولُهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَنُزُولُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مِنْ هَذَا البَابِ، ولِهَذَا حَدُّ النُّزُولِ بِأَنَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وكَذَلِكَ تَكْلِيمُهُ لِمُوسَى، فَإِنَّهُ لَوْ أُرِيدَ مُجَرَّدُ تَقْرِيبِ الحُجَّاجِ وقُوَّامِ اللَّيْلِ إِلَيْهِ، لَمْ يَخُصَّ نُزُولَهُ بِسَمَاءِ الدُّنْيَا، كَمَا لَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي وقُرْبِ العَابِدِينَ لَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ

إِذَا دَعَانِ﴾ وقَالَ: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ عَلَى الوَجْهِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، بِزِيَادَةِ تَقْرِيبِهِ لِلْعَبْدِ إِلَيْهِ جَزاءً عَلَى تَقَرُّبِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَكُلَّمَا تَقَرَّبَ العَبْدُ بِاخْتِيَارِهِ قَدْرَ شِبْرٍ، زَادَهُ الرَّبُّ قُرْبَاناً إِلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ كَالمُتَقَرِّبِ بِذِرَاعٍ.

وكَذَلِكَ قُرْبُ الرَّبِّ مِنْ قَلْبِ العَابِدِ، وهُوَ مَا يَحْصُلُ فِي قَلْبِ العَبْدِ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ والإِيمَانِ بِهِ، وهُوَ المَثَلُ الأَعْلَى، وهَذَا أَيْضًا لَا نِزَاعَ فِيهِ، وذَلِكَ [أَنَّ] العَبْدَ يَصِيرُ مُحِبًّا لِمَا أَحَبَّهُ اللهُ، مُبْغِضًا لِمَا أَبْغَضَ، مُوَالِيًا لِمَنْ يُوَالِي، مُعَادِيًا لِمَنْ يُعَادِي، فَيَتَّحِدُ مُرَادُهُ مَعَ المُرَادِ المَأْمُورِ بِهِ الذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ ويَرْضَاهُ، وهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مُوَالَاةِ العَبْدِ لِرَبِّهِ ومُوَالَاةِ الرَّبِّ لِعَبْدِهِ، فَإِنَّ الوِلَايَةَ ضِدُّ العَدَاوَةِ، والوِلَايَةُ تَتَضَمَّنُ المَحَبَّةَ والمُوَافَقَةَ، والعَدَاوَةُ تَتَضَمَّنُ البُغْضَ والمُخَالَفَةَ.

وقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمُحَارَبَةِ، ومَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، ولَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذِي يَسْمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الذِي يُبْصِرُ بِهِ، ويَدَهُ التِي يَبْطِشُ بِهَا، ورِجْلَهُ التِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ التِي يَمْشِي بِهَا، فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي، ولَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنِ اسْتَعَاذَ بِي لَأُعِيذَنَّهُ، ومَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ولَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ تَعَالَى يُقَرِّبُ العَبْدَ بِالفَرَائِضِ، ولَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يُحِبَّهُ اللَّهُ، فَيَصِيرُ العَبْدُ مَحْبُوبًا لِلَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وقَالَ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ وقَالَ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ وقَالَ: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.

وقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّبِعِينَ لِرَسُولِهِ والْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وأَنَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ والصَّابِرِينَ والتَّوَّابِينَ والْمُتَطَهِّرِينَ، وهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ، وقَوْلُهُ: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وجُنْدَهُ الْمُوَكَّلِينَ بِذَلِكَ يَعْلَمُونَ مَا يُوَسْوِسُ بِهِ العَبْدُ نَفْسَهُ كَمَا قَالَ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ فَهُوَ يَسْمَعُ، ومَنْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ يَسْمَعُونَ.

وأَمَّا الكِتَابَةُ فَرُسُلُهُ يَكْتُبُونَ كَمَا قَالَ هُنَا: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ وقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا

وَآثَارَهُمْ﴾ فَأَخْبَرَ بِالكِتَابَةِ بِقَوْلِهِ نَحْنُ، لِأَنَّ جُنْدَهُ يَكْتُبُون بِأَمْرِهِ، وفَصَلَ فِي تِلْكَ الآيَةِ بَيْنَ السَّمَاعِ والكِتَابَةِ، لِأَنَّهُ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ.

وأَمَّا كِتَابَةُ الأَعْمَالِ فَتَكُونُ بِأَمْرِهِ والمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ لَمَّا كَانَتِ المَلَائِكَةُ مُتَقَرِّبِينَ إِلَى العَبْدِ بِأَمْرِهِ، كَمَا كَانُوا كَاتِبِينَ عَمَلَهُ بِأَمْرِهِ، قَالَ ذَلِكَ، وَقُرْبُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ بِتَوَسُّطِ المَلَائِكَةِ، كَتَكْلِيمِهِ كُلَّ أَحَدٍ بِتَوَسُّطِ الرُّسُلِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ فَهَذَا تَكْلِيمُهُ لِجَمِيعِ عِبَادِهِ بِوَاسِطَةِ الرُّسُلِ، وذَاكَ قُرْبُهُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الاحْتِضَارِ وعِنْدَ الأَقْوَالِ البَاطِنَةِ فِي النَّفْسِ والظَّاهِرَةِ عَلَى اللِّسَانِ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ ﴿كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾.

وقَدْ غَلِطَ طَائِفَةٌ ظَنُّوا أَنَّهُ نَفْسُهُ الذِي يَسْمَعُ مِنْهُ القُرْآنَ، وهُوَ الذي يَقْرَؤُهُ بِنَفْسِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ عِنْدَ قِرَاءَةِ كُلِّ قَارِئٍ، كَمَا غَلِطُوا فِي القُرْبِ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَهْلِ الحَدِيثِ ومُتَأَخِّرِي الصُّوفِيَّةِ.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُفَسِّرُ قَوْلَ القَائِلِينَ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى كُلِّ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّيءِ، بِأَنَّ الأَشْيَاءَ مَعْدُومَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنْفُسِهَا، وإِنَّمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ بِخَلْقِ الرَّبِّ لَهَا، وهِيَ بَاقِيَةٌ بِإِبْقَائِهِ، وهُوَ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا مَوْجُودَ إِلَّا بِإِيجَادِهِ، ولَا بَاقٍ إِلَّا بِإِبْقَائِهِ.

ولَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ خَلْقَهَا وتَكْوِينَهَا، لَكَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى العَدَمِ لَا

وُجُودَ لَهَا أَصْلًا، فَصَارَ هُوَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْ ذَوَاتِهَا، فَإِنَّ تَكْوِينَ الشَّيْءِ وَخَلْقَهُ وإِيجَادَهُ هُوَ فِعْلُ الرَّبِّ، وبِهِ كَانَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا، أَوْ كَانَ ذَاتًا مُحَقَّقَةً فِي الخَارِجِ.

والمَوْجُودُ دَائِمًا مُحْتَاجاً إِلَى خَالِقِه، لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَكَانَ مَوْجُودًا بِنِسْبَتِه إِلَى خَالِقِه، ومَعْدُومًا بِنِسْبَتِه إِلَى نَفْسِه، فَإِنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا العَدَمَ، فَكَانَ الرَّبُّ أَقْرَبَ إِلَى المَخْلُوقَاتِ مِنَ المَخْلُوقَاتِ إِلَى نَفْسِهَا بِهَذَا الاعْتِبَارِ، وقَدْ يُفَسِّرُ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ بِهَذَا المَعْنَى، فَإِنَّ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَنْفُسِهَا عَدَمٌ مَحْضٌ، ونَفْيٌ صِرْفٌ، وإِنَّمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ بِالوَجْهِ الذِي لَهَا إِلَى الخَالِقِ، وهُوَ تَعَلُّقُهَا بِهِ وبِمَشِيئَتِه وقُدْرَتِه، فَبِاعْتِبَارِ هَذَا الوَجْهِ كَانَتْ مَوْجُودَةً، وبِالوَجْهِ الذِي يَلِي أَنْفُسَهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَعْدُومَةً.

وَقَدْ يُفَسِّرُونَ بِذَلِكَ قَوْلَ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ.

ولَكِنْ يُقَالُ هَذِهِ المَعَانِي صَحِيحَةٌ فِي أَنْفُسِهَا، فَإِنَّهُ لَوْلَا خَلْقُ اللَّهِ لِلْأَشْيَاءِ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً، ولَوْلَا إِبْقَاؤُهُ لَهَا لَمْ تَكُنْ بَاقِيَةً.

وقَدْ تَكَلَّمَ النُّظَّارُ فِي سَبَبِ افْتِقَارِهَا إِلَيْه هَلْ هُوَ الحُدُوثُ؟ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَّا فِي حَالِ الإِحْدَاثِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ ونَحْوِهِمْ، أَوْ هُوَ الإِمْكَانُ الذِي يُظَنُّ أَنَّهُ يَكُونُ بِلَا حُدُوثٍ، بَلْ يَكُونُ المُمْكِن المَعْلُولُ قَدِيمًا أَزَلِيًّا، ويُمْكِنُ افْتِقَارُهَا فِي حَالِ البَقَاءِ بِلَا حُدُوثٍ، كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ سِينَا وطَائِفَةٌ، وكِلَا القَوْلَيْنِ خَطَأٌ

كَمَا بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ، وبُيِّنَ أَنَّ الإِمْكَانَ والحُدُوثَ مُتَلَازِمَانِ كَمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ العُقَلَاءِ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، حَتَّى قُدَمَاءُ الفَلَاسِفَةِ كَأَرِسْطُو وأَتْبَاعِهِ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يَقُولُونَ إِنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ فَهُوَ مُحْدَثٌ، وإِنَّمَا خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ ابْنُ سِينَا وطَائِفَةٌ، ولِهَذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ مِنَ الفَلَاسِفَةِ كَابْنِ رُشْدٍ وغَيْرِهِ.

والمَخْلُوقَاتُ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الخَالِقِ، فَالفَقْرُ وَصْفٌ لَازِمٌ لَهَا دَائِمًا، لَا تَزَالُ مُفْتَقِرَةً إِلَيْهِ، والإِمْكَانُ والحُدُوثُ دَلِيلَانِ عَلَى الافْتِقَارِ، لَا أَنَّ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ جَعَلَا الشَّيءَ مُفْتَقِرًا، بَلْ فَقْرُ الأَشْيَاءِ إِلَى خَالِقِهَا لَازِمٌ لَهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى عِلَّةٍ، كَمَا أَنَّ غِنَى الرَّبِّ لَازِمٌ لِذَاتِهِ، لَا يَفْتَقِرُ فِي اتِّصَافِهِ بِالغِنَى إِلَى عِلَّةٍ، وكَذَلِكَ المَخْلُوقُ لَا يَفْتَقِرُ فِي اتِّصَافِهِ بِالفَقْرِ إِلَى عِلَّةٍ، بَلْ هُوَ فَقِيرٌ لِذَاتِهِ، لَا تَكُونُ ذَاتُهُ إِلَّا فَقِيرَةً فَقْرًا لَازِمًا لَهَا، ولَا يُسْتَغْنَى إِلَّا بِاللَّهِ.

فَهَذَا مِنْ مَعَانِي الصَّمَدِ، وهُوَ الذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ ويَسْتَغْنِي عَنْ كُلِّ شَيءٍ، بَلِ الأَشْيَاءُ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ رُبُوبِيَّتِهِ ومِنْ جِهَةِ إِلَهِيَّتِهِ، فَمَا لَا يَكُونُ بِهِ لَا يَكُونُ، ومَا لَا يَكُونُ لَهُ لَا يَصْلُحُ ولَا يَنْفَعُ ولَا يَدُومُ، وهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فَلَوْ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا بِمَشِيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ لَمْ يُوجَدْ شَيءٌ، وكُلُّ الأَعْمَالِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَجْلِهِ، فَيَكُونُ هُوَ المَعْبُودُ المَقْصُودُ المَحْبُوبُ لِذَاتِهِ، وإِلَّا كَانَتْ أَعْمَالًا فَاسِدَةً، فَإِنَّ الحَرَكَاتِ تَفْتَقِرُ إِلَى العِلَّةِ الغَائِيَّةِ كَمَا تَفْتَقِرُ إِلَى

العِلَّةَ الفَاعِلِيَّةِ، بَلِ العِلَّةُ الغَائِيَّةُ بِهَا صَارَ الفَاعِلُ فَاعِلًا، ولَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْ.

فَلَوْلَا أَنَّهُ المَعْبُودُ المَحْبُوبُ لِذَاتِهِ، لَمْ يَصْلُحْ قَطُّ شَيْءٌ مِنَ الأَعْمَالِ والحَرَكَاتِ، بَلْ كَانَ العَالَمُ يَفْسُدُ، وهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ولَمْ يَقُلْ لَعُدِمَتَا، وهَذَا مَعْنَى قَوْلِ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ، هُوَ كَالدُّعَاءِ المَأْثُورِ: أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَكَ الكَرِيم.

ولَفْظُ البَاطِلِ يُرَادُ بِهِ المَعْدُومُ، ويُرَادُ بِهِ مَا لَا يَنْفَعُ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ومُلَاعَبَتَهُ لِزَوْجَتِهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ.

وقَوْلُهُ عَنْ عُمَرَ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ البَاطِلَ، ومِنْهُ قَوْلُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الغِنَاءِ قَالَ: إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَجْعَلُ الغِنَاءَ؟ قَالَ السَّائِلُ: مِنَ البَاطِلِ، قَالَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾.

فَإِنَّ الآلِهَةَ مَوْجُودَةٌ لَكِنَّ عِبَادَتَهَا ودُعَاءَهَا بَاطِلٌ لَا تَنْفَعُ، والمَقْصُودُ مِنْهَا لَا يَحْصُلُ، فَهُوَ بَاطِلٌ، واعْتِقَادُ أُلُوهِيَّتِهَا بَاطِلٌ أَيْ غَيْرُ مُطَابِقٍ، واتِّصَافُهَا بِالآلِهَةِ فِي نَفْسِهَا بَاطِلٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَعْدُومٌ.

ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ فَالكَذِبُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ، وفِعْلُ مَا لَا يَنْفَعُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ غَايَةٌ مَوْجُودَةٌ مَحْمُودَةٌ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ، هَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ وقَدْ قَالَ قَبْلَ هَذَا: ﴿وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ كَمَا قَالَ فِي الْأَنْعَامِ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ وقَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾.

ودَخَلَ عُثْمَانُ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ أَجِدُنِي مَرْدُودًا إِلَى اللَّهِ مَوْلَايَ الحَقِّ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ

الْمُبِينُ﴾ وقَدْ أَقَرُّوا بِوُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا، لَكِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحَقُّ الْمُبِينُ دُونَ مَا سِوَاهُ، ولِهَذَا قَالَ: ﴿هُوَ الْحَقَّ﴾ بِصِيغَةِ الحَصْرِ، فَإِنَّهُ يَوْمَئِذٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَدَّعِي فِيهِ الإِلَهِيَّةَ ولَا أَحَدٌ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ أَحَدًا.

فَصْلٌ:

إِذَا عُرِفَ تَنْزِيهُ الرَّبِّ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ مُطْلَقًا، فَلَا يُوصَفُ بِالسُّفُولِ ولَا عُلُوِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، بَلْ هُوَ العَلِيُّ الأَعْلَى الذي لَا يَكُونُ إِلَّا أَعْلَى، وهُوَ الظَّاهِرُ الذي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِيمَا وُصِفَ بِهِ مِنَ الأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ والْمُتَعَدِّيَةِ، لَا النُّزُولِ ولَا الاسْتِوَاءِ ولَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، والأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ الصَّحِيحَةُ تُوَافِقُ ذَلِكَ لَا تُنَاقِضُهُ، ولَكِنَّ السَّمْعَ والعَقْلَ يُنَاقِضَانِ البِدَعَ الْمُخَالِفَةَ لِلْكِتَابِ والسُّنَّةِ والسَّلَفِ، بَلِ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ كَانُوا يُقِرُّونَ أَفْعَالَهُ مِنَ الاسْتِوَاءِ والنُّزُولِ وغَيْرِهِمَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ [أَبُو] مُحَمَّدُ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ الرَّوَّاد، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ يَقُولُ: ارْتَفَعَ.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ والرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ

البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِه» فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ قَالَ: قَالَ أَبُو العَالِيَةِ ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾: إِرْتَفَعَ، فَسَوَّاهُنَّ: خَلَقَهُنَّ.

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾: عَلَا، وكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، وعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وعَنِ الرَّبِيعِ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي العَالِيَةِ.

ورُوِيَ بِإِسْنَادِهِ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ قَالَ: اليَوْمُ السَّابِعُ.

وقَالَ أَبُو عُمَرَ الطَّلَمَنْكِيُّ: وأَجْمَعُوا: يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّة عَلَى أَنَّ لِلَّه عَرْشًا، وعَلَى أَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِه، وعِلْمُهُ وقُدْرَتُهُ وتَدْبِيرُهُ بِكُلِّ مَا خَلَقَهُ، قَالَ: وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّة عَلَى أَنَّ مَعْنَى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ ونَحْوِ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ أَنَّ ذَلِكَ عِلْمُهُ، وأَنَّ اللَّه فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بِذَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَيْفَ شَاءَ.

وقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ أَنَّ الاسْتِوَاءَ مِنَ اللَّه عَلَى عَرْشِه المَجِيدِ عَلَى الحَقِيقَةِ لَا عَلَى المَجَازِ، واسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ وبِقَوْلِهِ: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾.

إِلَّا أَنَّ المُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الإِثْبَاتِ فِي هَذَا عَلَى أَقْوَالٍ، فَقَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الاسْتِوَاءَ مَعْقُولٌ والكَيْفُ مَجْهُولٌ، والإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، والسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ.

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ ومَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَهُمْ كَثِيرٌ: إِنَّ

مَعْنَى اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ: إِسْتَقَرَّ، وهُوَ قَوْلُ الْقُتَيْبِيِّ، وقَالَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ: إِسْتَوَى أَيْ ظَهَرَ.

وقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: إِسْتَوَى بِمَعْنَى: عَلَا، وتَقُولُ العَرَبُ: إِسْتَوَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الفَرَسِ بِمَعْنَى: عَلَوْتُ عَلَيْهِ، واسْتَوَيْتُ عَلَى سَقْفِ البَيْتِ بِمَعْنَى: عَلَوْتُ عَلَيْهِ، ويُقَالُ: اسْتَوَيْتُ عَلَى السَّطْحِ بِمَعْنَاهُ، وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ وقَالَ: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ قَالَ: واسْتَوَى عَلَى العَرْشِ بِمَعْنَى: عَلَا عَلَى العَرْشِ قَوْلٌ حَسَنٌ، وقَوْلُ مَالِك مِنْ أَنْبَلِ جَوَابٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وأَسَدِّهِ اسْتِيعَابًا، لِأَنَّ فِيهِ نَبْذَ التَّكَلُّفِ بِالتَّكْيِيفِ، وإِثْبَاتُ الاسْتِوَاءِ المَعْقُولِ، وقَدْ ائْتَمَّ أَهْلُ العِلْمِ بِقَوْلِهِ واسْتَجْوَدُوهُ واسْتَحْسَنُوهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى.

وقَالَ الثَّعْلَبِيُّ: قَالَ الكَلْبِيُّ ومُقَاتِلٌ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ يَعْنِي: إِسْتَقَرَّ، وقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: صَعِدَ، وقِيلَ: اسْتَوْلَى، وقِيلَ: مَلَكَ، واخْتَارَ هُوَ مَا حَكَاهُ عَنِ الفَرَّاءِ وجَمَاعَةٍ أَنَّ مَعْنَاهُ أَقْبَلَ عَلَى خَلْقِ العَرْشِ وعَمَدَ إِلَى خَلْقِهِ، قَالَ: ويَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ أَيْ عَمَدَ إِلَى خَلْقِ السَّمَاءِ.

وهَذَا الوَجْهُ مِنْ أَضْعَفِ الوُجُوهِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ العَرْشَ كَانَ عَلَى المَاءِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ

يَكُنْ شَيءٌ قَبْلَهُ، وكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ، فَإِذَا كَانَ العَرْشُ مَخْلُوقًا قَبلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، كَيْفَ يَكُونُ اسْتِوَاؤُهُ عَمْدَهُ إِلَى خَلْقِه لَهُ؟ هَذَا لَوْ كَانَ هَذَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ اسْتَوَاءَهُ عَلَى كَذَا..، بِمَعْنَى أَنَّهُ عَمدَ إِلَى فِعْلِه، هَذَا لَا يُعْرَفُ قَطُّ فِي اللُّغَةِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، لَا نَظمًا ولَا نَثْرًا.

ومَنْ قَالَ: اسْتَوَى بِمَعْنَى: عَمَدَهُ، ذَكَرَهُ فِي قَوْلِه: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ لأَنَّهُ عُدِّيَ بِحَرْفِ الغَايَةِ كَمَا يُقَالُ: عَمَدْتُ إِلَى كَذَا، وقَصَدْتُ إِلَى كَذَا، ولَا يُقَالُ: عَمَدْتُ عَلَى كَذَا ولَا قَصَدْتُ عَلَيْه، مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي تِلْكَ الآيَةِ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا، ولَا هُوَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ، بَلِ المُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ قَوْلُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ.

وإِنَّمَا هَذَا القَوْلُ وأَمْثَالُهُ ابْتُدِعَ فِي الإِسْلامِ لَمَّا ظَهَرَ إِنْكَارُ أَفْعَالِ الرَّبِّ الَّتِي تَقُومُ بِه، ويَفْعَلُهَا بِقُدْرَتِه ومَشِيئَتِه واخْتِيَارِه، فَحِينَئِذٍ صَارَ يُفَسِّرُ القُرْآنَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِمَا يُنَافِي ذَلِكَ، كَمَا يُفَسِّرُ سَائِرُ أَهْلِ البِدَعِ القُرْآنَ عَلَى مَا يُوَافِقُ أَقَاوِيلَهُمْ.

فَأَمَّا أَنْ يُنْقَلَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فَلَا، بَلْ أَقْوَالُ السَّلَفِ الثَّابِتَةُ عَنْهُمْ مُتَّفِقَةٌ فِي هَذَا البَابِ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ، كَمَا يَخْتَلِفُونَ أَحْيَانًا فِي بَعْضِ الآيَاتِ، وإِنِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَتُهُمْ فَمَقْصُودُهُمْ وَاحِدٌ وهُوَ إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى العَرْشِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ اللَّهُ لَا يَزَالُ عَالِيًا عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَيْفَ يُقَالُ: ثُمَّ ارْتَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ؟ أَوْ يُقَالُ: ثُمَّ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ؟ قِيلَ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَصْعَدُ، وَرُوِيَ ثُمَّ يَعْرُجُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ فَوْقَ الْعَرْشِ، فَإِنَّ صُعُودَهُ مِنْ جِنْسِ نُزُولِهِ، وَإِذَا كَانَ فِي نُزُولِهِ لَمْ يَصِرْ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَوْقَهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَصْعَدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَائِنٌ مِنْهَا شَيْءٌ فَوْقَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ إِنَّمَا فَسَّرُوهُ بِأَنَّهُ ارْتَفَعَ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ هَذَا: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الـ (حم) بِمَكَّةَ.

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بِالْمَدِينَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ اسْتِوَاءَهُ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَخَلَقَ مَا فِيهَا، تَضَمَّنَ مَعْنَى الصُّعُودِ لِأَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَ الْأَرْضِ، فَالِاسْتِوَاءُ إِلَيْهَا ارْتِفَاعٌ إِلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ إِنَّمَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

والأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، فَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى العَرْشِ؟ قِيلَ الاسْتِوَاءُ عُلُوٌّ خَاصٌّ، فَكُلُّ مُسْتَوٍ عَلَى شَيْءٍ، عَالٍ عَلَيْهِ، ولَيْسَ كُلُّ عَالٍ عَلَى الشَّيْءِ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ.

ولِهَذَا لَا يُقَالُ لِكُلِّ مَا كَانَ عَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ، واسْتَوَى عَلَيْهِ، ولَكِنْ كُلُّ مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ اسْتَوَى عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ عَالٍ عَلَيْهِ، والذِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ الاسْتِوَاءُ، لَا مُطْلَقُ العُلُوِّ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ لَمَّا كَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ لَمَّا خَلَقَ هَذَا العَالَمَ كَانَ عَالِيًا عَلَيْهِ، ولَمْ يَكُنْ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا خَلَقَ هَذَا العَالَمَ اسْتَوَى عَلَيْهِ، فَالأَصْلُ أَنَّ عُلُوَّهُ عَلَى المَخْلُوقَاتِ وَصْفٌ لَازِمٌ لَهُ، كَمَا أَنَّ عَظَمَتَهُ وكِبْرِيَاءَهُ كَذَلِكَ.

وأَمَّا الاسْتِوَاءُ فَهُوَ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ سُبْحَانَهُ بِمَشِيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ، ولِهَذَا قَالَ فِيهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى﴾ ولِهَذَا كَانَ الاسْتِوَاءُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ المَعْلُومَةِ بِالخَبَرِ.

وأَمَّا عُلُوُّهُ عَلَى المَخْلُوقَاتِ فَهُوَ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الإِثْبَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ العَقْلِيَّةِ المَعْلُومَةِ بِالعَقْلِ مَعَ السَّمْعِ، وهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ كُلَّابٍ وغَيْرِهِ، وهُوَ آخِرُ قَوْلَيِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى وقَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ والحَدِيثِ ونُظَّارِ المُثْبِتَةِ.

وهَذَا البَابُ ونَحْوُهُ إِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ صَارُوا يَظُنُّونَ مَا وُصِفَ بِهِ الرَّبُّ مِنْ جِنْسِ مَا تُوصَفُ بِهِ أَجْسَامُهُمْ، فَيَرَوْنَ

ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الجَمْعَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، فَإِنَّ كَوْنَهُ فَوْقَ العَرْشِ مَعَ نُزُولِهِ يَمْتَنِعُ فِي مِثْلِ أَجْسَامِهِمْ.

لَكِنْ مِمَّا يُسَهِّلُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةَ إِمْكَانِ هَذَا مَعْرِفَةُ أَرْوَاحِهِمْ وصِفَاتِهَا وأَفْعَالِهَا، وأَنَّ الرُّوحَ قَدْ تَعْرُجُ مِنَ النَّائِمِ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ لَمْ تُفَارِقِ البَدَنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ وكَذَلِكَ السَّاجِدُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهُوَ سَاجِدٌ، وكَذَلِكَ تَقْرَبُ الرُّوحُ إِلَى اللَّهِ فِي غَيْرِ حَالِ السُّجُودِ مَعَ أَنَّهَا فِي بَدَنِهَا.

ولِهَذَا نَقُولُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: القُلُوبُ جَوَّالَةٌ: قُلُوبٌ تَجُولُ حَوْلَ العَرْشِ، وقُلُوبٌ تَجُولُ حَوْلَ الحُشِّ، وإِذَا قُبِضَتِ الرُّوحُ عُرِجَ بِهَا إِلَى اللَّهِ فِي أَدْنَى زَمَانٍ، ثُمَّ تُعَادُ إِلَى البَدَنِ وتُسْأَلُ وهِيَ فِي البَدَنِ.

ولَوْ كَانَ الجِسْمُ هُوَ الصَّاعِدُ النَّازِلُ لَكَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وكَذَلِكَ مَا وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ حَالِ المَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، وسُؤَالِ مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ لَهُ، والأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أُقْعِدَ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

وكَذَلِكَ ثَبُتَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ؟ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ ورَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وأَمَّا الكَافِرُ أَوِ المُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ ولَا تَلَيْتَ، ويُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ.

والنَّاسُ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ إِقْعَادَ المَيِّتِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ قَدْ أَحَاطَ بِبَدَنِهِ مِنَ الحِجَارَةِ والتُّرَابِ مَا لَا يُمْكِنُ قُعُودُهُ مَعَهُ، وقَدْ يَكُونُ فِي صَخْرٍ يُطْبِقُ عَلَيْهِ، وقَدْ يُوضَعُ عَلَى بَدَنِهِ مَا يُكْشَفُ فَيُوجَدُ بِحَالِهِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

ولِهَذَا صَارَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ عَذَابَ القَبْرِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ، كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ مَيْسَرَةَ وابْنُ حَزْمٍ، وهَذَا قَوْلٌ مُنْكَرٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

وصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ نَفْسَ البَدَنِ يُقْعَدُ عَلَى مَا فَهِمُوهُ مِنَ النَّصِّ، وصَارُوا يَحْتَجُّونَ بِالقُدْرَةِ وبِخَبَرِ الصَّادِقِ، ولَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَا يُعْلَمُ بِالحِسِّ والمُشَاهَدَةِ، وقُدْرَةُ اللَّهِ حَقٌّ، وخَبَرُ الصَّادِقِ حَقٌّ، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي فَهْمِهِمْ.

وإِذَا عُرِفَ أَنَّ النَّائِمَ يَكُونُ نَائِمًا، وتَصْعَدُ رُوحُهُ، ويَقُومُ ويَمْشِي ويَذْهَبُ ويَتَكَلَّمُ، ويَفْعَلُ أَفْعَالًا وأُمُورًا بِبَاطِنِ بَدَنِهِ مَعَ رُوحِهِ، ويَحْصُلُ لِبَدَنِهِ ورُوحِهِ بِهَا نَعِيمٌ وعَذَابٌ، مَعَ أَنَّ جَسَدَهُ مُضْطَجِعٌ، وعَيْنُهُ مُغْمَضَةٌ، وفَمُهُ مَطْبُوقٌ، وأَعْضَاؤُهُ سَاكِنَةٌ، وقَدْ يَتَحَوَّلُ بَدَنُهُ لِقُوَّةِ الحَرَكَةِ الدَّاخِلَةِ، وقَدْ يَقُومُ ويَمْشِي ويَتَكَلَّمُ ويَصِيحُ لِقُوَّةِ الأَمْرِ فِي بَاطِنِهِ، كَانَ هَذَا مِمَّا يُعْتَبَرُ بِهِ أَمْرُ المَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، فَإِنَّ رُوحَهُ تُقْعَدُ وتُجْلَسُ وتُسْأَلُ وتُنَعَّمُ وتُعَذَّبُ وتَصِيحُ، وذَلِكَ مُتَّصِلٌ بِبَدَنِهِ، مَعَ كَوْنِهِ مُضْطَجِعًا فِي قَبْرِهِ.

وقَدْ يَقْوَى الأَمْرُ حَتَّى يَظْهَرَ ذَلِكَ فِي بَدَنِهِ، وقَدْ يُرَى خَارِجًا مِنْ قَبْرِهِ والعَذَابُ عَلَيْهِ، ومَلَائِكَةُ العَذَابِ مُوَكَّلَةٌ بِهِ، فَيَتَحَرَّكُ بَدَنُهُ ويَمْشِي ويَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ، وقَدْ سَمِعَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَصْوَاتَ المُعَذَّبِينَ فِي قُبُورِهِمْ، وقَدْ شُوهِدَ مَنْ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وهُوَ يُعَذَّبُ، ومَنْ يَقْعُدُ بَدَنُهُ أَيْضًا إِذَا قَوِيَ الأَمْرُ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ لَازِمًا فِي حَقِّ كُلِّ مَيِّتٍ، كَمَا أَنَّ قُعُودَ بَدَنِ النَّائِمِ لِمَا يَرَاهُ لَيْسَ لَازِمًا لِكُلِّ نَائِمٍ، بَلْ هُوَ بِحَسَبِ قُوَّةِ الأَمْرِ.

وقَدْ عُرِفَ أَنَّ أَبْدَانًا كَثِيرَةً لَا يَأْكُلُهَا التُّرَابُ، كَأَبْدَانِ الأَنْبِيَاءِ وغَيْرِ الأَنْبِيَاءِ مِنْ صِدِّيقِينَ وشُهَدَاءَ، شُهَدَاءِ أُحُدٍ وغَيْرِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، والأَخْبَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، لَكِنَّ المَقْصُودَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ مِنْ إِقْعَادِ المَيِّتِ مُطْلَقًا، هُوَ مُتَنَاوِلٌ لِقُعُودِهِمْ بِبَوَاطِنِهِمْ، وإِنْ كَانَ ظَاهِرُ البَدَنِ مُضْطَجِعًا.

ومِمَّا يُشْبِهُ هَذَا إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِمَا رَآهُ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ مِنَ

الأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَاوَاتِ، وأَنَّهُ رَأَى آدَمَ وعِيسَى ويُوسُفَ وإِدْرِيسَ وهَارُونَ ومُوسَى وإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وسَلَامُهُ، وأَخْبَرَ أَيْضًا أَنَّهُ رَأَى مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وقَدْ رَآهُ أَيْضًا فِي السَّمَاوَاتِ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ أَبْدَانَ الأَنْبِيَاءِ فِي القُبُورِ إِلَّا عِيسَى وإِدْرِيسَ.

وإِنْ كَانَ مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَآهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ مَعَ قُرْبِ الزَّمَانِ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَحْصُلُ لِلْجَسَدِ، ومِنْ هَذَا البَابِ أَيْضًا نُزُولُ المَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وسَلَامُهُ، جِبْرِيلَ وغَيْرِهِ.

فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ مَا وُصِفَتْ بِهِ المَلَائِكَةُ وأَرْوَاحُ الآدَمِيِّينَ، مِنْ جِنْسِ الحَرَكَةِ والصُّعُودِ والنُّزُولِ وغَيْرِ ذَلِكَ لَا يُمَاثِلُ حَرَكَةَ أَجْسَامِ الآدَمِيِّينَ وغَيْرِهَا، مِمَّا نَشْهَدُهُ بِالأَبْصَارِ فِي الدُّنْيَا، وأَنَّهُ يُمْكِنُ فِيهَا مَا لَا يُمْكِنُ فِي أَجْسَادِ الآدَمِيِّينَ، كَانَ مَا يُوصَفُ بِهِ الرَّبُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِالإِمْكَانِ وأَبْعَدُ عَنْ مُمَاثَلَةِ نُزُولِ الأَجْسَامِ، بَلْ نُزُولُهُ لَا يُمَاثِلُ نُزُولَ المَلَائِكَةِ وأَرْوَاحِ بَنِي آدَمَ، وإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ مِنْ نُزُولِ أَجْسَامِهِمْ.

وإِذَا كَانَ قُعُودُ المَيِّتِ فِي قَبْرِهِ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ قُعُودِ البَدَنِ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ لَفْظِ القُعُودِ والجُلُوسِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وغَيْرِهِمَا، أَوْلَى أَنْ لَا يُمَاثِلَهُ أَجْسَامُ العِبَادِ.

فَصْلٌ:

نِزَاعُ النَّاسِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ النُّزُولِ، ومَا أَشْبَهَهُ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ مِن الأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ المُضَافَةِ إِلَى الرَّبِّ - مِثْلَ المَجِيءِ والإِتْيَانِ والاسْتِوَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وعَلَى العَرْشِ، بَلْ وفِي الأَفْعَالِ المُتَعَدِّيَةِ مِثْلَ الخَلْقِ والإِحْسَانِ والعَدْلِ وغَيْرِ ذَلِكَ - هُوَ نَاشِئٌ عَنْ نِزَاعِهِمْ فِي أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى هَلْ يَقُومُ بِهِ فِعْلٌ مِنَ الأَفْعَالِ؟ فَيَكُونُ خَلْقُهُ لِلسَّمَاوَاتِ والأَرْضِ فِعْلٌ فَعَلَهُ غَيْرُ المَخْلُوقِ؟ أَمْ فِعْلُهُ هُوَ المَفْعُولُ والخَلْقَ هُوَ المَخْلُوقُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ: والأَوَّلُ هُوَ المَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ، وهُوَ الذِي ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «أَفْعَالِ العِبَادِ» عَنِ العُلَمَاءِ مُطْلَقًا، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ نِزَاعًا.

وكَذَلِكَ ذَكَرَهُ البَغَوِيُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الثَّقَفِيُّ والضُّبَعِيُّ، وغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي العَقِيدَةِ التِي اتَّفَقُوا هُمْ وابْنُ خُزَيْمَةَ عَلَى أَنَّهَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الكَلَابَاذِيُّ فِي كِتَابِ "التَّعَرُّفِ لِمَذْهَبِ التَّصَوُّفِ" أَنَّهُ مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ، وهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ، وبَعْضُ المُصَنِّفِينَ فِي الكَلَامِ كَالرَّازِي ونَحْوِهِ يَنْصِبُ الخِلَافَ فِي ذَلِكَ مَعَهُمْ، فَيَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ هَذَا مِمَّا انْفَرَدُوا بِهِ، وهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ قَاطِبَةً وَجَمَاهِيرُ الطَّوَائِفِ، وهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، مُتَقَدِّمُوهُمْ كُلُّهُمْ وأَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، وهُوَ آخِرُ قَوْلَيِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى.

وكَذَلِكَ هُوَ قَوْلُ أَئِمَّة المَالكِيَّة والشَّافعيَّة وأَهْلِ الحَديث وأَهْلِ الكَلَامِ، كَالهِشَامِيَّةِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، والكَرَّاميّة كُلِّهِمْ، وبَعْض المُعْتَزِلَة وكَثِيرٍ مِنْ أَسَاطِينِ الفَلَاسِفَة، مُتقدِّميهِمْ ومُتَأَخِّرِيهِمْ ...[23]

... [أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ] [24] سَعِيدِ بْنِ كُلَّابٍ، وكَانَ لَهُ فَضْلٌ وعِلْمٌ وَدِينٌ.

ومَنْ قَالَ إِنَّهُ ابْتَدَعَ مَا ابْتَدَعَهُ لِيُظْهِرَ دِينَ النَّصَارَى فِي المُسْلِمِينَ، كَمَا يَذْكُرُهُ طَائِفَةٌ فِي مَثَالِبِهِ، ويَذْكُرُونَ أَنَّهُ أَرْضَى أُخْتَهُ بِذَلِكَ، فَهَذَا كَذِبٌ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا افْتَرَى عَلَيْهِ هَذَا المُعْتَزِلَةُ والجَهْمِيَّةُ الذِينَ رَدَّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الصِّفَاتِ فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ النَّصَارَى.

وقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْهُمُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ، وصَارَ يَنْقُلُ هَذَا مَنْ لَيْسَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ مِنَ السَّالِمِيَّةِ، ويَذْكُرُهُ أَهْلُ الحَدِيثِ والفُقَهَاءُ الذِينَ يَنْفِرُونَ عَنْهُ لِبِدْعَتِهِ فِي القُرْآنِ، ويَسْتَعِينُونَ عَلَى ذَمِّهِ بِمِثْلِ هَذَا الكَلَامِ الذي هُوَ مِنَ افْتِرَاءِ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ عَلَيْهِ.

ولَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الذينَ ذَمُّوهُ بِمِثْلِ هَذَا هُمْ شَرٌّ مِنْهُ، وهُوَ خَيْرٌ وأَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ مِنْهُمْ، وكَانَ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ لَمَّا رَجَعَ عَنِ الاعْتِزَالِ سَلَكَ طَرِيقَةَ أَبِي مُحَمَّد بْنِ كُلَّابٍ، فَصَارَ طَائِفَةٌ يَنْتَسِبُونَ إِلَى السُّنَّةِ والحَدِيثِ مِنْ السَّالِمِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، كَأَبِي عَلِيٍّ الأَهْوَازِيِّ، يَذْكُرُونَ فِي مَثَالِبِ أَبِي الحَسَنِ أَشْيَاءَ هِيَ مِنَ افْتِرَاءِ المُعْتَزِلَةِ وغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ، لأَنَّ

23 – في هذا الموضع سقط في وسط النسخة.

24 – ما بين ( ) تمام اسم المترجم المذكور.

الأَشْعَرِيَّ بَيَّنَ مِنْ تَنَاقُضِ أَقْوَالِ المُعْتَزِلَةِ وفَسَادَهَا مَا لَمْ يُبَيِّنْهُ غَيْرُه، حَتَّى جَعَلَهُمْ فِي قُمْعِ السِّمْسِمَةِ.

وابْنُ كُلَّابٍ لَمَّا رَدَّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ، لَمْ يَهْتَدِ لِفَسَادِ أَصْلِ الكَلَامِ المُحْدَثِ الذِي ابْتَدَعُوهُ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، بَلْ وافَقَهُمْ عَلَيْه.

وهَؤُلَاءِ الذِينَ يَذُمُّونَ ابْنَ كُلَّابٍ والأَشْعَرِيَّ بِالبَاطِلِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيث، والسَّالِمِيَّةِ مِنَ الحَنْبَلِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ وغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ مُوَافِقٌ لِابْنِ كُلَّابٍ، والأَشْعَرِيِّ عَلَى هَذَا مُوَافِقٌ لِلْجَهْمِيَّةِ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِمْ الذِي ابْتَدَعُوهُ.

وهُمْ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مَسْأَلَةِ [القُرْآنِ] وأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وأَخَذُوا كَلَامَ ابْنَ كُلَّابٍ والأَشْعَرِيِّ فَنَاظَرُوا بِهِ المُعْتَزِلَةَ والجَهْمِيَّةَ، وأَخَذُوا كَلَامَ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ فَنَاظَرُوا بِهِ هَؤُلَاءِ، ورَكَّبُوا قَوْلًا مُحْدَثًا مِنْ قَوْلِ هَؤُلَاءِ وهَؤُلَاءِ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْه أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، ووَافَقُوا ابْنَ كُلَّابٍ والأَشْعَرِيَّ وغَيْرَهُمَا عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ القُرْآنَ قَدِيمٌ، واحْتَجُّوا بِمَا يَذْكُرُهُ هَؤُلَاءِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ المُعْتَزِلَةِ والجَهْمِيَّةِ وغَيْرِهِمْ مَعَ هَؤُلَاءِ.

وجُمْهُورُ المُسْلِمِينَ يَقُولُونَ إِنَّ القُرْآنَ العَرَبِيَّ كَلَامُ اللَّهِ وقَدْ تَكَلَّمَ بِهِ بِحَرْفٍ وصَوْتٍ، فَقَالُوا إِنَّ الحُرُوفَ والأَصْوَاتَ قَدِيمَةُ الأَعْيَانِ أَوِ الحُرُوفُ بِلَا أَصْوَاتٍ، وَإِنَّ البَاءَ والسِّينَ والمِيمَ مَعَ تَعَاقُبِهَا فِي ذَاتِهَا، فَهِيَ أَزَلِيَّةُ الأَعْيَانِ لَمْ تَزَلْ ولَا تَزَالُ، قَدْ بَسَطْنَا الكَلَامَ عَلَى أَقْوَالِ النَّاسِ فِي القُرْآنِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

والمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ مَقَالَاتِ الطَّوَائِفِ، فَابْنُ كُلَّابٍ أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَهُ لِمَا اضْطَرَّهُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ دُخُولِ أَصْلِ كَلَامِ المُتَكَلِّمِينَ - كَلَامِ الجَهْمِيَّةِ - فِي قَلْبِهِ وفَسَادِ قَوْلِهِمْ بِنَفْيِ عُلُوِّ اللَّهِ، ونَفْيِ صِفَاتِه، وصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي التَّوْحِيدِ والصِّفَاتِ، وبَيَّنَ فِيهَا أَدِلَّةً كَثِيرَةً عَقْلِيَّةً عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الجَهْمِيَّةِ، وبَيَّنَ فِيهَا أَنَّ عُلُوَّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِه ومُبَايَنَتَهُ لَهُمْ مِنَ المَعْلُومِ بِالفِطْرَةِ والأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ القِيَاسِيَّةِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ.

وكَذَلِكَ ذَكَرَهَا الحَارِثُ المُحَاسِبِيُّ فِي كِتَابِ «فَهْمُ القُرْآنِ» وغَيْرِهِ، بَيَّنَ فِيهِ مِنْ عُلُوِّ اللَّهِ واسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ مَا بَيَّنَ بِهِ قَوْلَ النُّفَاةِ، وقَدَحَ الكَثِيرُ مِنَ النُّظَّارِ الذينَ فَهِمُوا أَصْلَ قَوْلِ المُتَكَلِّمِينَ، وعَلِمُوا بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ، وأَنْكَرُوا القَوْلَ بِأَنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ، وفَرِحُوا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ التِي سَلَكَهَا ابْنُ كُلَّابٍ، كَأَبِي العَبَّاسِ القَلَانِسِيِّ وأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ والثَّقَفِيِّ، ومَنْ تَبِعَهُمْ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَاهِدٍ وأَصْحَابِهِ، والقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وأَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيِّ وأَبِي بَكْرِ بْنِ فُورَكَ، وغَيْرِ هَؤُلَاءِ.

وكَانَ هَؤُلَاءِ يَرُدُّونَ عَلَى المُعْتَزِلَةِ مَا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ ابْنُ كُلَّابٍ والقَلَانِسِيُّ والأَشْعَرِيُّ وغَيْرُهُمْ مِنْ مُثْبِتَةِ الصِّفَاتِ، فَيُبَيِّنُونَ فَسَادَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ وغَيْرُ ذَلِكَ، وكَانَ فِي هَذَا مَنْ كَسَرَ سَوْرَةَ المُعْتَزِلَةِ والجَهْمِيَّةِ مَا فِيهِ ظُهُورُ [شِعَارِ] السُّنَّةِ، وهُوَ القَوْلُ بِأَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ

اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الآخِرَةِ، وإِثْبَاتُ الصِّفَاتِ والقَدَرِ وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ.

لَكِنَّ الأَصْلَ العَقْلِيَّ الذي بَنَى ابْنُ كُلَّابٍ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وصِفَاتِه، هُوَ أَصْلُ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ بِعَيْنِه، وصَارُوا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ - السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ وغَيْرِ ذَلِك مِنَ المَخْلُوقَات - إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِالأَصْلِ الذِي ابْتَدَعَهُ الجَهْمِيَّةُ ومَنِ اتَّبَعَهُمْ، فَيَقُولُونَ قَوْلَ أَهْلِ المِلَّةِ كَمَا نَقَلَهُ أُولَئِكَ، ويُقَرِّرُونَهُ بِحُجَّةِ أُولَئِكَ، وكَانَتْ مِحْنَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ سَنَةَ عِشْرِينَ ومِائَتَيْنِ، وفِيهَا شَرَعَتْ القَرَامِطَةُ البَاطِنِيَّةُ تُظْهِرُ قَوْلَهُمْ، فَإِنَّ كُتُبَ الفَلَاسِفَةِ كَانَتْ قَدْ عُرِّبَتْ وعَرَفَ النَّاسُ أَقْوَالَهُمْ.

فَلَمَّا رَأَتْ الفَلَاسِفَةُ أَنَّ القَوْلَ المَنْسُوبَ إِلَى الرَّسُولِ وأَهْلِ مِلَّته، هُوَ هَذَا القَوْلُ الذِي يَقُولُهُ المُتَكَلِّمُونَ الجَهْمِيَّةُ ومَنِ اتَّبَعَهُمْ، ورَأَوْا أَنَّ هَذَا القَوْلَ الذِي تَقُولُهُ فَاسِدٌ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ، طَمِعُوا فِي تَغْيِيرِ المِلَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَظْهَرَ إِنْكَارَ الصَّانِعِ وأَظْهَرَ الكُفْرَ الصَّرِيحَ وقَاتَلَ المُسْلِمِينَ، وأَخَذَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، كَمَا فَعَلَتْهُ قَرَامِطَةُ البَحْرَيْنِ.

وَكَانَ قَبْلَهُمْ قَدْ فَعَلَ بَابَكُ الخُرَّمِيُّ مَعَ المُسْلِمِينَ مَا هُوَ مَشْهُورٌ، وقَدْ ذَكَرَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَانِيُّ وغَيْرُهُ مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِ البَاطِنِيَّةِ وهَتْك أَسْتَارِهِمْ، أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ ومِنَ النُّفَاةِ البَاطِنِيَّةِ الخُرَّمِيَّةُ، وصَارُوا يَحْتَجُّونَ فِي كَلَامِهِمْ وكُتُبِهِمْ بِحُجَجٍ قَدْ ذَكَرَهَا أَرِسْطُو وأَتْبَاعُهُ مِنَ الفَلَاسِفَةِ، وهُوَ أَنَّ الحَرَكَةَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهَا ابْتِدَاءٌ، ويَمْتَنِعُ أَنْ

يَكُونَ لِلزَّمَانِ ابْتِدَاءٌ، ويَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ الفَاعِلُ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنِ فَاعِلًا، فَصَارَ هَؤُلَاءِ الفَلَاسِفَةُ وهَؤُلَاءِ المُتَكَلِّمُونَ، كِلَاهُمَا يَسْتَدِلُّ عَلَى قَوْلِهِ بِالحَرَكَةِ.

وأَرِسْطُو وأَتْبَاعُهُ يَقُولُونَ: إِنَّ الحَرَكَةَ يَمْتَنِعُ أَنْ تُحْدِثَ نَوْعًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، ويَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ الفَاعِلُ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ بِصَرِيحِ المَعْقُولِ أَنَّ الذَّاتَ إِذَا كَانَتْ لَا تَفْعَلُ شَيْئًا ثُمَّ فَعَلَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُدُوثِ حَادِثٍ مِنَ الحَوَادِثِ، وإِلَّا فَإِذَا قُدِّرَتْ عَلَى حَالِهَا وكَانَتْ لَا تَفْعَلُ فَهِيَ الآنَ لَا تَفْعَلُ، فَإِذَا كَانَتِ الآنَ تَفْعَلُ لَزِمَ دَوَامُ فِعْلِهَا.

ويَقُولُونَ: قَبْلُ وبَعْدُ مُسْتَلْزِمٌ لِلزَّمَانِ، فَمَنْ قَالَ بِحُدُوثِ الزَّمَانِ لَزِمَهُ القَوْلُ بِقِدَمِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ قَائِلٌ بِحُدُوثِهِ، ويَقُولُونَ: كَونُ الزَّمَانِ مِقْدَارُ الحَرَكَةِ، فَيَلْزَمُ مِنْ قِدَمِهِ قِدَمُهَا، ويَلْزَمُ مِنْ قِدَمِ الحَرَكَةِ قِدَمُ المُتَحَرِّكِ، وهُوَ الجِسْمُ، فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ جِسْمٍ قَدِيمٍ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ الجِسْمَ القَدِيمَ هُوَ الفَلَكُ، ولَيْسَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حُجَّةٌ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ.

وصَارَ المُتَكَلِّمُونَ مِنَ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ والكُلَّابِيَّةِ والكَرَّامِيَّةِ يَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ، يَدَّعُونَ أَنَّ القَادِرَ المُخْتَارَ يُرَجِّحُ أَحَدَ المَقْدُورَيْنِ المُتَمَاثِلَيْنِ عَلَى الآخَرِ، المُمَاثِلِ لَهُ بِلَا سَبَبٍ أَصْلًا، وعَلَى هَذَا الأَصْلِ بَنَوْا كَوْنَ اللَّهِ خَالِقًا لِلْمَخْلُوقَاتِ.

ثُمَّ نُفَاةُ الصِّفَاتِ يَقُولُونَ رَجَحَ بِمُجَرَّدِ القُدْرَةِ، وكَذَلِكَ أَصْلُ القَدَرِيَّةِ،

والمُعْتَزِلَةُ جمعت بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وأَمَّا المُثْبِتَةُ كَالكُلَّابِيَّةُ والكَرَّامِيَّةُ فَيَدَّعُونَ أَنَّهُ رَجح بِمَشِيئَةٍ قَدِيمَةٍ أَزَلِيَّةٍ، وَكِلَا القَوْلَيْنِ مِمَّا يُنْكِرُهُ جُمْهُورُ العُقَلَاءِ.

ولِهَذَا صَارَ كَثِيرٌ مِنَ المُصَنِّفِينَ فِي هَذَا البَابِ، الرَّازِي ومَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الكَلَامِ والفَلْسَفَةِ كَالشَّهْرَسْتَانِيِّ ومَنْ قَبْلَهُ [مِنْ] طَوَائِفِ الكَلَامِ والفَلْسَفَةِ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُمْ إِلَّا العِلَّةُ الفَلْسَفِيَّةُ، أَوِ القَادِرِيَّةُ المُعْتَزِلِيَّةُ، أَوِ الإِرَادَةُ الكُلَّابِيَّةُ.

فَكُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مُنْكَرٌ فِي العَقْلِ والشَّرْعِ، ولِهَذَا كَانَتْ بُحُوثُ الرَّازِي فِي مَسْأَلَةِ القَادِرِ المُخْتَارِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ المُسْلِمِينَ، وهُوَ عَلَى قَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ أَظْهَرُ دَلَالَةً.

واحْتَجَّ أَهْلُ الكَلَامِ المُبْتَدَعِ بِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ وُجُودُ حَوادِث لَا أَوَّلَ لَها، ويَقُولُونَ لَوْ وُجِدَتْ حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا، لَكُنَّا إِذَا قَدَّرْنَا مَا وُجِدَ قَبْلَ الطُّوفَانِ ومَا وُجِدَ قَبْلَ الهِجْرَةِ وقَابَلْنَا بَيْنَهُمَا، فَإِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا وهُوَ مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الزَّائِدُ مِثْلَ النَّاقِصِ، وإِمَّا أَنْ يَتَفَاضَلَا فَيَكُونُ فِيمَا لَا يَتَنَاهَى تَفَاضُلًا وهُوَ مُمْتَنِعٌ، ويَذْكُرُونَ حُجَجًا أُخْرَى قَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

وقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى هَذِهِ الحُجَّةِ ونَحْوِهَا وبَيَّنُوا فَسَادَهَا، بِأَنَّ التَّفَاضُلَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الطَّرَفِ المُتَنَاهِي لَا مِنَ الطَّرَفِ الذي لَا يَتَنَاهَى، وبِأَنَّ هَذَا مَنْقُوضٌ بِالحَوَادِثِ المُسْتَقْبَلَةِ، فَإِنَّ كَوْنَ الحَادِثِ

مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا أَمْرٌ إِضَافِيٌّ، ولِهَذَا مَنَعَ أَئِمَّةُ هَذَا القَوْلِ كَجَهْمٍ والعَلَّافِ وُجُودَ حَوَادِثَ لَا تَتَنَاهَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وقَالَ جَهْمٌ بِفَنَاءِ الجَنَّةِ والنَّارِ، وقَالَ العَلَّافُ بِفَنَاءِ الحَرَكَاتِ، وهَذَا كُلُّهُ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وصَارَ طَائِفَةٌ أُخْرَى قَدْ عَرَفُوا كَلَامَ هَؤُلَاءِ وكَلَامَ هَؤُلَاءِ، كَالرَّازِيِّ والآمِدِيِّ وغَيْرِهِمَا يُصَنِّفُونَ الكُتُبَ الكَلَامِيَّةَ، فَيَنْصُرُونَ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُبْتَدِعُونَ عَنْ أَهْلِ المِلَّةِ مِنْ حُدُوثِ العَالَمِ بِطَرِيقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُبْتَدَعَةِ هَذِهِ، وهِيَ امْتِنَاعُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، ثُمَّ يُصَنِّفُونَ الكُتُبَ الفَلْسَفِيَّةَ كَتَصْنِيفِ الرَّازِي «المَبَاحِثِ المَشْرِقِيَّةِ» ونَحْوِهَا، ويَذْكُرُ فِيهَا مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى امْتِنَاعِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، وأَنَّ الزَّمَانَ والحَرَكَةَ والجِسْمَ لَهَا بِدَايَةٌ، ثُمَّ يَنْقُضُ ذَلِكَ كُلَّهُ ويُجِيبُ عَنْهُ، ويُقَرِّرُ حُجَّةَ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا بِدَايَةَ لَهُ، ولَيْسَ هَذَا تَعَمُّدًا مِنْهُ لِنَصْرِ بَاطِلٍ، بَلْ يَقُولُ بِحَسَبِ مَا تُوَافِقُهُ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ فِي نَظَرِهِ وبَحْثِهِ.

فَإِذَا وُجِدَ فِي المَعْقُولِ بِحَسَبِ نَظَرِهِ مَا يَقْدَحُ بِهِ فِي كَلَامِ الفَلَاسِفَةِ قَدَحَ بِهِ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ البَحْثَ الْمُطْلَقَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ، فَهُوَ يَقْدَحُ فِي كَلَامِ هَؤُلَاءِ بِمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ قَادِحٌ فِيهِ مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ، وكَذَلِكَ يَصْنَعُ بِالآخَرِينَ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُسِيءُ بِهِ الظَّنَّ، وهُوَ أَنَّهُ تَعَمَّدَهُ الكَلَامَ البَاطِلَ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ تَكَلَّمَ بِحَسَبِ مَبْلَغِهِ مِنَ العِلْمِ، والنَّظَرِ والبَحْثِ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ، وهُوَ مُتَنَاقِضٌ فِي عَامَّةِ مَا يَقُولُهُ،

يُقَرِّرُ هُنَا شَيْئًا ثُمَّ يَنْقُضُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لِأَنَّ المَوَادَّ العَقْلِيَّةَ التِي كَانَ يَنْظُرُ فِيهَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الكَلَامِ المُبْتَدِعِ المَذْمُومِ عِنْدَ السَّلَفِ، ومِنْ كَلَامِ الفَلَاسِفَةِ الخَارِجِينَ عَنِ المِلَّةِ يَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامٍ بَاطِلٍ، كَلَامِ هَؤُلَاءِ وكَلَامِ هَؤُلَاءِ، فَيُقَرِّرُ كَلَامَ طَائِفَةٍ بِمَا يُقَرِّرُ بِهِ، ثُمَّ يَنْقُضُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمَا يُنْقَضُ بِهِ.

ولِهَذَا اعْتَرَفَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَقَالَ: لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الكَلَامِيَّةَ والمَنَاهِجَ الفَلْسَفِيَّةَ، فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَلِيلًا ولَا تَرْوِي غَلِيلًا، ورَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ القُرْآنِ، اقْرَأْ فِي الإِثْبَاتِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ واقْرَأْ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ ومَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي.

والآمِدِيُّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الحَيْرَةُ والوَقْفُ فِي عَامَّةِ الأُصُولِ الكِبَارِ، حَتَّى إِنَّهُ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا فِي تَسَلْسُلِ العِلَلِ، وزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَنْهُ جَوَابًا، وبَنَى إِثْبَاتَ الصَّانِعِ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُقَرِّرُ فِي كُتُبِهِ لَا إِثْبَاتَ الصَّانِعِ ولَا حُدُوثَ العَالَمِ ولَا وَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ ولَا النُّبُوَّاتِ، ولَا شَيْئًا مِنَ الأُصُولِ التِي يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

والرَّازِي وإِنْ كَانَ يُقَرِّرُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَالغَالِبُ عَلَى مَا يُقَرِّرُهُ أَنَّهُ يَنْقُضُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لَكِنْ هُوَ أَحْرَصُ عَلَى تَقْرِيرِ الأُصُولِ التِي يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مِنَ الآمِدِيِّ، ولَوْ جَمَعَ مَا تَبَرْهَنَ فِي العَقْلِ الصَّرِيحِ مِنَ

كَلَامِ هَؤُلَاءِ وهَؤُلَاءِ، لَوَجَدَ جَمِيعَهُ مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، ووَجَدَ صَرِيحَ المَعْقُولِ مُطَابِقًا لِصَحِيحِ المَنْقُولِ، لَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ هَؤُلَاءِ حَقِيقَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وحَصَلَ اضْطِرَابٌ فِي المَعْقُولِ، فَحَصَلَ نَقْصٌ فِي مَعْرِفَةِ السَّمْعِ والعَقْلِ، وإِنْ كَانَ هَذَا النَّقْصُ هُوَ مُنْتَهَى قُدْرَةِ صَاحِبِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ، فَالعَجْزُ يَكُونُ عُذْرًا لِلإِنْسَانِ فِي أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُهُ إِذَا اجْتَهَدَ الاجْتِهَادَ التَّامَّ.[25]

هَذَا عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ فِي أَنَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ - إِذَا عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ بَعْضِ الحَقِّ - لَمْ يُعَذَّبْ، وأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الجَهْمِيَّةِ ونَحْوِهِمْ إِنَّهُ يُعَذِّبُ العَاجِزِينَ، ومَنْ قَالَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ ونَحْوِهِمْ مِنَ القَدَرِيَّةِ إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِد فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الحَقَّ، وإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلِتَفْرِيطِهِ لَا لِعَجْزِهِ، فَهُمَا قَوْلَانِ ضَعِيفَانِ، وبِسَبَبِهِمَا صَارَتِ الطَّوَائِفُ المُخْتَلِفَةُ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ويَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

فَيُقَالُ لِأَرِسْطُو وأَتْبَاعِهِ مِمَّنْ رَأَى دَوَامَ الفَاعِلِيَّةِ ولَوَازِمَهَا: العَقْلُ الصَّرِيحُ لَا يَدُلُّ عَلَى قِدَمِ شَيءٍ بِعَيْنِهِ مِنَ العَالَمِ، لَا مَلَكٌ ولَا غَيْرُهُ، وإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا.

وحِينَئِذٍ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَخْلُقُ شَيْئًا بَعْدَ شَيءٍ، كَانَ كُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ مُحْدَثٌ مَسْبُوقٌ بِالعَدَمِ، ولَمْ يَكُنْ مِنَ العَالَمِ شَيءٌ قَدِيمٌ، وهَذَا التَّقْدِيرُ لَيْسَ مَعَكُمْ مَا يُبْطِلُهُ، فَلِمَاذَا تَنْفُونَهُ ونَفْسُ قَدْرِ الفِعْلِ هُوَ

25 - جاء في الحاشية: «قف على أن الله تعالى إذا اجتهد الاجتهاد التام لا يعذبه الله على قول السلف والأئمة».

المُسَمَّى بِالزَّمَانِ؟ فَإِنَّ الزَّمَانَ إِذَا قِيلَ إِنَّهُ مِقْدَارُ الحَرَكَةِ، كَانَ جِنْسُ الزَّمَانِ مِقْدَارَ جِنْسِ الحَرَكَةِ، لَا يَتَعَيَّنُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ حَرَكَةِ الشَّمْسِ أَوِ الفَلَكِ.

وأَهْلُ المِلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وخَلَقَ ذَلِكَ مِنْ مَادَّةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ هَذِهِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وهُوَ الدُّخَانُ الذِي هُوَ البُخَارُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ وهَذَا الدُّخَانُ هُوَ بُخَارُ المَاءِ الذِي كَانَ حِينَئِذٍ مَوْجُودًا، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ،[26] وكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الكِتَابِ، كَمَا قَدْ ذُكِرَ هَذَا كُلُّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وتِلْكَ الأَيَّامُ لَمْ تَكُنْ مِقْدَارَ حَرَكَةِ هَذِهِ الشَّمْسِ وهَذَا الفَلَكِ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا خُلِقَ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، بَلْ تِلْكَ الأَيَّامُ مُقَدَّرَةٌ بِحَرَكَةٍ أُخْرَى، وكَذَلِكَ إِذَا شَقَّ اللَّهُ هَذِهِ السَّمَاوَاتِ وأَقَامَ القِيَامَةَ وأَدْخَلَ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾.

وقَدْ جَاءَتِ الآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِأَنَّهُ يَتَجَلَّى لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وأَنَّ أَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً مَنْ يَرَى اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، ولَيْسَ فِي الجَنَّةِ شَمْسٌ ولَا قَمَرٌ، ولَا هُنَاكَ حَرَكَةُ فَلَكٍ، بَلْ ذَلِكَ الزَّمَانُ مُقَدَّرٌ بِحَرَكَاتٍ، كَمَا جَاءَ فِي الأَثَرِ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ بِأَنْوَارٍ تَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ العَرْشِ.

26 – جاء في الحاشية: «قف على أن الله خلق السموات والأرض من الدخان وهو بخار الماء».

وإِذَا كَانَ مَدْلُولُ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَدِيمٍ تَقُومُ بِهِ الأَفْعَالُ شَيْئًا بَعْدَ شَيءٍ، فَهَذَا إِنَّمَا يُنَاقِضُ قَوْلَ المُبْتَدِعَةِ مِنْ أَهْلِ المِلَلِ - الذِينَ ابْتَدَعُوا الكَلَامَ المُحْدَثَ الذِي ذَمَّهُ السَّلَفُ والأَئِمَّةُ - الذِينَ قَالُوا: إِنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ مُعَطَّلًا عَنْ الفِعْلِ والكَلَامِ، فَصَارَ مَا عَلِمَتْهُ العُقَلَاءُ مِنْ أَصْنَافِ الأُمَمِ - الفَلَاسِفَةُ وغَيْرُهُمْ - بِصَرِيحِ المَعْقُولِ هُوَ عَاضِدٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَى مَنِ ابْتَدَعَ فِي مِلَّتِهِ مَا يُخَالِفُ أَقْوَالَهُ.

وكَانَ مَا عُلِمَ بِالشَّرْعِ مَعَ صَرِيحِ العَقْلِ أَيْضًا رَادًّا لِمَا يَقُولُهُ الفَلَاسِفَةُ الدَّهْرِيَّةُ مِنْ قِدَمِ شَيءٍ مِنْ العَالَمِ مَعَ اللَّهِ، بَلِ القَوْلُ بِقِدَمِ العَالَمِ قَوْلٌ اتَّفَقَ جَمَاهِيرُ العُقَلَاءِ عَلَى بُطْلَانِهِ، فَلَيْسَ أَهْلُ المِلَلِ وَحْدَهُمْ يُبْطِلُهُ، بَلْ أَهْلُ المِلَلِ كُلِّهِمْ، وجُمْهُورُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ المَجُوسِ وأَصْنَافِ المُشْرِكِينَ، مُشْرِكِي العَرَبِ ومُشْرِكِي الهِنْدِ وغَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ.

وجَمَاهِيرُ أَسَاطِينِ الفَلَاسِفَةِ كُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ هَذَا العَالَمَ مُحْدَثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، بَلْ عَامَّتُهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ، والعَرَبُ المُشْرِكُونَ كُلُّهُمْ كَانُوا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ شَيءٍ، وأَنَّ هَذَا العَالَمَ كُلَّهُ مَخْلُوقٌ، واللَّهُ خَالِقُهُ وربُّهُ، وهَذِهِ الأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوْضِعِهَا.

والمَقْصُودُ هُنَا الكَلَامُ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ حَدِيثِ النُّزُولِ وأَمْثَالِهِ، وهُمَا الأَصْلَانِ المُتَقَدِّمَانِ، ومِنْ تَمَامِ الأَصْلِ الثَّانِي لَفْظُ الحَرَكَةِ، هَلْ يُوصَفُ اللَّهُ بِهَا أَمْ يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْهُ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ المُسْلِمُونَ

وغَيْرِهُمْ مِنْ أَهْلِ المِلَلِ، وغَيْرُ أَهْلِ المِلَلِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وأَهْلِ الكَلَامِ وأَهْلِ الفَلْسَفَةِ وغَيْرِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

وهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَوْجُودَةٌ فِي أَصْحَابِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِمْ.

وقَدْ ذَكَرَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى الأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ «الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الكُتُبِ.

وقَبْلَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ لَفْظَ الحَرَكَةِ والانْتِقَالِ والتَّغَيُّرِ والتَّحَوُّلِ ونَحْوِ ذَلِكَ أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ، فَإِنَّ المُتَكَلِّمِينَ إِنَّمَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ الحَرَكَةِ عَلَى الحَرَكَةِ المَكَانِيَّةِ، وهُوَ انْتِقَالُ الجِسْمِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ قَدْ فَرَغَ الحَيِّزُ الأَوَّلُ وشُغِلَ الثَّانِي، كَحَرَكَةِ أَجْسَامِنَا مِنْ حَيِّزٍ إِلَى حَيِّزٍ، وحَرَكَةِ الهَوَاءِ والمَاءِ والتُّرَابِ والسَّحَابِ مِنْ حَيِّزٍ إِلَى حَيِّزٍ، بِحَيْثُ يَفْرَغُ الأَوَّلُ ويُشْغَلُ الثَّانِي، فَأَكْثَرُ المُتَكَلِّمِينَ لَا يَعْرِفُونَ لِلْحَرَكَةِ مَعْنًى إِلَّا هَذَا.

ومِنْ هُنَا نَفَوْا مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ مِنْ أَنْوَاعِ جِنْسِ الحَرَكَةِ، فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ جَمِيعَهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا، وكَذَلِكَ مَنْ أَثْبَتَهَا وفَهِمَ مِنْهَا كُلِّهَا هَذَا، كَالذِينَ فَهِمُوا مِنْ نُزُولِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا أَنَّهُ يَبْقَى فَوْقَهُ بَعْضُ مَخْلُوقَاتِهِ، فَلَا يَكُونُ هُوَ الظَّاهِرُ الذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، ولَا يَكُونُ هُوَ العَلِيُّ الأَعْلَى، ويَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَوِيًا عَلَى العَرْشِ بِحَالٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

والفَلَاسِفَةُ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الحَرَكَةِ عَلَى مَا فِيهِ تَحَوُّلٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، ويَقُولُونَ أَيْضًا: حَقِيقَةُ الحَرَكَةِ هُوَ الحُدُوثُ أَوِ الحُصُولُ أَوِ الخُرُوجُ مِنَ القُوَّةِ إِلَى الفِعْلِ يَسِيرًا يَسِيرًا بِالتَّدْرِيجِ، قَالُوا: وهَذِهِ العِبَارَاتُ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الحَرَكَةِ وقَدْ يَحُدُّونَ بِهَا الحَرَكَةَ.

وهُمْ مُتَنَازِعُونَ فِي الرَّبِّ تَعَالَى هَلْ تَقُومُ بِهِ جِنْسُ الحَرَكَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وأَصْحَابُ أَرِسْطُو جَعَلُوا الحَرَكَةَ مُخْتَصَّةً بِالأَجْسَامِ، ويَصِفُونَ النَّفْسَ بِنَوْعٍ مِنَ الحَرَكَةِ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُمْ جِسْمًا فَيَتَنَاقَضُونَ.

وكَانَتِ الحَرَكَةُ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ[27] فَزَادَ ابْنُ سِينَا فِيهَا قِسْمًا رَابِعًا فَصَارَتْ أَرْبَعَةً، ويَجْعَلُونَ الحَرَكَةَ جِنْسًا تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ: حَرَكَةٌ فِي الكَيْفِ، وحَرَكَةٌ فِي الكَمِّ، وحَرَكَةٌ فِي الوَضْعِ، وحَرَكَةٌ فِي الأَيْنِ.

فَالحَرَكَةُ فِي الكَيْفِ: هِيَ تَحَوُّلُ الشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ، مِثْلَ اسْوِدَادِهِ واحْمِرَارِهِ واخْضِرَارِهِ واصْفِرَارِهِ، ومِثْلَ مَصِيرِهِ حُلْوًا وحَامِضًا، ومِثْلَ تَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ، وكَذَلِكَ فِي النَّفْسِ كَعِلْمِ الإِنْسَانِ بَعْدَ جَهْلِهِ، وحُبِّهِ بَعْدَ بُغْضِهِ، وإِيمَانِهِ بَعْدَ كُفْرِهِ، وفَرَحِهِ بَعْدَ حُزْنِهِ، ورِضَاهُ بَعْدَ غَضَبِهِ، كُلُّ هَذِهِ الأَحْوَالِ النَّفْسَانِيَّةِ حَرَكَةٌ فِي الكَيْفِ، وهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَوَّزَ مِنْهُمُ الحَرَكَةَ، فَإِنَّ إِرَادَتَهُ لِإِحْدَاثِ الشَّيْءِ عِنْدَهُمْ حَرَكَةٌ.

والحَرَكَةُ فِي الكَمِّ: مِثْلُ امْتِدَادِ الشَّيْءِ، مِثْلُ كِبَرِ الحَيَوَانِ بَعْدَ صِغَرِهِ،

27 – جاء في الحاشية: «قف على أن الحركة ثلاثة أنواع».

وطُولِه بَعْدَ قِصَرِه، ومِثْلُ امْتِدَادِ الشَّجَرِ والنَّبَاتِ وامْتِدَادِ عُرُوقِه فِي الأَرْضِ وأَغْصَانِه فِي الهَوَاءِ، فَهَذِه حَرَكَةٌ فِي المِقْدَارِ والكَمِّيَّةِ، كَمَا أَنَّ الأَوَّلَ حَرَكَةٌ فِي الصِّفَاتِ والكَيْفِيَّةِ.

وأَمَّا الحَرَكَةُ فِي الوَضْعِ: فَمِثْلُ دَوَرَانِ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، كَدَوَرَانِ الفَلَكِ والمَنْجَنُونِ الذي يُسَمَّى: الدُّولَابُ، وكَحَرَكَةِ الرَّحَى، وغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا يَنْتَقِلُ مِنْ حَيِّزٍ إِلَى حَيِّزٍ، بَلْ حَيِّزُهُ وَاحِدٌ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ أَوْضَاعُهُ، فَيَكُونُ الجُزْءُ مِنْهُ تَارَةً مُحَاذِيًا لِلْجِهَةِ العُلْيَا فَيَصِيرُ مُحَاذِيًا لِلْجِهَةِ السُّفْلَى، أَوْ لِلْجِهَةِ اليُمْنَى فَيَصِيرُ مُحَاذِيًا لِلْجِهَةِ اليُسْرَى، وهَذَا النَّوْعُ يَقُولُونَ إِنَّ ابْنَ سِينَا زَادَهُ.

والرَّابِعُ: الحَرَكَةُ فِي الأَيْنِ: وهِيَ الحَرَكَةُ المَكَانِيَّةُ، وهُوَ انْتِقَالُهُ مِنْ حَيِّزٍ إِلَى حَيِّزٍ.

وأَمَّا عُمُومُ أَهْلِ اللُّغَةِ فَيُطْلِقُونَ لَفْظَ الحَرَكَةِ عَلَى جِنْسِ الفِعْلِ.

فَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا فَقَدْ تَحَرَّكَ عِنْدَهُمْ، ويُسَمُّونَ أَحْوَالَ النَّفْسِ حَرَكَةً، فَيَقُولُونَ تَحَرَّكَتْ فِيهِ المَحَبَّةُ، وتَحَرَّكَتْ الحَمِيَّةُ، وتَحَرَّكَ غَضَبُهُ، وتُوصَفُ هَذِه الأَحْوَالُ بِالحَرَكَةِ والسُّكُونِ، فَيُقَالُ: سَكَنَ غَضَبُهُ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ﴾ فَوَصَفَ الغَضَبَ بِالسُّكُونِ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ وَعِكْرِمَةَ: ﴿وَلَمَّا سَكَنَ﴾ بِالنُّونِ، وعَلَى القِرَاءَةِ المَشْهُورَةِ قَالَ المُفَسِّرُونَ سَكَتَ الغَضَبُ أَيْ: سَكَنَ.

كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الزَّجَّاجُ وغَيْرُهُ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: سَكَتَ الغَضَبُ

مِثْلُ سَكَنَ، فَالسُّكُوتُ أَخَصُّ، فَكُلُّ سَاكِتٍ سَاكِنٌ، ولَيْسَ كُلُّ سَاكِنٍ سَاكِتًا، وإِذَا وُصِفَ بِالسُّكُونِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَحَرِّكًا، وهَذَا وَصْفٌ لِلْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ بِالحَرَكَةِ والسُّكُونِ.

والأَشْعَرِيُّ قَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الحَرَكَةَ وأَنْوَاعَهَا لَا تَخْتَصُّ بِالأَجْسَامِ، بِمَا وُجِدَ مِنَ اسْتِعْمَالِهِمْ ذَلِكَ فِي الأَعْرَاضِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: جَاءَتْ الحُمَّى، وجَاءَ البَرْدُ، وجَاءَتِ العَافِيَةُ، وجَاءَ الشِّتَاءُ، وجَاءَ الحَرُّ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوصَفُ بِالمَجِيءِ والإِتْيَانِ مِنَ الأَعْرَاضِ.

ومَجِيءُ هَذِهِ الأَعْرَاضِ هُوَ حُدُوثٌ وحَرَكَةٌ وتَغَيُّرٌ، وتَحَوُّلٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَإِنْ قِيلَ: مَا وُصِفَ بِالحَرَكَةِ والسُّكُونِ مِنْ هَذِهِ الأَعْرَاضِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِتَحَرُّكِ المَحَلِّ الحَامِلِ لِذَلِكَ العَرَضِ، وإِلَّا فَالعَرَضُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ ولَا يُفَارِقُ مَحَلَّهُ، فَإِنَّ الحُمَّى والحَرَّ والبَرْدَ يَقُومُ بِالهَوَاءِ الذِي يَحْمِلُ الحَرَّ والبَرْدَ.

وكَذَلِكَ الغَضَبُ هُوَ غَلَيَانُ دَمِ القَلْبِ لِطَلَبِ الانْتِقَامِ، وهَذَا حَرَكَةُ الدَّمِ، فَإِذَا سَكَنَ غَلَيَانُ الدَّمِ سَكَنَ الغَضَبُ.

قِيلَ: لَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هَذَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَحْدُثُ مِنَ الأَعْرَاضِ فِي المَحَلِّ شَيْئًا فَشَيْئًا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ جِسْمٌ يَنْتَقِلُ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الحَرَكَةِ فِي الكَيْفِيَّاتِ والصِّفَاتِ، فَإِنَّ المَاءَ إِذَا سَخُنَ حَدَثَتْ فِيهِ الحَرَارَةُ، وسَخَّنَ الوِعَاءَ الذِي فِيهِ المَاءُ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالِ جِسْمٍ حَارٍّ إِلَيْهِ، وإِذَا وُضِعَ المَاءُ المُسَخَّنُ فِي المَكَانِ البَارِدِ بَرُدَ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالِ جِسْمٍ بَارِدٍ إِلَيْهِ.

وكَذَلِكَ الحُمَّى، حَرَارَةٌ وبُرُودَةٌ تَقُومُ بِالبَدَنِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنَ البَدَنِ جِسْمٌ حَارٌّ أَوْ بَارِدٌ.

والغَضَبُ وإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ غَلَيَانُ دَمِ القَلْبِ، فَهُوَ صِفَةٌ تَقُومُ بِنَفْسِ الغَضْبَانِ غَيْرُ غَلَيَانِ دَمِ القَلْبِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَثَرُه، فَإِنَّ حَرَارَةَ الغَضَبِ تُسَخِّنُ الدَّمَ حَتَّى يَغْلِيَ.

فَإِنَّ مَبْدَأَ الغَضَبِ مِنَ النَّفْسِ هِيَ التِي تَتَّصِفُ بِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَسْرِي ذَلِكَ إِلَى الجِسْمِ، وكَذَلِكَ الحُزْنُ والفَرَحُ وسَائِرُ الأَحْوَالِ النَّفْسَانِيَّةِ.

والحُزْنُ يُوجِبُ دُخُولَ الدَّمِ، ولِهَذَا يَصْفَرُّ لَوْنُ الحَزِينِ، وهُوَ مِنَ الأَحْوَالِ النَّفْسَانِيَّةِ، لَكِنَّ الحَزِينَ يَسْتَشْعِرُ العَجْزَ عَنْ دَفْعِ المَكْرُوهِ الذِي أَصَابَهُ، ويَيْأَسُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَغُورُ دَمُهُ، والغَضْبَانُ يَسْتَشْعِرُ قُدْرَتَه عَلَى الدَّفْعِ أَوِ المُعَاقَبَةِ، فَيَنْبَسِطُ الدَّمُ، والحَرَكَةُ والسُّكُونُ والطُّمَأْنِينَةُ التِي تُوصَفُ بِهَا النَّفْسُ لَيْسَتْ مُمَاثِلَةً لِمَا يُوصَفُ بِهِ الجِسْمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ والاطْمِئْنَانُ هُوَ السُّكُونُ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: اطْمَأَنَّ الرَّجُلُ اطْمِئْنَانًا وطُمَأْنِينَةً: أَيْ سَكَنَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ ﴿ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ وكَذَلِكَ لِلْقُلُوبِ سَكِينَةٌ يُنَاسِبُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾.

وكَذَلِكَ الرَّيْبُ، حَرَكَةُ النَّفْسِ لِلشَّكِّ، ومِنْهُ الحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَرَّ بِظَبْيٍ حَاقِبٍ، فَقَالَ: لَا يُرِبْهُ أَحَدٌ، ويُقَالُ رَابَنِي

مِنْهُ رَيْبٌ، ودَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ والصِّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ، فَجَعَلَ الطُّمَأْنِينَةَ ضِدَّ الرِّيبَةِ، وكَذَلِكَ اليَقِينُ ضِدُّ الرَّيْبِ، واليَقِينُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الطُّمَأْنِينَةِ والسُّكُونِ، ومِنْهُ مَاءٌ يَقَنٌ.

كَذَلِكَ يُقَالُ: انْزَعَجَ، وأَزْعَجْتُهُ فَانْزَعَجَ أَيْ: أَقْلَقَهُ، ويُقَالُ: ذَلِكَ لِمَنْ قَلِقَتْ نَفْسُهُ، ولِمَنْ قَلِقَ بِنَفْسِه وبَدَنِه حَتَّى فَارَقَ مَكَانَهُ، وكَذَلِكَ يُقَالُ: قَلِقَتْ نَفْسُهُ واضْطَرَبَتْ نَفْسُهُ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الحَرَكَةِ.

ويُسَمَّى مَا يَأْلَفُهُ جِنْسُ الإِنْسَانِ ويُحِبُّهُ: سَكَنًا، لِأَنَّهُ يَسْكُنُ إِلَيْهِ، ويُقَالُ: فُلَانٌ يَسْكُنُ إِلَى فُلَانٍ ويَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، ويُقَالُ: القَلْبُ يَسْكُنُ إِلَى فُلَانٍ ويَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يُورِثُ الطُّمَأْنِينَةَ والسُّكُونَ، وقَدْ سُمِّيَتْ الزَّوْجَةُ سَكَنًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ فَيَسْكُنُ الرَّجُلُ إِلَى المَرْأَةِ بِقَلْبِه وبَدَنِه جَمِيعًا، وقَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

وقَدْ يَكُونُ بَدَنُ الشَّخْصِ سَاكِنًا، ونَفْسُهُ مُتَحَرِّكَةٌ حَرَكَةً قَوِيَّةً، وبِالعَكْسِ، قَدْ يَسْكُنُ قَلْبُهُ وبَدَنُهُ مُتَحَرِّكٌ، والمُحِبُّ لِلشَّيءِ المُشْتَاقُ إِلَيْهِ يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ إِلَيْهِ، ولِهَذَا يُقَالُ: العِشْقُ حَرَكَةُ نَفْسٍ فَارِغَةٌ، فَالقُلُوبُ تَتَحَرَّكُ إِلَى اللَّهِ بِالمَحَبَّةِ والإِنَابَةِ والتَّوَجُّهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ.

وإِذَا كَانَ البَدَنُ لَا يَتَحَرَّكُ إِلَى فَوْقٍ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسَلَّمَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهُوَ سَاجِدٌ، ومَعَ هَذَا فَبَدَنُهُ أَسْفَلُ مَا يَكُونُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الحَرَكَةَ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ المَوْصُوفَاتِ بِذَلِكَ، ومَا تُوصَفُ بِهِ نَفْسُ الإِنْسَانِ مِنْ إِرَادَةٍ ومَحَبَّةٍ وكَرَاهَةٍ ومَيْلٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّهَا فِيهَا تَحَوُّلُ النَّفْسِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وعَمَلٌ لِلنَّفْسِ، وذَلِكَ حَرَكَةٌ لَهَا بِحَسَبِهَا، ولِهَذَا يُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ بِأَلْفَاظِ الحَرَكَةِ، فَيُقَالُ: فُلَانٌ يَهْفُو إِلَى فُلَانٍ كَمَا قِيلَ:

يَهْفُو إِلَى البَانِ مِنْ قَلْبِي نَوَازِعُهُ ❖ وَمَا بِيَ البَانُ بَلْ مَنْ دَارِهِ البَانِ

وهَذَا اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ فِي حَرَكَةِ الشَّيءِ الخَفِيفِ بِسُرْعَةٍ، كَمَا يُقَالُ: هَفَا الطَّيْرُ بِجَنَاحَيْهِ: أَيْ خَفَقَ وطَارَ، وهَفَا الشَّيءُ فِي الهَوَاءِ إِذَا ذَهَبَ كَالصُّوفَةِ ونَحْوِهَا، ومَرَّ الظَّبْيُ يَهْفُو: أَيْ يَطْفِرُ، ومِنْهُ قِيلَ لِلزَّلَّةِ: هَفْوَةٌ، كَمَا سُمِّيَتْ زَلَّةً، والزَّلَّةُ حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ، وكَذَلِكَ الهَفْوَةُ.

وكَذَلِكَ تُسَمِّي المُحِبَّ المُشْتَاقَ الذي صَارَ حُبُّهُ أَقْوَى مِنَ العَلَاقَةِ: صَبّاً، وحَالُهُ صَبَابَةٌ، وهُوَ رِقَّةُ الشَّوْقِ وحَرَارَتُهُ، والصَّبُّ المُحِبُّ: المُشْتَاقُ، وذَلِكَ لِانْصِبَابِ قَلْبِهِ إِلَى المَحْبُوبِ كَمَا يَنْصَبُّ المَاءُ الجَارِي، والمَاءُ يَنْصَبُّ مِنَ الجَبَلِ: أَيْ يَنْحَدِرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي انْحِدَارِهِ يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً لَا يَرُدُّهُ شَيءٌ، سُمِّيَتْ حَرَكَةُ الصَّبِّ صَبَابَةً، وهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي المَحَبَّةِ المَحْمُودَةِ والمَذْمُومَةِ.

ومِنْهُ الحَدِيثُ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمَّا أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي سِرِّيَّةٍ، بَكَى صَبَابَةً وشَوْقًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، والصَّبَابَةُ

والصَّبيُّ يَتَّفقَانِ في الاشْتِقَاقِ الأَكْبَرِ، والعَربُ تُعَاقِبُ بَيْنَ الحَرْفِ المُعْتَلِّ والحَرْفِ المُضَعَّفِ، كَمَا يَقُولُونَ: تَقضَّى البَازِيُّ وتَقَضَّضَ، وصَبَا يَصْبُو: مَعْنَاهُ مَالَ، وسُمِّيَ الصَّبِيُّ صَبِيًّا لِسُرْعَةِ مَيْلِهِ.

قَالَ الجَوْهَرِيُّ: والصِّبَى أَيْضًا مِنَ الشَّوْقِ، ويُقَالُ فِيهِ تَصَابَى، وصَبَا يَصْبُو صَبْوَةً وصَبْوًا أَيْ: مَالَ إِلَى الجَهْلِ والفُتُوَّةِ، وأَصْبَتْهُ الجَارِيَةُ.

وقَدْ يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي المَيْلِ المَحْمُودِ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾ بِلَا هَمْزَةٍ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ، فَإِنَّهُ لَا يَهمِزُ «الصَّابِئِينَ» فِي جَمِيعِ القُرْآنِ، وبَعْضُهُمْ قَدْ حَمِدَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وكَذَلِكَ يُقَالُ: تَحِنُّ إِلَيْهِ حَنِينًا، ومِنْ جِنْسِهِ فِي «الاشْتِقَاقِ الأَكْبَرِ»: يَحْنُو عَلَيْهِ حُنُوًّا، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: حَنَوْتُ: عَطَفْتُ عَلَيْهِ، ويَحْنِي عَلَيْهِ أَيْ: يَعْطِفُ، مِثْلَ تَحَنَّنَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَحَنَّى عَلَيْكَ النَّفْسُ مِنْ لَاعِجِ الْهَوَى ❖ فَكَيْفَ تَحَنِّيهَا وَأَنْتَ تُهِينُهَا

قَالَ: الحَنِينُ: الشَّوْقُ وتَوَقَانُ النَّفْسِ، وقَالَ: حَنَّ إِلَيْهِ يَحِنُّ حَنِينًا فَهُوَ حَانٍ، والحَنَانُ: الرَّحْمَةُ، يُقَالُ حَنَّ حَنَانًا، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا﴾ والحَنَّانُ بِالتَّشْدِيدِ: ذُو الرَّحْمَةِ، وتَحَنَّنَ عَلَيْهِ: تَرَحَّمَ، والعَرَبُ تَقُولُ: حَنَانَيْكَ يَا رَبِّ وحَنَانَكَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ أَيْ: رَحْمَتَكَ، هَذَا كَلَامُ الجَوْهَرِيِّ، وفِي الأَثَرِ فِي تَفْسِيرِ الحَنَّانُ المَنَّانُ، أَنَّ الحَنَّانَ هُوَ الذِي يُقْبِلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، والمَنَّانُ الذِي يَبْدَأُ

بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ، وهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

والمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ جِنْسِ الحَرَكَةِ العَامَّةِ، والحَرَكَةُ العَامَّةُ: هُوَ التَّحَوُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، ومِنْهُ قَوْلُنَا: لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَفْظُ الحَوْلِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ تَحَوُّلٍ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، والقُوَّةُ هِيَ القُدْرَةُ عَلَى ذَلِكَ التَّحَوُّلِ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ العَظِيمَةُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَالَمِ العُلْوِيِّ والسُّفْلِيِّ حَرَكَةٌ وتَحَوُّلٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، ولَا قُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُفَسِّرُ ذَلِكَ بِمَعْنًى خَاصٍّ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللهِ، ولَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ، والصَّوَابُ الذي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ هُوَ التَّفْسِيرُ الأَوَّلُ، وهُوَ الذي يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، فَإِنَّ الحَوْلَ لَا يَخْتَصُّ بِالحَوْلِ عَنِ المَعْصِيَةِ، وكَذَلِكَ القُوَّةُ لَا تَخْتَصُّ بِالقُوَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ، بَلْ لَفْظُ الحَوْلِ يَعُمُّ كُلَّ تَحَوُّلٍ.

ومِنْهُ لَفْظُ الحِيلَةِ، ووَزْنُهَا فِعْلَةٌ بِالكَسْرِ، وهِيَ النَّوْعُ المُخْتَصُّ مِنَ الحَوْلِ، كَمَا يُقَالُ: الجِلْسَةُ والقِعْدَةُ واللِّبْسَةُ والإِكْلَةُ والضِّجْعَةُ، ونَحْوِ ذَلِكَ بِالكَسْرِ هِيَ النَّوْعُ الخَاصُّ، وهُوَ بِالفَتْحِ المَرَّةُ الوَاحِدَةُ.

فَالحِيلَةُ لَفْظُهَا حِوْلَةٌ، لَكِنْ لَمَّا جَاءَتِ الوَاوُ السَّاكِنَةُ بَعْدَ كَسْرَةٍ قُلِبَتْ يَاءً، كَمَا فِي لَفْظِ مِيزَانٍ ومِيقَاتٍ ومِيعَادٍ، ووَزْنُهُ: مِفْعَالٌ، وقِيَاسُهُ مِوْزَانٌ ومِوْقَاتٌ، لَكِنْ لَمَّا جَاءَتِ الوَاوُ السَّاكِنَةُ بَعْدَ كَسْرَةٍ قُلِبَتْ يَاءً،

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً مِنَ الحِيَلِ، فَإِنَّهَا نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعُمُّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الحِيَلِ.

وكَذَلِكَ لَفْظُ القُوَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ ولَفْظُ القُوَّةِ قَدْ يُرَادُ بِهِ مَا كَانَ فِي القُدْرَةِ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ قُدْرَةٌ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهَا، أَوِ القُدْرَةُ التَّامَّةُ، ولَفْظُ القُوَّةِ قَدْ يَعُمُّ القِوَى التِي فِي الجَمَادَاتِ بِخِلَافِ لَفْظِ القُدْرَةِ، فَلِهَذَا كَانَ النَّفْيُ بِلَفْظِ القُوَّةِ أَشْمَلَ وأَكْمَلَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُوَّةٌ إِلَّا بِهِ، لَمْ تَكُنْ قُدْرَةٌ إِلَّا بِهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

والمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ النَّاسَ مُتَنَازِعُونَ فِي جِنْسِ الحَرَكَةِ العَامَّةِ التِي تَتَنَاوَلُ مَا يَقُومُ بِذَاتِ المَوْصُوفِ مِنَ الأُمُورِ الاخْتِيَارِيَّةِ، كَالغَضَبِ والرِّضَا والفَرَحِ، وكَالدُّنُوِّ والقُرْبِ والاسْتِوَاءِ والنُّزُولِ، والأَفْعَالِ المُتَعَدِّيَةِ كَالخَلْقِ والإِحْسَانِ، وغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ مُطْلَقًا وبِكُلِّ مَعْنًى، ويَجُوزُ أَنْ يَقُومَ بِالرَّبِّ شَيْءٌ مِنَ الأُمُورِ الاخْتِيَارِيَّةِ، لَا يَرْضَى عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا عَنْهُ، ولَا يَغْضَبُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ غَضْبَانَ، ولَا يَفْرَحُ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، ولَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ إِذَا قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ قَائِمٌ بِذَاتِهِ.

وهَذَا القَوْلُ أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ بِهِ هُمْ الجَهْمِيَّة والمُعْتَزِلَةُ،[28] وانْتَقَلَ إِلَى الكُلَّابِيَّةِ والأَشْعَرِيَّةِ والسَّالِمِيَّةِ ومَنْ وَافقَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، كَأَبِي الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وابْنِه أَبِي الفَضْلِ وابْنِ ابْنِه رِزْقِ اللَّه، والقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وابْنِ عَقِيلٍ، وأَبِي الحَسَنِ بْنِ الزَّاغُونِي، وأَبِي الفَرَجِ بْنِ الجَوْزِيِّ، وغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَ الوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَتَنَاقَضُ كَلَامُهُ، وكَأَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيِّ وأَمْثَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وكَأَبِي الوَلِيدِ البَاجِيِّ وطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وكَأَبِي الحَسَنِ الكَرْخِيِّ وطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

والقَوْلُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ ذَلِكَ، وهُوَ قَوْلُ الهِشَامِيَّةِ والكَرَّامِيَّةِ وغَيْرِهِمَا مِنْ طَوَائِفِ الكَلَامِ الذِينَ صَرَّحُوا بِلَفْظِ الحَرَكَةِ.

وأَمَّا الذِينَ أَثْبَتُوهَا بِالمَعْنَى العَامِّ: حَتَّى يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ قِيَامُ الأُمُورِ والأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ بِذَاتِه، فَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، كَأَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ، وهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الخَطِيبِ الرَّازِي وغَيْرِهِ مِنَ النُّظَّارِ، وذَكَرَ طَائِفَةٌ: أَنَّ هَذَا القَوْلَ لَازِمٌ لِجَمِيعِ الطَّوَائِفِ.

وذَكَرَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ إِثْبَاتَ لَفْظِ الحَرَكَةِ فِي كِتَابٍ نَقَضَهُ عَلَى بِشْرٍ المَرِيسِي، ونَصَرَهُ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ والحَدِيثِ، وذُكِرَ عَنْ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الكَرْمَانِيِّ لَمَّا ذَكَرَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ والأَثَرِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والحَدِيثِ قَاطِبَةً، وذَكَرَ مِمَّنْ لَقِيَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ

28 - جاء في الحاشية: «قف على أن أول من عُرف بهذا القول هم الجهمية والمعتزلة وانتقل إلى الكلابية والأشعرية ومن وافقهم من أتباع الأئمة».

أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْه، وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيِّ وسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ وغَيْرِهِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ والسُّنَّةِ يَقُولُ: المَعْنَى صَحِيحٌ لَكِنْ [لَا يُطْلَقُ] هَذَا اللَّفْظُ لِعَدَمِ مَجِيءِ الأَثَرِ بِهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ وغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ النُّزُولِ.

والقَوْلُ المَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ والحَدِيثِ، هُوَ الإِقْرَارُ بِمَا وَرَدَ بِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ مِنْ أَنَّهُ يَأْتِي ويَنْزِلُ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرٍ الطَّلَمَنْكِيُّ: أَجْمَعُوا – يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ – عَلَى أَنَّ اللهَ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ والمَلَائِكَةُ صَفًّا لِحِسَابِ الأُمَمِ، وعَرْضِهَا كَمَا شَاءَ وكَيْفَ شَاءَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ وقَالَ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾.

قَالَ: وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ – عَلَى مَا أَتَتْ بِهِ الآثَارُ – كَيْفَ شَاءَ، لَا يَحُدُّونَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ المَشَايِخِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ ووَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، ويَقُولُونَ: التَّنَزُّلُ حَقٌّ، قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وسَأَلْتُ يُوسُفَ بْنَ عَدِيٍّ عَنِ التَّنَزُّلِ فَقَالَ: نَعَمْ أُقِرُّ بِهِ ولَا نَحُدُّ فِيهِ

حَدّاً، قَالَ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ التَّنَزُّلِ فَقَالَ: نَعَمْ أُقِرُّ بِهِ وَلَا نَحُدُّ فِيهِ حَدًّا.

والقَوْلُ الثَّالِثُ: الإِمْسَاكُ عَنِ النَّفْيِ والإِثْبَاتِ، وهُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ والفُقَهَاءِ والصُّوفِيَّةِ كَابْنِ بَطَّةَ وغَيْرِهِ، وهَؤُلَاءِ فِيهِمْ مَنْ يُعْرِضُ بِقَلْبِهِ عَنْ تَقْدِيرِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ بِقَلْبِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا، ولَكِنْ لَا يَتَكَلَّمُ لَا بِنَفْيٍ ولَا بِإِثْبَاتٍ.

والذي يَجِبُ القَطْعُ بِهِ[29] أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ مَا يوصف بِهِ، فَمَنْ وَصَفَهُ بِمِثْلِ صِفَاتِ المَخْلُوقِينَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فَهُوَ مُخْطِئٌ قَطْعًا، كَمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْزِلُ فَيَتَحَرَّكُ وَيَنْتَقِلُ كَمَا يَنْتَقِلُ الإِنْسَانُ مِنَ السَّطْحِ إِلَى أَسْفَلِ الدَّارِ، كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْلُو مِنْهُ العَرْشُ، فَيَكُونُ نُزُولُهُ تَفْرِيغًا لِمَكَانٍ وشغلٍ لِآخَرَ، فَهَذَا بَاطِلٌ يَجِبُ تَنْزِيهُ الرَّبِّ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وهَذَا هُوَ الذِي تَقُومُ عَلَى نَفْيِهِ وتَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ والعَقْلِيَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ الأَعْلَى فَقَالَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَإِنْ كَانَ لَفْظُ العُلُوِّ لَا يَقْتَضِي عُلُوَّ ذَاتِهِ فَوْقَ العَرْشِ، لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى العَرْشِ، وحِينَئِذٍ فَلَفْظُ النُّزُولِ ونَحْوِهِ يُتَأَوَّلُ قَطْعًا، إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ النُّزُولُ.

وإِنْ كَانَ لَفْظُ العُلُوِّ يَقْتَضِي عُلُوَّ ذَاتِهِ فَوْقَ العَرْشِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الأَعْلَى، فَهُوَ أَعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَوْ صَارَ

29 – جاء في الحاشية: «قف على الذي يجب القطع به أن الله ليس كمثله شيء في جميع ما يوصف به».

تَحْتَ شَيءٍ مِنَ العَالَمِ لَكَانَ بَعْضُ المَخْلُوقَاتِ أَعْلَى مِنْهُ، ولَمْ يَكُنْ هُوَ الأَعْلَى، وهَذَا خِلَافُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ.

وأَيْضًا فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتِوَاؤُهُ عَلَى العَرْشِ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ فَوْقَ العَرْشِ، لَمْ يَكُنْ الاسْتِوَاءُ مَعْلُومًا، وجَازَ حِينَئِذٍ أَلَّا يَكُونَ فَوْقَ العَرْشِ شَيءٌ، فَلَزِمَ تَأْوِيلُ النُّزُولِ وغَيْرِهِ.

وإِنْ كَانَ اسْتِوَاؤُهُ عَلَى العَرْشِ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ فَوْقَ العَرْشِ، فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَيْهِ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وأَخْبَرَ بِذَلِكَ عِنْدَ إِنْزَالِ القُرْآنِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأُلُوفٍ مِنَ السِّنِينَ، ودَلَّ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ نُزُولِ القُرْآنِ مُسْتَوِي عَلَى عَرْشِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وفِي حَدِيثِ الأَوْعَالِ الذي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ والتِّرْمِذِي وغَيْرِهِمَا، لَمَّا مَرَّتْ سَحَابَةٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: السَّحَابُ، قَالَ: والمُزْنُ: قَالُوا: والمُزْنُ، وذَكَرَ السَّمَاوَاتِ وعَدَدِهَا، وكَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: واللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ ويَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

وكَذَلكَ فِي حَديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الذي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وغَيْرُهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَهدَت الأَنْفُسُ وجَاعَ العِيَالُ ونَهكَت الأَمْوَالُ وهَلَكَت الأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّه، ونَسْتَشْفِعُ بِاللَّه عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسَلَّمَ: وَيْحكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟ فَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحكَ إِنَّهُ لَا يَسْتَشْفعُ بِالله عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقه، شَأْنُ الله أَعْظَمُ مِنْ ذَلكَ، أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى سَمَاوَاته مِثْلُ القُبَّة، وأَشَارَ بِيَدِه.

وهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ العَرْشِ فِي تِلْكَ الحَالِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ وأَنَّهُ مَعَنَا أَيْنَمَا كُنَّا، وكَوْنُهُ مَعَنَا أَمْرٌ خَاصٌّ، فَكَذَلِكَ كَوْنُهُ مُسْتَوِيًا عَلَى العَرْشِ، وكَذَلِكَ سَائِرُ النُّصُوصِ تُبَيِّنُ وَصْفَهُ بِالعُلُوِّ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَعُلِمَ أَنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ عَالِيًا عَلَى عَرْشِهِ، فَلَوْ كَانَ فِي نِصْفِ الزَّمَانِ أَوْ كُلِّهِ تَحْتَ العَرْشِ أَوْ تَحْتَ بَعْضِ المَخْلُوقَاتِ، لَكَانَ هَذَا مُنَاقِضًا لِذَلِكَ.

وأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الذي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيءٌ، وأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيءٌ، وهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَهُ شَيءٌ، وكَوْنُهُ الظَّاهِرُ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لَهُ مِثْلَ كَوْنِهِ الأَوَّلُ والآخِرُ، وكَذَلِكَ البَاطِنُ،

فَلَا يَزَالُ ظَاهِرًا لَيْسَ فَوْقَهُ شَيءٌ، ولَا يَزَالُ بَاطِنًا لَيْسَ دُونَهُ شَيءٌ.

وأَيْضًا فَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وأَبِي هُرَيْرَةَ وقَتَادَةَ المَذْكُورُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ الأَرْبَعَةِ، الذِي فِيهِ ذِكْرُ الإِدْلَاءِ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ الإِحَاطَةِ، وهُوَ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَزَالُ عَالِيًا عَلَى المَخْلُوقَاتِ، مَعَ ظُهُورِهِ وبُطُونِهِ وفِي حَالِ [نُزُولِه] إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فَمَنْ هَذِهِ عَظَمَتُهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْصُرَهُ [شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ].

وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهَا وتَلَقِّيهَا بِالقَبُولِ والتَّصْدِيقِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ كَثِيرًا ﴿ومَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾.

وافَقَ الفَرَاغُ مِنْهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، السَّابِعَ عَشَرَ رَبِيعٍ الأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ عِشْرِينَ وثَمَانمائَةٍ ... بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ المَحْرُوسَةِ، عَلَى يَدِ العَبْدِ الفَقِيرِ المُذْنِبِ الحَقِيرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيِّ، لَطَفَ اللهُ بِهِ فِي سَكَرَاتِ المَوْتِ وكَرْبِهِ، وجَنَّبَهُ البِدَعَ والفِتَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ، وحَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

فهرس المحتويات